

هبة الودود شرح سنن أبي داود

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوري (النعري)

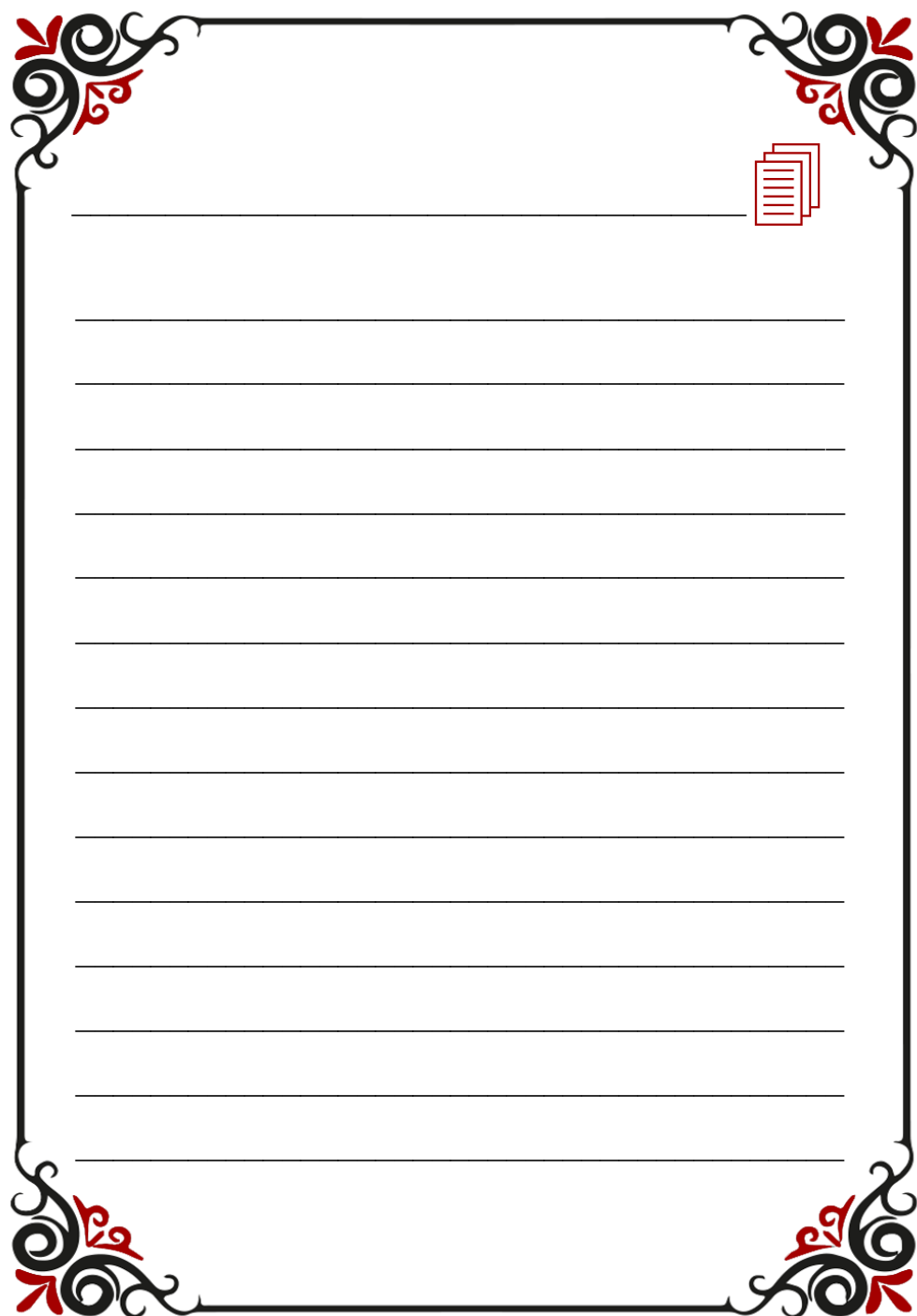
المجلد الأول
(كتاب الطهارة)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوري (النعري)

هبة الودود شرح سنن أبي داود

١

هَبَّتِ الْوُدُودُ
بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



هَبْتِ الْوَدُونَ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

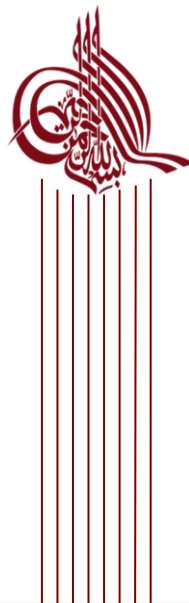
المجلد الأول
(كتاب الطهارة)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى المجزبي (رحمته الله)

هبة الودود شرح سين أبي داود

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

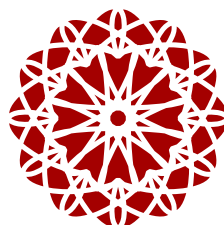
📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

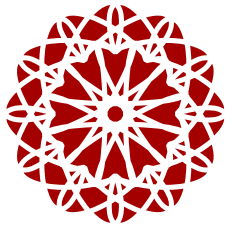
📌 https://t.me/A_lzokory

📌 <https://www.facebook.com/649918028352367>



المقررات





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

عزمت بعون الله عزَّجَلَّ على شرح الكتب الستة، التي هي أصول أهل السنة والجماعة، وهي:

الأول: كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة: (٢٥٦).

الثاني: كتاب الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: (٢٦١).

والثالث: كتاب سُنن أبي داود: سُليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥).

والرابع: كتاب سُنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: (٣٠٣).

والخامس: كتاب سُنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة، المتوفى سنة: (٢٧٩).



والسادس: كتاب سُنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: (٢٧٣).

وهذه الأصول الستة منزلتها عند أهل السنة رفيعة، وطريقة وضعها بديعة؛ إذ أن المصنفين لها جعلوها على الأبواب الفقهية، ورتبوها على المسائل العلمية، وتفننوا في طرحها بطريقة شكلية فقهية حديثة، وأي فقهٍ يقوم على الحديث والدليل فهو الحُكم الصائب.

ومن أنفس هذه الأمهات بل أنفسها على الإطلاق: "صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري"، إذ أنه لم يذكر في كتابه الصحيح إلا ما كان على شرطه، وتلقته الأمة بالقبول إلا أحرف يسيره من حيث الصناعة الحديثية، وحلاه بالآيات القرآنية، والمعلقات الحديثية، والآثار المروية عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا قطع أحاديثه وكررها؛ للاستفادة منها.

ثم يليه في المنزلة: "صحيح الإمام مسلم" إذ أن شرطه في الصحة بعد شرط البخاري، وقُلَّ أن يُكرر، ولم يذكر بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقد ذكر جُملة من الأحاديث الطوال.

ثم يليه: "سُنن أبي داود"، مع أن بعضهم يُقدم سُنن النسائي؛ لأن شرطها مُقارب لشرط مُسلم، و"سُنن أبي داود" فيها من الخير العظيم ما الله به عليم، كما سيأتي معنا كم حوى من الأحاديث والأبواب، وهو أيضًا من كُتب العِلل.

ثم يليه: "سُنن النسائي" بشقيه: "المجتبى" و"الكبرى"، وفيهما الخير العظيم، وفيه: الصحيح، والضعيف، وهو كتاب عِلل.

ثم يليه: "سُنن الترمذي" وهو كتاب جامع كاسمه؛ إذ حوى الأحاديث الأصول وما في الباب، وزاد الحُكم على الأحاديث ونقل أقوال الفقهاء المشهورين في



المسائل، وهو من كُتب العِلل؛ إذ أنه يروي عن البخاري كثيرًا من أحكامه في هذا الباب.

ثم يليه: "سُنن ابن ماجه" ولم تُدخل في الأصول الستة إلا مؤخرًا، وأول من أضافه إلى الكتب الستة الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الفيسراني، المتوفى سنة: (٥٠٧هـ)، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب (الإكمال في أسماء الرجال)، وذلك؛ لأن سياقته على سياقتها وإلا ففيه من الأحاديث الضعاف، بل الموضوعه.

وقد سلك في هذا الشرح مسلك الاختصار والاقتصار على فهم الباب ومشكل الحديث، مع ذكر أرجح الأقوال، والله أسأل أن يوفق ويسدد.

وبالنسبة لعلم الحديث والتدرج فيه قد بينت ما يتعلق بذلك في كتابي (الإبهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وبالله التوفيق.

تنبيه:

عند قولِي في الشرح: (قال) أي: إشارة إلى صاحب كتاب "عون المعبود"، وهو الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، المتوفى سنة: (١٣٢٩هـ)، والحمد لله.

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الزُّعْكُري

وكان البدء في هذا الشرح: الجمعة، الرابع من شهر شوال، لعام (١٤٤٠هـ)
والحمد لله رب العالمين.





منزلة هذا الكتاب

قال فيه مؤلفه الإمام أبو داود: وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْقُرْآنِ أَلْزَمَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَلَا يَضُرَّ رَجُلًا أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ مَا يَكْتُبُ هَذِهِ الْكُتُبَ شَيْئًا وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ وَتَدَبَّرَهُ وَتَفَهَّمَهُ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ.

وقال أيضًا: وهذا لو وضعه غيري لقلت فيه أكثر.

وقال فيه غيره:

قال الحافظ بن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ): لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاّ المصنف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

وقال الحافظ زكريا الساجي (ت ٣٠٧هـ): كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام.

وقالوا في مؤلفه أبي داود السجستاني:

قال موسى بن هارون الحافظ (ت ٢٩٤هـ): خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه.

وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) وتبعه أبو سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ): أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا، وحفظًا ونسكًا، وورعًا وإتقانًا، جمع وصنّف، وذَبَّ عن السنن، وقمع من خالفها وانتحل ضدها.

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.



وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٧هـ): البخاري وأبو داود أفقه أهل الحديث والسنن.

وقال الحافظ بن كثير (ت ٧٧٤هـ): أحد أئمة الحديث الرحالين الجوالين في الآفاق والأقاليم، جمع وصنف وخرج وألف، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغير ذلك. وله " السنن " المشهورة المتداولة بين العلماء...





ترجمة أبي داود : سليمان بن الأشعث^(١)



اسمه ونسبه:

أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادٍ، وَابْنُهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، كَذَا أَسْمَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ بَشْرِ بْنِ شَدَّادٍ.
وَقَالَ ابْنُ دَاسَةَ: وَأَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ، وَزَادَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ^(٢).
الْإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدِّمُ الْحِفَاطِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَزْدِيُّ، السَّجِسْتَانِيُّ، مُحَدِّثُ الْبَصْرَةِ.

مولده:

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ.

طلبه للعلم وذكر بعض مشائخه:

رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانَ سَنَةَ عَشْرَيْنِ، وَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَمْسَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدِّ. فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ مَجْلِسًا وَاحِدًا.

(١) ترجمته في السير رقم (١١٧).

(٢) وما ذكره ابن داسة يُقدم؛ لأن ابن داسة من طلابه.

قَالَ: وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِسًا وَاحِدًا، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْلِسًا وَاحِدًا^(١).
قُلْتُ: وَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.
وَسَمِعَ مِنْ: مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَطَبَقَتِهِم بِالْبَصْرَةِ.

ثُمَّ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ مِنَ: الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.
وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِحَلَبَ.

وَمِنْ: أَبِي جَعْفَرِ النُّفَيْلِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعِدَّةٍ، بِحَرَّانَ.
وَمِنْ: حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَيزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَخَلْقٍ بِحِمَصَ.

وَمِنْ: صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِدِمَشْقَ.

وَمِنْ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ، وَطَبَقَتِهِ بِخُرَّاسَانَ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَطَبَقَتِهِ بِبَغْدَادَ.

وَمِنْ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِبَلَخَ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَخَلْقٍ بِبِصْرَ.

وَمِنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْفَرَّاءِ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،
وَالْحَكَمَ بْنَ مُوسَى، وَخَلْفَ بْنَ هِشَامٍ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَسَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ، وَشَاذَ بْنَ
فَيَاضٍ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقْعَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعِشِيِّ،
وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنَ مُطَهَّرٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْنٍ،
وَعَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِ،

(١) فاتهُ جُمْلَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ.



وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَمُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأُمِّمٌ سِوَاهُمْ.

ذكر بعض من طلابه:

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عِيْسَى ^(١) فِي "جَامِعِهِ"، وَالسَّائِي - فِيمَا قِيلَ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَاقُولِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْنَانِيِّ الْبَغْدَادِيُّ - نَزِيلُ الرَّحْبَةِ، رَاوِي "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَاوِي "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ - رَاوِي "السُّنَنِ" بِفَوْتٍ لَهُ - وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ الْفَقِيهَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ الْهَرَوِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشَقِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الرَّمْلِيُّ الْوَرَّاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ. وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ الشَّاشِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَعُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَرَوِيِّ.

وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيِّ عَبْدَانُ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الرَّامَهُزْمِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدُ رَوَاةِ "السُّنَنِ" - وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَاعَمَهُ، وَعِيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَكْرِيِّ.

وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ الْحَافِظُ. وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيِّ - رَاوِي "السُّنَنِ" - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَتَوَيْي

(١) أي: الترمذي.

(٢) وقد كذبه كما سيأتي ولا يوافق على تكذيبه.

البَصْرِيُّ - رَاوِي كِتَابِ "الْقَدَرِ" لَهُ - وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ التَّمَارِ (١) - مِنْ رُوَاةِ "السُّنَنِ" - وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْفَرِيَّابِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُو سَالِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ - رَاوِي "السُّنَنِ" بِفَوَاتَاتٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْأَجْرِيُّ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ الْخَضِيبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ شَكَّرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُرْدَاسٍ السَّلْمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مَوَاضِعَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي كُلِّ الْأَمَاكِنِ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالرُّوَايَةِ عَنِ السَّبْعَةِ، لَكِنْ شَارَكَهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَانِيُّ فِي الرُّوَايَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَالنَّسَائِيُّ فَمُكْتَرٌ عَنِ الْحَرَانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ "الْكُنَى"، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَلَمْ يَكُنْهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "النَّبَلِ": أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرْوِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ.

(١) وهو أشهر من روى عنه "السُّنَنِ".



تصنيفه لكتابه "السُّنَنُ":

سَكَنَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ هَلَاكِ الْخَبِيثِ طَاغِيَةِ الزُّنْجِ، فَشَرَّ بِهَا الْعِلْمَ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَغْدَادَ.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ "السُّنَنَ" قَدِيمًا، وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ يُوسُفَ الصَّفَّارِ، وَلَا مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ، وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجَرِيُّ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْحِمَّانِيِّ، وَلَا عَنْ سُؤَيْدٍ، وَلَا عَنْ ابْنِ كَاسِبٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَلَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ "السُّنَنِ" - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَمَانِي مِائَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ - ﷺ -: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَالثَّانِي: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ».

(١) لأنهم ضعاف وسبب تركه لحديثهم ضعفهم.

وَالرَّابِعُ: «الْحَالُلُ بَيْنَ...». الْحَدِيثُ (١).

قَوْلُهُ: يَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ، مَمْنُوعٌ، بَلْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الشُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مَعَ الْقُرْآنِ.

ثناء العلماء عليه:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ الْعُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرَعَ مُقَدَّمٌ، سَمِعَ مِنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْكُرُهُ.

قُلْتُ: هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ:

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَحَسَنَهَا (٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تُكَلِّمُ فِي ابْنِ قَيْسٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ حَمَادٍ بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثٌ: (أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ؟).

ثُمَّ قَالَ الْخَلَّالُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ ابْنُ أَوْرَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ صَدَقَةَ يَرْفَعُونَ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حُفَاطِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِلْمِهِ وَعِلَلِهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الشُّكِّ وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، مِنْ فُرْسَانِ الْحَدِيثِ.

(١) وليس معنى ذلك: أن الإنسان يكتفي بهذه الأحاديث، ولكن معنى ذلك: أن هذه أحاديث جوامع عليها مدار الإسلام، من راقب الله عزَّ وجلَّ وعَمِلَ بها عَمِلَ بما سواها.

(٢) بل في "الصحيح" أنه قال: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، والعتيرة: هي ما كانت تُذبح في رجب.



وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ "السُّنَنِ" أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثُ، كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ^(١).
الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمَذَاكِرَةِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ "السُّنَنِ"، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ كِتَابُهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَالْمُصْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلَا يُخَالِفُونَهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقْدِيمِ فِيهِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ، وَفِي الْآخِرَةِ لِلْجَنَّةِ^(٢).

وَقَالَ عَلَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُسْكًَا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنِ السُّنَنِ.
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ: الَّذِينَ خَرَجُوا وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُولِ، وَالْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ أَرْبَعَةٌ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: أَبُو دَاوُدَ إِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ، سَمِعَ بِمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَقَدْ كَتَبَ بِخُرَاسَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فِي بَلَدِهِ وَهَرَاةَ، وَكَتَبَ بِبَغْلَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَبِالرِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.... وَسَمَّى جَمَاعَةً.
قَالَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ قَدِيمًا بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ رَحَلَ بِأَنَّهُ؛ أَبِي بَكْرٍ إِلَى خُرَاسَانَ.

(١) يعني: أنه سهَّلَ عليه التَّخْرِيجَ وَالْحُكْمَ.

(٢) إن شاء الله.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْكُوفَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١)، وَمَا رَأَيْتُ بِدِمَشْقَ مِثْلَ أَبِي النَّضْرِ الْفَرَادِيسِيِّ، وَكَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ، كَتَبْتُ عَنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّيْثِ قَاضِي بَلَدِنَا يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسَيْرِيُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَقِيلَ: يَا أَبَا دَاوُدَ: هَذَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاءَكَ زَائِرًا - فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَجْلَسَهُ - فَقَالَ سَهْلُ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: حَتَّى تَقُولَ: قَدْ فَضَيْتُهَا مَعَ الْإِمَّكَانِ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْرِجْ إِلَيَّ لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أُقْبِلَهُ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ فَقَبَّلَهُ.

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، عَنِ الصَّاعَانِيِّ، قَالَ: لُيِّنَ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ الْحَدِيثُ، كَمَا لُيِّنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: ذَكَرْتُ فِي "السُّنَنِ" الصَّحِيحَ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيَّنَّهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَقَدْ وَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلَدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنَ



أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرُغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذِبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُودٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقِيلَهُ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْنِ فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُؤْهِنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِي: كِتَابُ اللَّهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ الْإِسْلَامِ.

قال الذهبي: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَأَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ.

وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي مَضَائِقِ الْكَلَامِ. اهـ



(١) فهذه فائدة نفيسة خطها الذهبي في هذا الموطن، ينبغي للطلاب أن يعتبرها فريدة؛ لأنها في غير مظانها، من حيث: أن هذا الحكم يؤتى به في باب المصطلح، وهو أتى به في هذا المكان، والذهبي ممن جرد الكتب فهو عالمٌ بما في بطونها.

فيقول: بأن ما في سنن أبي دود الشطر منه قد يكون في الصحيحين، ثم ما كان في أحدهما، ثم ما كان على شرطهما وهكذا.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا جَوَابًا لَهُمْ فَأَمَلِي

علينا:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ.

أما بعد:

عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَافِيَةً لَا مَكْرُوهَ مَعَهَا وَلَا عِقَابَ بَعْدَهَا فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمْ أَنْ أَذْكَرَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَهِيَ أَصَحُّ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ.

اخْتِيَارُهُ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ لِقَدَمِ حِفْظِ صَاحِبِهِ:

وَوَقَفْتُ عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَأَحَدُهُمَا أَقْوَمُ اسْنَادًا وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ أَقْدَمُ فِي الْحِفْظِ فَرُبَّمَا كَتَبْتُ ذَلِكَ وَلَا أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ.

قَلَّةُ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ:

وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحَاحَ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قَرَبَ مَنْفَعَتِهِ



إِعَادَةُ الْحَدِيثِ:

وَإِذَا أَعَدْتَ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامٍ فِيهِ وَرُبَّمَا تَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ ^(١).

اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ:

وَرُبَّمَا اخْتَصَرْتَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ لِأَنِّي لَوْ كَتَبْتَهُ بِطَوِيلِهِ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْفِقْهِ مِنْهُ فَاخْتَصَرْتَ لَذَلِكَ ^(٢).

الْمُرْسَلُ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ:

وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدٌ غَيْرَ الْمَرَّاسِيلِ وَلَمْ يُوجَدْ الْمُسْنَدُ فَالْمُرْسَلُ يَحْتَجُّ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ ^(٣).

(١) يعني: أنه لا يُكرَّرُ إلا لحاجة، بخلاف البخاري فإنه يُكرَّرُ كثيراً وأيضاً لحاجة.

(٢) وهذه طريقة طيبة سار عليها البخاري وغيره، واختصار الحديث عند العلماء جائز بشرط: ألا يحذف الشاهد من الحديث.

(٣) الصحيح: أن المرسل في قول جماهير العلماء لا يُحتجُّ به، وكلام أبي داود نفسه يشعر بذلك: واعلم أن المحققين من العلماء من الشافعي فما بعده ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمرسل؛ لأن الساقط ما ندري ما هو أئقة أم ضعيف؟، وإن كان ثقة لا ندري روى عن ثقة أم ضعيف؟، وهكذا قال مسلم في مقدمة صحيحه (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة). اهـ

لَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ عَنْ مَتْرُوكٍ:

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ "السَّنَنِ" الَّذِي صَنَفْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكٍ الْحَدِيثُ شَيْءٌ يَبِينُ الْمُنْكَرَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ ^(١).

مَوَازِنَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَمَالِكٍ وَحَمَّادٍ:

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ مِنْهَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَا كِتَابِ وَكَيْعٍ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ وَعَامَّتُهُ فِي كِتَابِ هُوَ لَا مَرَّاسِيلَ.

وَفِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ شَيْءٌ صَالِحٌ وَكَذَلِكَ مِنْ مَصْنَفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَيْسَ ثَلَاثُ هَذِهِ الْكُتُبِ فِيمَا أَحْسَبُهُ فِي كُتُبِ جَمِيعِهِمْ أَعْنِي مَصْنَفَاتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٢).

(١) لأبي داود أربع عبارات تدل على أن ما في كتابه "السَّنَنِ" صحيح:

الأولى: هذه العبارة أعلاها: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ "السَّنَنِ" الَّذِي صَنَفْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكٍ الْحَدِيثُ شَيْءٌ يَبِينُ الْمُنْكَرَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

والثانية: ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي داود قال: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَحَبْتُ مِنْهَا مَا صَمَّمْتُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ "السَّنَنِ" - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَثَمَانِي مِائَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ.

الثالثة: أنه يذكر في كل باب أصح ما يعرفه.

الرابعة: قوله: (وما سكت عنه فهو حسن). اهـ

ذكره ابن كثير في "اختصار علوم الحديث"، وذكر هذه الأوجه الألباني في "مقدمة صحيح سنن أبي داود".

(٢) يعني: أنه انفرد عنهم بأحاديث كثيرة بثلاثي الكتاب.



جمعه السنن:

وَقَدْ أَلْفَتْهُ نَسْقًا عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدِي فَإِنْ ذَكَرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَتْهُ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّهُ يَكْبَرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ.

وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ غَيْرِي، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ قَدْ جَمَعَ مِنْهُ قَدْرَ تِسْعِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ السَّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ تِسْعِمِائَةِ حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: هِيَ أَلْفٌ وَمِائَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو يُوسُفَ يَأْخُذُ بِتِلْكَ الْهَنَاتِ مِنْ هُنَا وَهَنَا نَحْوُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ^(٢).

يبين ما فيه وهن شديد:

وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتَهُ ^(٣) وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ صَالِحٌ ^(٤)، مَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ ^(٥) وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا لَوْ وَضَعَهُ غَيْرِي لَقُلْتُ أَنَا فِيهِ أَكْثَرُ ^(٦).

استقصاؤه:

(١) وهذا ليس على إطلاقه:

ما حوى العلم جميعاً أحدٌ لا ولو مارسهُ ألف سنة

كم من الأحاديث الصحيحة عند الترمذي وليست عند أبي داود، كم من الأحاديث في الصحيحين وليست عند أبي داود.

(٢) وهذا التقييد ليس على إطلاقه، فإن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة.

(٣) يعني: إذا كان الضعف شديداً، بمعنى: إذا كان الضعف غير شديد لا يُبينه.

(٤) يعني: قد أذكر ما لا يصحُّ سنده مع البيان.

(٥) هذه هي الكلمة التي جعلت كثير من العلماء الذين جاءوا بعد أبي داود يحتجون بما في أبي داود إلى النظر في أسانيدِهِ، وقوله: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح): قد يكون صالح عنده وغير صالح عند غيره.

(٦) يُريد: أنه لا يسرف في الثناء على عمله ولا يُبالغ، ولو أن غيره ألف هذا الكتاب لقال فيه أكثر من هذا المدح، فلا بأس أن الإنسان يمدح كتابه أو يمدح شيئاً من دروسه على وجه الدلالة عليه.

وَهُوَ كِتَابٌ لَا تَرُدُّ عَلَيْكَ سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَلَامٌ اسْتُخْرِجَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ هَذَا^(١).

قِيمَتُهُ وَمَقْدَارُهُ:

وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْقُرْآنِ أَلْزَمَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَضُرُّ رَجُلًا
أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ مَا يَكْتُبُ هَذِهِ الْكُتُبَ شَيْئًا، وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ وَتَدَبَّرَهُ وَتَفَهَّمَهُ
حِينَئِذٍ يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ^(٢).

أَحَادِيثُ كِتَابِهِ أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ:

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسَائِلُ الثُّورِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أُصُولُهَا آراءُ
الصَّحَابَةِ^(٣)، وَيَعْجِبُنِي أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ مَعَ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) وهذا ليس على إطلاقه.

(٢) هذا كلام من جهة: يُبين فيه منزلة كتابه، ومن جهة أخرى: يُبين أن كتابه بخلاف ما صُنِفَ من الكتب، نعم إن "صحيح البخاري" أصح، لكن "صحيح البخاري" يأتي بالباب ويأتي بالمعلق، ويأتي بالآية وبيعض الآثار، ثم يأتي بالحديث مقطوعاً وربما يرويه بالمعنى، فيشق ذلك على الطالب، بخلاف "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ" فإنه يأتي بالحديث مختصراً في الغالب مع ذكر الشاهد، وإذا كان الحديث فيه كلام ساق بعده الطريق التي تُبين الضعف الذي فيه.

(٣) يعني: ما رُوِيَ عن مالكٍ والشافعي والثوري هم أخذوها من هذه الأحاديث.

(٤) يعني: ما ثبت، والمُراد بالرأي هنا: الرأي الحسن الموافق للدليل، كما قال ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. أخرجه أحمد.



جَامِعُ سُفْيَانَ:

وَيَكْتَبُ أَيْضًا مِثْلَ جَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَضَعَ النَّاسُ فِي الْجَوَامِعِ ^(١).

أَحَادِيثُ السُّنَنِ مَشَاهِيرُ وَلَا يَحْتَاجُ بِالْغَرِيبِ:

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعَتْهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ ^(٢)، وَهِيَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ تَمَيِّزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، وَالْفَخْرُ بِهَا أَنَّهَا مَشَاهِيرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَجَدْتَ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِ وَلَا يَحْتَاجُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ احْتَجَّ بِهِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ غَرِيبًا شَاذًا ^(٣).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الْمُتَّصِلُ الصَّحِيحُ فَلَيْسَ يَقْدِرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْغَرِيبَ مِنَ الْحَدِيثِ ^(٤).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ فَأَنْشُدْهُ كَمَا تَنْشُدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ عَرَفَ وَإِلَّا فَدَعُهُ ^(٥).

قَدْ يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْمُرْسَلِ وَالْمَدْلُوسِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الصَّحَاحِ:

(١) لَمْ أَرَهُ مَطْبُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بَيْنَمَا جَامِعُ مَعْمَرٍ فِي آخِرِ "مُصَنَّفِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ"، وَهَكَذَا.

(٢) يَعْنِي: مُشْتَهَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْعَوَامُ.

(٣) يَعْنِي: أَنْكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَّا بِحَدِيثٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) يَعْنِي: إِذَا حَدَّثْتَ فَأَتِ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّهَا أَحَدٌ، أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِالْغَرَائِبِ هَذِهِ قَدْ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ أَكْثَرُ النَّاسِ، كَمَا تَقُولُ لِبَعْضِهِمْ: يَا أَخِي أَفْعَلْ كَذَا كَذَا يَقُولُ: صَحَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (النِّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِمَعْنَى ضَعِيفٍ، بَيْنَمَا لَوْ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ الْكَرِهِةُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِمَّا ثَبَتَ)، هُنَا يَكُونُ الْإِحْتِجَاجُ أَقْوَى.

(٥) بِمَعْنَى: تَتَبَعَ إِنْ ثَبَتَ وَإِلَّا فَاتْرَكَهُ.

وَأَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِي السَّنَنِ مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ^(١) وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُدْلَسٌ ^(٢) وَهُوَ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ الصَّحَاحَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَهُوَ مِثْلُ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَكَمَ عَنْ مَقْسَمٍ، وَسَمَاعَ الْحَكَمَ مِنْ مَقْسَمٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ ^(٣).

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا مُسْنَدٌ وَاحِدٌ ^(٥)، وَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَقَلِيلٌ، وَلَعَلَّ لَيْسَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَإِنَّمَا كَتَبْتَهُ بِآخِرَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ مَا ثَبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيَّ فَرُبَّمَا تَرَكْتُ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ أَفْقَهُ، وَرُبَّمَا كَتَبْتَهُ وَبَيَّنْتَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَتَوَقَّفُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَى الْعَامَّةِ: أَنْ يَكْشِفَ لَهُمْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَا مَضَى مِنْ عُيُوبِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْعَامَّةِ يَقْصُرُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ^(٦).

عدد أجزائها:

(١) بمعنى: أنه مُرْسَلٌ.

(٢) والمُدْلَسُ عند العلماء ضعيف، إلا أن يُصرح المُدْلَسُ بالتحديث مع تفاصيل مذكورة في كتب المصطلح.

(٣) وفي "علل الترمذي": أنه لم يسمع إلا خمسة أحاديث، فمثل هذا يُتَفَتَّنُ لَهُ، قد تجد عند أبي داود (الحسن عن مَقْسَمٍ)، فهل معنى ذلك: أن الحديث صحيح؟ لا؛ لأنه قد صرح أن الحكم لم يسمع من مَقْسَمٍ إلا أربعة، فلا بُدَّ أن تعرف أن هذا الحديث من الأحاديث الأربعة أم من غيرها.

(٤) وهو الأعور، وهو كذاب.

(٥) أي: إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه فائدة طيبة.

(٦) صحيح، إذا قلت لهم: هذا حديث مُعَلٍّ ربما يتشككون في الحديث، ولكن اذكر لهم صحيح الحديث وأمرهم بالعمل به، وإذا ذكروا الضعيف حذرهم منه.



وَعَدَدَ كُتُبِ هَذِهِ السَّنَنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ جُزْءًا مَعَ الْمَرَّاسِيلِ مِنْهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ مَرَّاسِيلٌ ^(١).

حُكْمُ الْمَرَّاسِيلِ:

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ مِنْهَا مَا لَا يَصَحُّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْنَدٌ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ^(٢).

عَدَدُ أَحَادِيثِ كِتَابِهِ:

وَلَعَلَّ عَدَدَ الَّذِي فِي كِتَابِي مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدَرُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةٍ حَدِيثٍ وَنَحْوِ سِتِّمِائَةٍ حَدِيثٍ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ.

مَنْهَجُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ:

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَيِّزَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَعَ الْأَلْفَافِ فَرُبَّمَا يَجِيءُ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقٍ وَهُوَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ هُمْ مَشْهُورُونَ غَيْرَ أَنَّهُ رُبَّمَا طَلَبْتَ اللَّفْظَةَ الَّتِي تَكُونُ لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، وَمِمَّنْ عَرَفَتْ نَقْلَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ ^(٣).

فَرُبَّمَا يَجِيءُ الْإِسْنَادُ فَيَعْلَمُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَا يَتَبَيَّنُ السَّمْعُ إِلَّا بِأَنْ يَعْلَمَ الْأَحَادِيثَ وَتَكُونَ لَهُ فِيهِ مَعْرِفَةٌ فَيَقِفُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: مَا يَرُوى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَيَرُويه الْبَرْسَانِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالَّذِي يَسْمَعُ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَا يَصَحُّ بَتَّةً، فَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِذَلِكَ؛ هَذَا لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا يَصَحُّ وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

(١) "المراسيل" لأبي داود كتاب مفيد.

(٢) والعمل بالمتصل.

(٣) فعرض المؤلف بأناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يُراعون ما يُراعي من ناحية لفظ الحديث

وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَقُولُ قَدْ تَرَكْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ هَذَا وَجَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْلُولٍ.

اقتصراره على الأحكام:

وَإِنَّمَا لَمْ أَصْنِفْ فِي كِتَابِ السُّنَنِ إِلَّا الْأَحْكَامَ وَلَمْ أَصْنِفْ كِتَابَ الزُّهْدِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ آلَافُ وَالْثَمَانُمِائَةُ كُلُّهَا فِي الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الزُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا لَمْ أَخْرِجْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).



(١) هذه رسالة كتبها إلى أهل مكة؛ في بيان طريقته في سننه، وهي رسالة مفيدة وتعتبر كالمقدمة لكتب أبي داود مبينة لمنهجه موضحة لطريقته.

سَنَدِي إِلَى هَذَا الْكِتَابِ

❖ قال أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري عفا الله عنه: فهذا سَنَدِي إِلَى الإمام الحافظ الحِجَّة: أبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود في سنة اثنين ومائتين، والمتوفى في سنة خمسة وسبعين ومائتين، رَحِمَهُ اللهُ.

❖ أرويه: عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيبي الولوي، رَحِمَهُ اللهُ ورفع درجته وأعلى منزلته، المتوفى (١٤٤٢/٢/٢).

عن الشيخ العلامة مُحدث الديار الديار الحبشية: محمد بن رافع بن بُصري.

عن شيخه: محمد بن محمد أمين خير البكستاني، نزيل مكة، عن شيخه: محمد يحيى الكندهولي، عن الشيخ: رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني المجددي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز الدهلوي، عن والده شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكُردي المدني، عن الشيخ: حسن بن علي العُجيمي، عن الشيخ: عيسى المغربي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عن المُسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، عن الشيخ محمد بن مُقبل الحلبي، عن الصلاح بن عُمر المقدسي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مُفلح بن أحمد بن محمد الدومي، كلاهما: عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عُمر قاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي مُحمد بن أحمد بن عمر الوُلُوي، عن مؤلفه الحافظ: (أبي داود سُليمان بن الأشعث رَحِمَهُ اللهُ).

❖ **ومن طريق:** شيخنا العلامة: يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي، رَحِمَهُ اللهُ

وأعلى درجته، المتوفى (١٤٤٣/٦/٢٤).

❖ **قال أرويه إجازة عن:** الشيخ العلامة: عبد الحق بن محمد الهاشمي، قال:

أخبرنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم، عن السيد نذير حسين، عن محمد عابد السندي، عن صالح بن محمد العمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبد الوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني -شارح الموطأ-، عن أبيه، عن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي المطرز، عن يوسف، عن الحافظ ابن عبد العظيم المُنذري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، عن إبراهيم الكرخي، عن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد الولوي، عن أبي داود حيث قال في أول حديث في سُنَّته: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»^(١).

وأعلى ما وقع له من الأسانيد الرباعيات، وليس له من الثلاثيات شيء، وأما الحديث الذي أخرجه فقال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فَلَانٌ - سَمَّاهُ مُسْلِمًا وَكَانَ فِي السَّمَاطِ - فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧١).



لَأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ «لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغَضَّبًا».

فليس بالثلاثي كما فهم بعضهم.

قال الكردي في "الأمم": (وهذا من الرُباعيات في حُكم الثلاثيات، وهو أعلى ما

عنده). اهـ.

قال شيخنا محمد بن آدم: (ومعنى رُباعيات في حُكم الثلاثيات: أن يروي تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي آخر، فيُحسب التابعيان أو الصحابيَّان بدرجة واحدة فهما اثنان في حُكم واحد، فإذا كان معهم راوٍ أخذ عنه المؤلف يُقال فيه: رُباعي في حُكم الثلاثي، ففي هذا السند: روى عبد السلام وهو تابعي عن تابعي: كان السَّمَط مع أبي برزة فصار التابعيان بدرجة، فيكون بين أبي داود وبين النبي ﷺ ثلاثة حُكمًا، والله تعالى أعلم). اهـ.

❁ **قال أبو محمد سده الله:** ولي بحمد الله إلى أبي داود أسانيد أخرى من طريق الشيخين الجليلين: محمد بن آدم الأثيوبي، ويحيى بن عُثمان الهندي، ومن طريق الشيخ إبراهيم الظفراني حفظه الله عند شيخنا أحمد بن يحيى النجمي، وقد حضرت عدة مجالس للشيخ محمد في تدريس سُنن أبي داود، والله الموافق.

كتبه:

أبو محمد عبد الحميد الزُّعكري

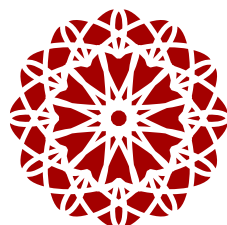
٥/ شوال/ ١٤٤٠هـ، الموافق: يوم السبت في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة

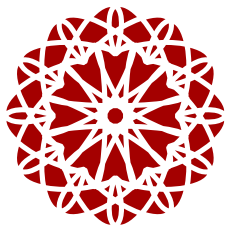
حرسها الله وسائر بلاد المسلمين -





كتاب الطهارة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

البدء بالبسملة بالكتب من المهمات، فقد افتتح الله عزَّجَلَّ كتابه العظيم بها، وقصَّ الله عزَّجَلَّ علينا: أن سليمان عليه السَّلام حين كتب إلى ملكة اليمن قال في مبدأ كتابه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولمَّ كاتب النبي ﷺ قُرَيْشًا قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اكتب، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ^(١). ولمَّا كتب النبي ﷺ إلى قيصر وغيره من الملوك يدعوهم إلى الإسلام كان يكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ...»^(٢)، إلى فلان، وقد جاء أيضًا في عدة أحاديث غير هذه.

والتقدير: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): أقرأ، أو أكتب، أو أولف، بحسب الحال، و(الباء) في البسملة للاستعانة، فكأنك تقول: أشرع في هذا الكتاب حال كوني مستعينًا بالله عزَّجَلَّ، سائلًا منه الوصول إلى التمام، (والاسم) مشتق من السمو الذي هو العلو، ويُجمع على أسماء، و(الله) لفظ الجلالة علم على الذات العلية وهو أعرف المعارف، مُشتق من الإله، وعليه مدار جميع الأسماء الحُسنَى، وهو الاسم الأعظم على الصحيح، و(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): إسمان من أسماء الله عزَّجَلَّ إلا أن (الرَّحْمَنِ)

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧) ومسلم (١٧٧٣).

على وزن فعْلان فهو أبلغ مبنياً ومعنى، زد على ذلك: أنه من الأسماء المُختصة بخلاف الرحيم فإنه اسم عامٌ يُسمى به الله عَزَّوَجَلَّ وله منه الكمال المُطلق اسماً وصفةً، ويُسمى به المخلوق كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه محمد ﷺ: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ): (كِتَابٌ) مأخوذ من الكتب، وهو الجمع، فلمَّ حوى الكتاب عدة صفحات وعدة جُمل وأبواب وكلمات سُمِّيَ بذلك، ومنه: كتيبة الخيل؛ لأنها تجمع كذا وكذا من الفُرسان، والكتاب هنا: معنوي، وهو الذي يضمُّ عدة فصول وأبواب؛ لأن أهل العلم يقسمون العلم حتى يسهل فهمه: (كتاب، ثم فصل أو باب، ثم مسألة).

وللعلماء في تقسيم كتبهم طرقاً:

الطريق الأول: أن يكون الكتابُ جامعاً، كما هو الحال في "صحيح الإمام البخاري" و"صحيح الإمام مُسلم"؛ حيثُ بدأ البخاري كتابه بالإيمان، وإنما كان كتاب: (بدء الوحي) كالمقدمة، ثم ثنى بالعلم، ثم شرع في ذكر أبواب الطهارة وما يتعلق بها.

وهكذا الإمام مسلم بدأ بكتاب الإيمان بعد ذكر مقدمة نفيسة، ثم جاء بكتاب الطهارة.

وأما الترمذي والنسائي وأبو داود فقد افتتحوا كتبهم بكتاب الطهارة، وابن ماجه جعل لكتابه مقدمة نفسية في السُّنة، حققها وجردها من الكتاب أخونا الشيخ: كمال العدني رَحِمَهُ اللهُ.

والكلام على الطهارة يُقدم على الكلام عن الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فيتعين على المُكلف أن يتعلم الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة.

(الطَّهَارَةُ) فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النِّجَسِ أَوْ الْخَبَائِثِ.

ورفع الحدث يكون بالوضوء أو الغُسل أو التيمم على نوع الحدث، فإذا كان الحدث أكبر كالجنابة، أو الرِّدة، أو الحيض والنِّفاس فيكون رفعه بالاغتسال على ما يأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وإن كان الحدث أصغر وهو ناقض الوضوء سواءً كان بما خرج من السبيلين من غائط، أو بول، أو فساء أو غير ذلك من نواقض الوضوء فإنه يُرفع بالوضوء على ما يأتي بيانه.

فإن فُقدَ الماء أو عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عن استخدامه؛ لشدة برودته أو حرارته أو مرضن أو لعوزهِ شُرِعَ له التيمم، ويكون بضربة للوجه والكفين، على ما يأتي إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»^(١).

(بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ): الْمُرَادُ بِالتَّخْلِیِّ: التَّفَرُّدُ وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعُونَ صَوْتًا، وَلَا يَجِدُونَ رِيحًا، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُتَخَلِّيِّ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ يُعَذِّبَانِ فِي الْقَبْرِ: «... أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١). وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١١٣٦).



يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبُولِ^(١)، وفي رواية **«لا يستتر من بوله»**^(٢)، قيل: معنى ذلك: كان لا يتنزّه أن يقع فيه البول، أو كان لا يتنزّه عن أعين الناظرين.

والنبي ﷺ كان يُبعد وربما استتر بغير ذلك من المستترات كما حصل أن جمع بين شجرتين، وحصل أنه كان أحسن ما يتخلى به حائش نخل. وقضاء الحاجة كلمة تُطلق على الغائط والبول؛ لأن العرب تُكني عن الكلمات المستقبحة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ): الدمشقي من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، ومن مشايخ الإمام البخاري ومسلم، ثقة إمام.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ): وهو الدرودي، حسن الحديث.

(عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو): أي: ابن علقمة، حسن الحديث، ومعنى حسن الحديث: أنه صدوق، لم يكن في المرتبة العليا من الحفاظ والانتقان.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ): وهو ابن عبد الرحمن، قيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من دهاة العرب، وقد رافق النبي ﷺ في بعض رحلاته وغزواته، ومنه هذا الحديث الذي في قضاء حاجة النبي ﷺ وطهوره، وأخرج الشيخان منه وضوء النبي ﷺ والمسح على الخفين وانفرد مسلم بالمسح على العمامة، وفيه: **«دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**^(٣).

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»): أي: كان إذا ذهب موضع التغوط وقضاء الحاجة أبعد حتى لا يراه الناس، وحتى لا تُشم منه رائحة كريهة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٦) ومسلم (٧٩).

وأما البول فقد ثبت أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم، واستتر بحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه، وأيضاً جاء خارج "الصحيح" :: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟...»^(١).

قال رحمه الله:

(٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(٣).

هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر وقد عنعن، إلا أنه في الباب ويشهد له ما قبله.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ): أبو الحسن البصري، قال البخاري رحمه الله: كان يقال كان مُسَدَّدًا كاسمه، أي من التسديد، وقال شيخه يحيى بن سعيد القطان: لولا أننا مشغولون لأتيناك، وهذا يدل على علمه.

(حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ): ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني.

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مشهور، حسن الحديث؛ ولكن يُشترط في حديثه: أن يُصرح بالتحديث، إلا إذا كانت روايته في "الصحيح"، أو كان الراوي عنه الليث، فإن الليث بن سعد قد دخل على أبي الزبير فسأله الأحاديث

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٥)، بنحوه.



التي سمعها من جابر، والتي لم يسمعها فميز له فأخذ ما سمع وترك غيره، وذهب بعض أهل العلم إلى قبول حديثه مطلقاً.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبوه أفضل منه، وهو من المُكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ وقد قال السيوطي:

والمكثرون في رواية الأثر * أبو هريرة يليه ابن عمر وأنس والبحر كالخدي * وجابر وزوجه النبي
(«كَانَ»): تفيد لزوم والاستمرار.

(«إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ»): أي: المُتَبَرَّز: المكان الواسع الذي تقضى به الحاجات.

(«انْطَلَقَ»): أي: ذهب بعيداً حتى لا يراه أحد وكان يفعل ذلك تستراً، ﷺ.

(«الْبَرَّازُ»): قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ كُنَّا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا كُنَّا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ، يُقَالُ: تَبَرَّزَ الرَّجُلُ إِذَا تَغَوَّطَ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرَّازِ، كَمَا قِيلَ: تَخَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: الْبَرَّازُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبَرَّازُ مَصْدَرٌ بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبَرَّازًا.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حُضُورِ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي مَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: الْإِسْتِتَارُ بِالْأَبْنِيَةِ، وَضَرْبُ الْحُجُبِ، وَإِرْخَاءُ السِّتْرِ، وَأَعْمَاقُ الْأَبَارِ وَالْحَفَائِرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَاتِ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّاسِ. انتهى^(١).

(١) "عون المعبود" (١٠/١).

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ

(٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»^(١).

الحديث ضعيف للإيهام لشيخ أبي التياح، إلا أن المعنى ثابت؛ فإن النبي ﷺ قد أمر بالتزهر من البول، وكان فعله ﷺ التنزه من البول.

(بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ): أي: يتخذ لبوله مكاناً سهلاً؛ حتى لا يرجع البول عليه، حيث إذا أراد أن يبول جلس، لكن قبل أن يجلس ينظر هل هذا المكان يصلح للتبول، وإذا بال: هل يعود إليه البول سواء كان تناثراً أو رداً، لا يأتي أحدٌ يجلس في عرض مكان مرتفع ويبول؛ لأنه إذا اتجه إلى الداخل عاد البول إلى ثوبه، أو على حجر ويبول، حتى هذه الأكناف التي اتخذها الناس الآن وفيها المراحيض يتفطن ويتبوأ لبوله وذكر الرجل في الباب خرج مخرج الغالب وإلا فالأمر عام للرجال والنساء.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، إمام في السنة، وثقة في الحديث، إلا أن البخاري لم يخرج له اعتماداً، وفي طبقته: حماد بن زيد، وهو أرجح منه في الحفظ وهذا أرجح في السنة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٣٧).

(أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): وهو يزيد بن حميد، ثقة.

(قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ): وهذا مبهم، والإبهام في أصل السند يؤثر؛ فإن المُبهمات من قبيل المجهولات.

(قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): ابن عم النبي ﷺ، من المُكثرين في رواية الحديث، سَمِعَ من النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً وقيل: غير ذلك، وبقيّة مرويّاته مراسيل، ومراسيل الصحابة مقبولة، توفي النبي ﷺ وقد ناهز الاحتلام إلا أنه كان شديد الطلب للعلم، فرفعه الله ببركة دعوة النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

(الْبَصْرَةَ): وهي أحد نواحي العراق.

(فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى): وهو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري من اليمن، كان حسن الصوت في القرآن، قال عنه النبي ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ مَرْمَرًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

(فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ): فيها: الكتابة بالعلم، واستفادة الناس من بعضهم فهؤلاء في رتبة من حيث الصُّحبة، إلا أنهم كان يسمع بعضهم من بعض ويستفيد بعضهم من بعض.

(فَأَتَى دِمَشًا): أي: مكاناً سهلاً يجذب فيه البول ولا يتركه يتناثر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٧) وأصله في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٣).

(في أَصْلِ جِدَارٍ قَبَالَ): وهذا يقع؛ لأن أصل الجدار تجتمع فيه الأتربة فيه، ثم يستفيد بالاستتار من الجدار، فاستفاد بالاستتار من الجدار حتى لا يراه الناس، وربما يكون ثوبه من خلفه متدلياً، واستفاد البول في المكان الدمث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

وهذا على الاستحباب، وهو من الأدعية المباركة التي يستتر بها الإنسان من عين الجان.

قال رحمه الله:

(٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»^(١)، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ».

(٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو يَغْنِي السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): بن درهم الإمام المشهور قال عبد الله بن مبارك فيه:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٧٥)، كلاهما بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩٩٩).

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا * إِبْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ * ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدٍ
لَا كَثُورٍ، وَكَجَهْمٍ * وَكَعَمْرٍو بْنِ عُيَيْدٍ

(عَبْدُ الْوَارِثِ): بن سعيد، مقرون مجماد وهو ثقة.

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ): البُناني، ثقة.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي ﷺ ومن المُكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): تُفيد اللزوم والاستمرار.

(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ): أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وهو قول جماهير العلماء، وخالف أبو هريرة وقوله مرجوع.

(قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»): فيه: دعاء الله عَزَّجَلَّ، فقوله: «اللَّهُمَّ»، أي: يا الله، «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أي: أستجير بك وألجأ إليك قَالَ الْهَيْثِيُّ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

(«مِنَ الْخُبْثِ»): قيل: ذكور الجن.

(«وَالْخَبَائِثِ»): قيل: إناث الجن، وقيل غير ذلك.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْثُ: بِضَمِّ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْخُبْثُ سَاكِنَةُ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ: الْخُبْثُ بِضَمِّ الْبَاءِ).

وقال بن الأعرابي: أصل الخُبث في كلام العرب المَكْرُوه، فإن كان من الكلام فهو الشَّتْم، وإن كان من المِلَل فهو الكُفْر، وإن كان من الطَّعام فهو الحَرَام، وإن كان من الشراب فهو الضَّار. انتهى كلام الخطابي.

وقال بن سيّد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة).

فالسكون أنكره الخطابي، وأبو عبيدة قاسم بن سلام من أئمة اللغة والحديث ومع ذلك جاء به.

(قال أبو داود: رواه شعبه، عن عبد العزيز): أي: أن شعبة بن الحجاج أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، تابع عبد الوارث وحماد فيه.

(اللهم إني أعوذ بك، وقال مرة: أعوذ بالله وقال وهيب: فليتعوذ بالله): وكله سائغ وجائز، فقد أمر النبي ﷺ بالتعوذ عند اتيان الخلاء، ثم فسر النبي ﷺ طريقة التعوذ وهي أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»، أو أن يقول: «أعوذ بالله من الخُبث والخبائث»، وكله سائغ.

(الحسن بن عمرو): السدوسي ضعفه الأزدي ورد عليه.

(حدثنا وكيع): وهو ابن الجراح، كان يُلقب بالتنين؛ لأنه إذا دخل مكة ترك طلاب الحديث مشايخهم وتوجهوا إليه، إمام ثقة.

(عن أنسٍ بهذا الحديث): وهذه تُسمى متابعة تامة.





قال رحمه الله:

(٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

(عمرو بن مرزوق): ثقة فاضل.

(عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، ثقة رُمي بالقدر، وعنده تدليس.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ): صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وصى معه، وهذا إسناد صحيح وقَتَادَةَ وإن كان مدلساً إلا أن الراوي عنه شعبة.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ»): حَشْ وحُشْ: جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكُنف في البيوت.

(«مُحْتَضَرَةٌ»): أي: تحضرها الجن والشياطين، وربما حضرتها بقية المؤذيات كالحيات والثعابين.

(«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ»): المكان الخالي لحاجته، وتدخل فيه الكنف والصحاري وأين أراد قضاء الحاجة.

(«فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»): وهذا الأمر على الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد، والأصل في أوامر رسول الله ﷺ الوجوب إلا أن تدل قرينة على الاستحباب.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٣٢).

ولا يقول قائل: هذه الكُنف التي بُنيت في البيوت محصنة الأبواب ومنظفة الأراضي لا يُحتاج إلى هذا الدعاء، بل إننا نحتاج إليه فإنها قد تتخذها الشياطين مساكن، وقد يكون فيها من الهوام ما الله به عليم، فالإنسان يستعيز بالله عزَّوجلَّ من الشرور والآثام.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

القبلة: هي الجهة التي يتوجه الناس إليها عند الصلاة، والمُرَاد بها: الكعبة، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهي البيت المعظم والمكان المفخم، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ولشرفه: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن النهي يشمل أيضًا التوجه إليها حال التعري وإن لم يكن مع الخروج، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة:

فمنهم: من حرّمهُ مُطلقًا؛ لحديث أبي أيوب الآتي: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا».

ومنهم: من أباحه مُطلقًا؛ مستدلًّا بما ثبت عن ابن عمر وجابر: قضى حاجته مستقبلًا ومستدبرًا القبلة كما سيأتي لفظيهما إن شاء الله.

ومنهم: من أجازهُ في البنيان ومنعهُ في الصحراء، مستدلًّا بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قضاء رسول الله ﷺ حاجته في بيت حفصة، وسيأتي إن شاء الله.

ومنهم: من أباح الاستقبال دون الاستدبار.



والصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في الصحراء يُحرم الاستقبال والاستدبار، وإذا كان في البُنيان فهو على الكراهة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم الضرير، ثقة من الأثبات في الأعمش.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): سليمان بن مهران، أبو محمد، الحافظ.

(عَنِ إِبْرَاهِيمَ): بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة.

(عَنْ سَلْمَانَ): الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان مجوسياً ثم نصرانياً ثم أسلم، عمر طويلاً

قيل: (٣٥٠) سنة وقيل: (٢٥٠) سنة.

(قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ): وهذا القول الذي قيل لسلمان قيل له على

سبيل الاحتقار لهذا الدين، ولكن سلمان جعل ذلك من تمام الدين وكمالهِ؛ إذ أن النبي ﷺ تكلم عن التوحيد فما دونه حتى لم تُهمل هذه المسألة وهي: مسألة آداب قضاء الحاجة، وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والمفوضة الذين يخالفون في باب الأسماء والصفات زاعمين أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يبينه وكذلك رسول الله ﷺ، فما كان ليبين حقير الأمر ويترك عظيمة.

(١) أخرجه مُسلم حديث رقم: (٢٦٢)، وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد.

(حَتَّى الْخِرَاءَةِ): بالكسر: هي الفعلة التي يأتي بها الإنسان لقضاء حاجته،
و(الْخِرَاءَةُ) بالفتح: هي الحدث، الخارج من الإنسان.
(قَالَ: أَجَلٌ): بمعنى: نعم.

(نَهَانَا ﷺ): ونهيه للتحريم إلا أن يُصرف بقرينة.
(أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ): الغائط: هو الحدث الغليظ، والبول: هو
السائل الذي يخرج من الإنسان.

قال: (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ": وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ
اسْتِقْبَالِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بِخُرُوجِ الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ.

وَالثَّانِي: كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ لِلْخَارِجِ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِعَظِيمِ
الْقِبْلَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَنْعُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَيُبْنَى عَلَى هَذَا الْخِلَافِ خِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْوُطْءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ
فَمَنْ عَلَّلَ بِالْخَارِجِ أَبَاحَهُ إِذْ لَا خَارِجَ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالْعَوْرَةِ مَنَعَهُ. اهـ

(«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»): لتكريمها؛ فإن يمين النبي ﷺ كانت لطعامه وشرابه
ومناولته، ويساره كانت لما كان من أذى، وسيأتي ذلك إن شاء الله، وقد بينت في
شرحي على عمدة الأحكام جملاً عما يتعين منه التيمن، ومنه الأكل.

(«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): استدل به بعض أهل العلم حتى
وإن أنقى؛ فإنه لا يُجزئ إلا الثلاثة، فلو قَدِرَ أنه استنجى بحجر وأنقاه أو بحجرين
وأنقاه، قالوا: لزمه الثلاثة. وهذا هو الصحيح أن تيسر الحجر والشرب والمناولة
والأخذ والطهارة وغير ذلك.



قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١))، وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الاسْتِئْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ أَحَدُ الْمُطَهِّرِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمَاءُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»: الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْقَاءُ بِمَا دُونَهَا وَلَوْ كَانَ بِهِ الْإِنْقَاءُ حَسْبُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِثْرَاطِ عَدَدِ الثَّلَاثِ مَعْنَى؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِنْقَاءَ يَقَعُ بِالْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالْمَسْحَتَيْنِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ الْعَدَدُ لَفْظًا وَعِلْمًا الْإِنْقَاءَ فِيهِ مَعْنَى دَلَّ عَلَى إِجْبَابِ الْأَمْرَيْنِ). اهـ من عون المعبود (١٥/١).

لكن الذي يظهر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَأْتُوهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَجَرَيْنِ وَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَجَرَيْنِ وَرُوثَةً فَأَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ»^(٢)، أَنَّهُ لَوْ أَزَالَ عَيْنَ النِّجَسِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ الْمَسْحَاتِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَعَلَّهُ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ مَرَّتَيْنِ.

(«أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ»): وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الدَّابَّةِ، فَمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَتْهُ الرُّطُوبَةُ ظَهَرَتْ نَجَاسَتُهُ، وَمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الدَّابَّةِ فَقَدْ عُلِلَ؛ بِأَنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ.

(«أَوْ عَظْمٍ»): وَالْعَظْمُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٦).

قال رحمه الله:

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ»^(١).

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ): وهو عبد الله بن المبارك، الإمام الكريم المجاهد الكبير.
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ): حسن الحديث، من الأثبات في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): اختلف في اسمه إلى ثلاثين قولاً ذكرها النووي تهذيب الأسماء والصفات، والصحيح في اسمه عبد الرحمن، حافظ الصحابة روى عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة ألف حديث.
(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان.
(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»): قد جاء في رواية: (وَأَنَا أَبُّ لَكُمْ)، فهو لنا بمنزلة الوالد ﷺ.
(«أَعْلَمُكُمْ»): أي: يُعَلِّمُنَا دِينَنَا وَيُرْشِدُنَا إِلَى مَنَافِعِنَا الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.
(«فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ»): سواءً رجل أو امرأة.
(«فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا»): فالاستقبال يكون بالوجه والاستدبار يكون بالظهر.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٦٨)، وهو عند ابن خزيمة وابن حبان، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٣٩٦).



(«وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ»): أي: لا يتمسح بيمينه، قال: (وَسُمِّيَ الْإِسْتِنْجَاءُ الْإِسْطِطَابَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَدَنِ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنْجَى فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ وَأَطَابَ فَهُوَ مَطِيبٌ، ومعنى الطيب ها هنا: الطَّهَارَةُ).

(«وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): وإن استنجى بحجرين ثلاث مرات أجزأ.

(«وَيَنْتَهَى عَنِ الرُّوثِ»): لما تقدم: وهو رجيع الدواب.

(«وَالرَّمَّةِ»): وهو العظم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُحِى الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيَّةٌ﴾ [يس: ٧٨].

قال رحمه الله:

٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، فَقَدِمْنَا السَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيتَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ): وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبوبكر الإمام المحدث.

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(رَوَايَةٌ): أي إلى النبي ﷺ.

(قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»): والغائط: هو المكان المنخفض من الأرض، ثم استخدم فيما يخرج من الإنسان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤).

(قَالَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»): هذا الحُكْم لأهل المدينة ومن ساماهم كأهل اليمن وأهل الشام، أما من كان في السودان أو كان في شرق مكة فإنه لا يجوز له التشريق والتغريب؛ لأن بعضهم جمد على هذا اللفظ، فالحكم في حق أهل المدينة.

(فَقَدِمْنَا الشَّامَ): وذلك في فتح الشام في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ): بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ مِرْحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ: وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
(قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ): بناها أناس كُفَّار أو أناس جُهَّال.

(فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ): هذا دليل منه: على أنه كان يرى حُرْمَةَ الاستقبال والاستدبار في البُنيان وغير ذلك؛ إذ أنه يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما أصاب من التوجه مع أنه ينحرف قليلاً.

وفيه: أن الإنسان إذا استطاع أن يُخَفِّفَ الْمُنْكَرَ أَوَّلَى من ارتكابه كله.

وفيه: عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالعلم المأخوذ من النبي ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَيُولٍ أَوْ غَائِطٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى): وهو المازني.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٨٤٠).



(عَنْ أَبِي زَيْدٍ): مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول.

(عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ): صحابي.

(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ»): والمُرَاد بالقبليتين:

بيت المقدس، إلا أن هذا الحديث: ضعيف لا يثبت.

ومن أفسد ذلك: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تحريم استقبال النيرين،

والقبليتين، والمشرقين، والمغربين.

ومن أحسن من رد على هذه المسألة الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" فقال: أما استقبال القبلة واستدبارها فالنهي عن ذلك ثابت عن جماعة من الصحابة رويوا النهي عن استقبالها واستدبارها مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبعض هذه الأحاديث في الصحيحين وبعضها في غيرهما.

وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه ﷺ فعل ذلك فقد عرفنا أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسى به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين.

وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبي معقل أن رسول الله ﷺ، نهى أن تستقبل القبليتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو زيد الراوي له عن معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وقيل إنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبارهم للكعبة.

وأما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل محل شريف وإن تفاوت الشرف

ويدخل في ذلك دخولا أوليا مسجده ﷺ ومسجد قباء ونحوهما وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبله قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك وإن كان ذلك لكونه تستقبله اليهود فقد تقرر في الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة.

وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القائن ما هكذا تورّد يا سعد الإبل وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع وكان ينبغي لهذا القائن أن يلحق السماء فإن لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.

وسبحان الله ما يفعل الساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكي لها تارة ويضحك منها أخرى. اهـ

قال رحمه الله:

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(١).

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٦٠).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الدهلي، شيخ البخاري، ووقع بينه وبين البخاري وحشة حتى أمر بهجر البخاري وكان الحق مع البخاري، والله يعفو عن الجميع.

(حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى): القرشي القسام، ثقة.

(عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ): البصري، ثقة.

(عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ): المعلم، صدوق.

(أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ): أي: أقعد دابته، والراحلة: هي الأنثى التي يُركب عليها، وتكون أيضًا من ذكور الإبل.

(ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا): كأنه إلى جهة القبلة.

(أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْ عَنْ هَذَا): أي عن استقبال القبلة ثم علل النهي بأنه في الفضاء لا البنيان ويأتي حجته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: باب الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): القعني.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

(عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها أبو عبد الله.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ): وهو الأنصاري.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ): كلاهما ثقة.

(قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ): أي: صعدت.

(عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ): بيت حفصة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أضيف إليها؛ لأنها تسكنه.

(«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ»): هل قصد ابن عمر هذا الصعود على البيت

من أجل أن يرى النبي ﷺ؟

الجواب: الذي يظهر؛ لا، وإنما صعد لحاجة كما هو مبين في بعض الطرق، ثم قُدِّرَ أنه رأى النبي ﷺ، ويقال: هل رأى أسفله أم رأى أعلاه؟ الذي يظهر إنما رأى أعلاه ولم ير أسفله ولم يكن قاصداً لذلك.

(«مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»): أي: مستدبراً الكعبة، وفي هذا بيان ضعف

ونكارة حديث ابن معقل في النهي عن استقبال بيت المقدس.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): وهو بندار، كان واسع العلم، روى عنه الستة بغير

واسطة.

(حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ): وهو ابن حازم.

(حَدَّثَنَا أَبِي): وهو جرير بن حازم، وفي طبقته جرير بن عبد الحميد، وكلاهما ثقة.

(قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ): ابن يسار، حسن الحديث إذا صرَّحَ بالتحديث، وعنعنته تضر.

(عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ): القرشي المدني الكوفي، ثقة لم يصب من جهله أو ضعفه.
(قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَيُولٍ، فَرَأَيْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»): وهذا عكس حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ مِنْ صِحَّتِهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبُيَّانِ وَالصَّخْرَاءِ، غَيْرَ أَنَّ جَابِرًا تَوَهَّمَ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ فَحَصَلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ).

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ التَّكْشُفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أي: كيف يفعل الإنسان إذا أتى الخلاء ليتكشف، هل يرفع ثوبه وما زال قائمًا؟ أم ينتظر حتى يدنو من الأرض؟ وهذا الذي يظهر لا سيما إذا كان أمام الناس.

قال رحمه الله:

(١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، حديث رقم: (٥١٨) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند الدارمي.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِيُّ، إِمَامٌ ثِقَةٌ، أَكْثَرَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وَهُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ.

(عَنْ رَجُلٍ): مُبْهَمٌ، وَهُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

(عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً»): كُنَايَةٌ عَنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

(«لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ»): فَيَسْلَمُ مِنَ التَّكْشِفِ.

(قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

السَّلَامِ بِهِ): قَالَ: (قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَيْسَ مُرَادُهُ تَضَعِيفَ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحَيْنِ"، بَلْ تَضَعِيفُ مَنْ قَالَ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَلِذَا قَالَ: مُرْسَلٌ). أَهْمُ مِنْ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١/١٥).

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَرِ نَفْسَهُ وَلَا يَتَكَشَّفَ إِلَّا قُرْبَ الْجُلُوسِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَسَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أَيُّ: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لَوْ جَاءَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُتَعِينَةً، فَقَدْ يَكُونُ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ ثُمَّ يَرَى طِفْلاً يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ فِي نَارٍ أَوْ يَسْقُطَ مِنْ جِدَرٍ، أَوْ يَرَى ثَعْبَانِ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ): وهو القواريري، أحد الأئمة الذين روى عنه الستة بدون واسطة.

(حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ): وهو عبد الرحمن بن مهدي، شيخ الإمام أحمد.

(حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): وروايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ): مُدْلَس، ثقة.

(عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ): مجهول.

(حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ): وهو سعد بن مالك الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المكثرين عن رسول الله ﷺ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): الحديث ضعيف كما ترى، ومع ذلك المعنى ثابت فإنه يحرم على الرجل أن يجلس بجانب رجل آخر وكلاهما يتغوط يسمع صوته ويرى عورته، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٨).

وأما صفة المقت لله عَزَّوَجَلَّ فهي ثابتة من أدلة أخرى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، والمقت هو البغض الشديد، فينبغي للمسلم: أن يستر نفسه، وقد قال النبي ﷺ في شأن الذين يُعذبون في قبورهم: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)، بمعنى: أنه يدع البول يرجع إليه، والمعنى الآخر: «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ..»^(٢)، بمعنى: أنه يقضي حاجته أمام الناس.

قال رحمه الله:

بَابُ أَيْرُدُ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ

الأولى ترك ذلك؛ لأن فيه ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، والنبي ﷺ سَلِمَ عليه فلم يرد السلام كما سيأتي.

قال: (الجواب: وفي هذا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ "السُّنَنِ: مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عليه»، وكذا في ابن ماجه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ وَابْنِ الْهَادِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ الَّتِي أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ فِيهَا: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْبَوْلِ. وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ حَالَةَ الْبَوْلِ؛ وَلِهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَرْجِيحُهَا).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨).



قال رحمه الله:

(١٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

(وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد صاحب المصنف.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ): أبو داود الحفري، ثقة عابد.

(عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ): القرشي، ثقة.

(وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»): هذا

المعلق أخرجه البخاري موصولاً ومسلم معلقاً في صحيحيهما عن أبي الجهم: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

قال رحمه الله:

(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧)، وهو عند الترمذي وابن ماجه والدارمي.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٥).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): أَبُو موسى العنزي، روى عنه الستة بغير واسطة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى): وهو ابن عبد الأعلى السامي.

(حَدَّثَنَا سَعِيدٌ): وهو ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة.

(عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

(عَنِ الْحَسَنِ): وهو ابن يسار، الحسن بن أبي الحسن البصري، قيل: أَرْضَعَتْهُ أُمُّ سلمة ولم يكن فيها لبن إلا أنه نال علماً كثيراً ببركة النبي ﷺ؛ لكونها كانت زوجته.

(عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ): الرقاشي.

(عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ): صحابي.

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ): كراهية رد على البائل في حال بوله لأنه موطن لا يجوز له ذكر الله عزَّ وجلَّ فيه إلا لضرورة كتحذير من حريق وذلك لمخالفة الآداب التي ينبغي أن يتحلَّ بها المسلم.

(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ): وكونه لم يُسَلِّمْ حتى تَوَضَّأَ هذا على الكمال والاستحباب، وإلا فلو سلَّم على غير طهارة جازَّ ذلك، فإن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، والسلام نوع من الذكر.

قال: (قوله): (أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ): هَذَا شَكٌّ مِنَ الْمُهَاجِرِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ: أَنْ يَدَعَ الرَّدَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ أَوْ يَتِيمَمَ ثُمَّ يَرُدَّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا إِذَا خَشِيَ فَوْتَهُ فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تِيمَمَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّاوَيْتَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَشْرَفِ: وَهُوَ الرَّدُّ حَالَ الطَّهَارَةِ، فِي "الصَّحِيحِ": أَنَّهُ تِيمَمٌ.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

فاشترط الطهارة في الذكر لا يدل عليها حديث يثبت عن النبي ﷺ، وإنما التطهر بمعنى: التوضؤ يكون على الكمال.

قال رحمه الله:

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأَفَاءَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): أبو كريب الهمداني.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو زكريا بن أبي زائدة.

(عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق.

(عَنِ الْبَهِيِّ): عبد الله، صدوق.

(قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»): احتج بهذا الحديث من احتج من أهل العلم: على جواز قراءة القرآن من المحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»: يدخل فيه القرآن وغير القرآن، وقد قال ﷺ لعائشة: «فَاعْلَمِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢)، والحاج يقرأ القرآن.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٨٤).

(٢) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على ذكر ربه عَزَّوَجَلَّ في جميع الأوقات واللحظات، وفضيلة الذكر عظيمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وينبغي التأسى بالنبي ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(«كُلُّ أَحْيَانِهِ»): كلمة عامة تشمل حال القيام القعود، والرقود، وتشمل حال الجنابة وغير ذلك.

قال الشارح: (وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»): فيه دلالة على أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَانَ جَوَازُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى)، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ففيه عبد الله بن سلمة، قال البخاري: صدوق لا يتابع في حديثه، وقال ابن حجر: تغير حفظه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

لم يثبت بالحكم لعدم ثبوت الحديث كما سيأتي والذي ينبغي للمسلم أن يُنزّه ذكر الله وما فيه ذكر الله عن الخلاء، لكن إذا كان له مصحف أو شيء فيه ذكر الله إذا وضعه ربما سُرِقَ أو ضاع أو نسيه فلا يحرم أن يدخله في جيبه مع المحافظة عليه أن يُصيبه النجس.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»^(٢)، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

(حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الجهمي.

(عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ): وهو عبد الله بن عبد المجيد، صدوق.

(عَنْ هَمَّامٍ): وهو ابن يحيى، ثقة له أوهام.

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة يدلس.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ): محمد بن مسلم بن شهاب، وقد تقدم.

(عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»):

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ): ووجه النكارة: أن الحديث ثابت من أن النبي

ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم نزعهُ، وهمام بن يحيى جعل الحديث: أن النبي ﷺ

كان ينزعه إذا دخل الخلاء.

قال الشارح: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ مُقَابِلُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ

وَقَعَتْ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ الْقَوِيِّ مَعَ الضَّعِيفِ فَالرَّاجِعُ: يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ

لَهُ: الْمُنْكَرُ.

(١) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (١٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٥٧٠٦) وبنحوه عند ابن حبان وغيره.

قُلْتُ: وَالتَّمَثِيلُ بِهِ لِلْمُنْكَرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِّ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ": وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْتَهَى).
وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النِّيلِ": الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيُّضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، قَالَ النَّسَائِيُّ:
هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُنْكَرٌ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ،
وَأَشَارَ إِلَى شُدُودِهِ، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَصَحَّحَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي
الْخُلَاصَةِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الصَّوَابُ عِنْدِي تَصْحِيحُهُ فَإِنَّ رُؤَايَهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَتَبِعَهُ
أَبُو الْفَتْحِ الْقَشِيرِيُّ فِي آخِرِ الْإِقْتِرَاحِ وَعَلَّتُهُ أَنَّهُ مِنْ رُؤَايِهِ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنُ
جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ آخَرَ.
وَقَدْ رَوَاهُ مَعَ هَمَّامٍ مَرْفُوعًا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ الْبَجَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، أَخْرَجَهُمَا
الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ هَمَّامٍ مَوْقُوفًا عَلَى
أَنْسٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَاهِدًا وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ
أَيُّضًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَيْسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ وَضَعَهُ» وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ وَيُنْظَرُ فِي سَنَدِهِ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيَّ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ
قَالَ الْحَافِظُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِهِ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ قَالَ الْحَافِظُ: وَوَهُمُ
النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ فِي كَلَامَيْهِمَا عَلَى الْمُهَذَّبِ فَقَالَا: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَا مِنْ
الْحَدِيثِ: وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي أَنَّ نَفْسَ الْخَاتَمِ كَانَ كَذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِدْخَالِهِ الْحُشُوشِ، وَالْقُرْآنُ بِالْأَوَّلَى
حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ إِدْخَالُ الْمُصْحَفِ الْخَلَاءَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ



الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ فَقَالَ: لَا يُنْدَبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ. الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِتَأْدِيتِهِ إِلَى ضَيَاعِهِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْحَدِيثِ يُرَدُّهُ. اهـ
قُلْتُ: الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

الاستبراء بمعنى: أنه ينزه نفسه عن وقوع البول فيه أو في ملابسه، والثاني: أنه ينتبه حتى لا يقع البول فيه وفي ملابسه، وقد تقدم اتخاذ الدمث للبول؛ حتى لا يرجع إليه.

قال رحمه الله:

(٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١)، قَالَ هَنَادٌ: يَسْتَنْزَهُ مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ.

(٢١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ».

(وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ): أَبُو السري الكوفي، ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢)، وأخرجه النسائي وغيره.

(سَمِعْتُ مُجَاهِدًا): وهو ابن جبر، من المفسرين، ومن أئمة الدين، أخذ العلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن غيره من الصحابة الميامين.
(يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ): وهو ابن كيسان اليماني الأبنائي.
(عَنْ مَنْصُورٍ): هو ابن المعتمر، ثقة عابد.
(قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ): من قبور المسلمين؛ لأنه لو كانت من قبور المشركين ما شفع فيهما.

(«إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): دليل على إثبات عذاب القبر، وأدلتها ثابتة في الكتاب والسنة، وعليه إجماع أهل السنة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّتَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُذُوبًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقد قال النبي ﷺ: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»^(١).

(«إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): وفي رواية: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(٢)، قيل: ليس بكبير تركه، وقيل: بأنه كبير فعله من حيث أن النميمة من كبائر الذنوب، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٣).

(«أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»): يبول على حجر أو شجر ويرجع بوله عليه فيلوث ملابسه وجسمه، وفي الرواية الأخرى التي ساقها عن هناد: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: أي: لا يستتر عن أعين الناس، أو لا يستتر أن يُصيبه البول، وكلا المعنيين صواب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦).



قال الحافظ في "فتح الباري" تحت حديث (٢١٦): قوله: "لا يستتر" كذا في أكثر الروايات بمشتاتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية بن عساكر: "يستبرئ" بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش "يستتره" بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستتره لأنها من التنزه وهو الإبعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتي كلام بن دقيق العيد قريباً وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال بن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى ما صححه بن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده أن لفظ من في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس. اهـ

(«وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»): والنميمة: هي القالة بين الناس، نقل الكلام على جهة الإفساد والشر، وقد قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

(ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ): العسيب: جريد النخل، (رَطْبٍ): أي: لم ييس بعد. (فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»): وقد ذهب بعض العامة إلى غرس الأشجار على القبول استدلالاً بهذا الحديث ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعملون ذلك، ثم إن النبي ﷺ ما عمله لغيرهما، ثم إن فعل هذا الأمر يُشعر بأن فاعله كأنه يقول: بأن هؤلاء في عذاب، وما يدري الإنسان ما في القبر.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب أهل الحق من اثبات عذاب القبر لمستحقه من الكافرين ومن شاء الله من عصاة المسلمين، وهذه مسألة مجمع عليها بين أله أهل السنة والإجماع، وإنما خالف فيها أهل الضلال من المعتزلة والرافضة ومن وافقهم من الخوارج الذين يحرفون النقل ويخالفون العقل، وسيأتي مزيد بينان إن شاء الله في موطنه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٠٦).



قال رحمه الله:

(٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاَهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَلِدَ أَحَدَهُمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): ثقة، وفي روايته عن الأعمش كلام، قال الشيخ مقبل: لا تنزل عن الحسن.

(حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ): سليمان بن مهران أبو محمد، ثقة حافظ رمي بالتدليس.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ): الجهني الهمداني، ثقة مخضرم.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ): صحابي.

(قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ): أبا عبد الله، أسلم بعد الأحزاب.

(دَرَقَةٌ): الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، يتقي به ضرب به السيف، واستخدمه رسول الله ﷺ هنالك من أعين الناس.

(ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ): يعني: إهراق الماء، وإلا فالغائط كان النبي ﷺ يبعد.

(فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ): أي: أنه جلس.

(فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»): أي: من العذاب.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٩٢)، وهو عند ابن ماجه وأحمد.

(«كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»):

فيه إثبات عذاب القبر.

قال: (قوله: **فَعَذَّبَ**): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَي: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَعِصْيَانِ حُكْمِ شَرْعِهِ، وَهُوَ تَرَكَ الْقَطْعَ فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْكَارِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا أَصَابَ الْإِسْرَائِيلِيِّ بِنَهْيِهِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَشَبَّهَ نَهْيَ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِنَهْيِ صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مَعْرُوفٍ دِينِهِمْ وَقَصْدَهُ فِيهِ تَوْبِيخُهُ وَتَهْدِيدُهُ وَأَنَّهُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ، فَلَمَّا عَيَّرَ بِالْحِيَاءِ وَفَعَلَ النِّسَاءَ وَبَخَهُ وَأَنَّهُ يُنْكِرُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) أَي: الْمُؤَلَّفُ (قَالَ مَنْصُورُ) بِنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)...

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سُلَيْمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ جَسَدُ أَحَدِهِمْ". وَلَا يَمْنَعُ أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ، فِي "الصَّحِيحِينَ": قَالَ «تَوْبَ أَحَدِهِمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم تاب الله على هذه الأمة؛ حيث يكتفون بالغسل، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.
قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِضْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا: «كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ»، لَكِنْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

أي: حُكْمُهُ، والبول قائمًا من المباحات، وإن كان لحاجة أو لمرض فلا حرج بذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيهِ.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ): أَبُو عمر الحَوْضِيُّ البصري، ثقة ثبت، عيب عليه أخذ الأجرة على التحديث.

(وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الْفَرَاهِيدِيُّ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق الأسدي.

قوله: (قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ): الموضع الذي يلقي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنزل.

قوله: (فَبَالَ قَائِمًا): وذلك للجواز، وقيل لم يجد مكانًا للقعود، واختلفوا في سبب بوله قائمًا، قال الحافظ في "الفتح": قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣).

وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود. اهـ

وقد جاء عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أنكرت ذلك، وقالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»^(١)، وعنهما أيضًا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٢)، فقال أبو عوانة وابن شاهين أن البول قائمًا منسوخ بحديث عائشة، والصواب: أنه غير منسوخ، وإنما عائشة حدثت بما علمت، وحذيفة حدث بما علم، والمثبت مُقدم على النافي.

قال الشارح: (وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيَحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطْلُعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذِيفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ. انتهى).

(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ): أي للوضوء والطهارة.

(١) أخرجه أبي عوانة حديث رقم: (٥٥٤)، والحاكم حديث رقم: (٦٤٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩)، بدل لفظ: (جالسًا)، وجاء بنحوه عند ابن ماجه وأحمد.



(فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ): أي بعد وضوئه، ليس معناه: أنه بال ومسح على الخفين فقط، وسيأتي بيان أحكام المسح على الخفين في موطنه، واستدل بهذا الحديث على جواز المسح في الحضر.

وفيه: جواز البول بحضرة الإنسان إذا أمنَّ النظر، وأمنَّ خروج الصوت والريح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

اتخاذ الآنية للبول في البيت لا سيما إذا كان الرجل مريضاً أو كان في مفازة مخيفة فلا حرج فيه، ثم يُخرجه بالنهار، وأما والحال ما نحن عليه من وجود الحمامات داخل البيوت فقد لا نحتاج إلى هذا الأمر.

قال رحمه الله:

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): البغدادي، الشهير بابن الطباع، ثقة.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ): بن محمد المصيصي الأعور.

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك.

(عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ): التميمية، لا تُعرف مجهولة.

(عَنْ أُمِّهَا): أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ التميمية، وقيل التيمية، صحابية.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢)، وابن حبان حديث رقم: (١٤٢٦).

(«كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ»): إناء من سعف النخل ويكون غالباً من خشب.

(«تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»): الحديث ضعيف لجهالة حكيمة، قال الشارح: (يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ لَقَدْ دُعِيَ بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا»، الْحَدِيثُ، لَكِنْ وَقَعَ هَذَا فِي حَالِ الْمَرَضِ)، ومع التطور الطبي صاروا يعملون للمريض ما يسمى بالقسطرة، وهي عبارة عن أنبوب يغرس في مخرج البول متصل بقربة، ومن باب الفائدة من كان هذا حاله فليتوضأ أو يتيمم على ما تيسر له ويصلي ولا يضره ما خرج أو حمل فقد قال فيه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧].

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

إما لتقديرها وتنجيسها، وإما لتقذير الناس وأذيتهم فيها، وقد جاء الإسلام برفع الأذى قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

قال رحمه الله:

(٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٣)، وهو عند ابن خزيمة وابن حبان.



(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وَهُوَ أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ سِوَى ابْنِ مَاجَةَ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ): الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مَوْلَى الْحَرَقَةِ، هُوَ وَأَبُوهُ ثَقَتَانِ، انْتَقَدَ عَلَيْهِ حَدِيثُ إِذَا انْتَصَفَ الشَّهْرَ فَلَا تَصُومُوا.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»): (قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنِ، الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ، يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ). اهـ

(قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟): سَأَلُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَوْجِبَيْنِ لِلْعَنِ، إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِمَا بِهِمَا، وَإِمَّا لِكثَرَةِ الْأُمُورِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعَنِ، وَفِيهِ: سَوْأَلُ الْعَالَمِ عَمَّا أَشْكَلُ.

(قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى»): أَي: يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ.

(«فِي طَرِيقِ النَّاسِ»): مَوَاضِعُ مَرُورِهِمْ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ أَزْفَلَتَا أَوْ طَرِيقًا لِلسَّيَّارَاتِ.

(«أَوْ ظِلِّهِمْ»): فِي أَمَاكِنَ تَظَلَّلُهُمْ مِنَ الشَّمْسِ، وَالنَّاسُ يَحْبُونَ لِذَلِكَ الْأَشْجَارَ الظِّلِيلَةَ الْكَبِيرَةَ، لَا سِيَّمَا الَّتِي تَكُونُ فِي جَوَانِبِ الْأَنْهَارِ وَمَجَارِي الْمَاءِ.

وَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ حَائِشٍ مِنَ النَّخْلِ، وَالْحَائِشُ لَا مَحَالَ لَهُ ظِلٌّ، لَكِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَيْسَ مَوْطِنًا لَجُلُوسِ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ التَّحَرُّزُ عَمَّا يُؤْذِي الْغَيْرَ وَسَدُّ ذَرَائِعِ الشَّرِّ وَحَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى النِّظَافَةِ.

قال رحمه الله:

(٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمَيْرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ): ثقة.

(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ): ثقة، فعمر بن الخطاب عندنا ثلاثة: (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين المشهور، وعمر بن الخطاب من رجال أبي داود، وعمر بن الخطاب شيخ ابن ماجه).

(سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ): المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثقة.

(حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ): كان قاضياً بارعاً، ثقة جليلاً، وهو كاتب عمر بن عبد العزيز.

(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمَيْرِيَّ): الشامي المصري، مجهول، وروايته عن مُعَاذٍ مرسلة.

(مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): وهو أبو عبد الرحمن الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، مات في الطاعون.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ»): الأماكن التي تجتمع فيها المياه فتردها الدواب والناس.

(«وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»): جانبها.

(«وَالظِّلَّ»): ظل الناس الذي يستفيدون منه، والحديث يشهد له ما تقدم من النهي عن التخلي في طريق الناس وفي ظلهم، والموارد يلحق بذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨)، وجاء عند أحمد بن حنبل.

والنهي هنا للتحريم؛ لأنه تضمن لعن الفاعل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

في الأصل أنه مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار، إلا أنه يُطلق على المكان الذي يُغتسل فيه.

قال رحمه الله:

(٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ): إمام أهل السنة والجماعة، صاحب "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو الإمام المُبجل الذي ابتلي في مسألة خلق القرآن وسُجنَ وضُرب، وثبته الله وثبت به.

(وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): الحلواني.

(قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب "المُصنّف"، و"الآمالي" و"التفسير"، إمام أُصيب بالشيعة في آخره؛ بسبب جليسه جعفر بن سليمان الضبعي.

(حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ): وهو ابن راشد أبو عروة، نزيل اليمن.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١)، والنسائي حديث رقم: (٣٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٨٣).

(أَشْعَثُ): الحراني، صدوق.

(عَنِ الْحَسَنِ): بن أبي الحسن يسار، وهو المشهور بالحسن البصري، كان من الزُّهَّاد وأهل الورع.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): الْمُزَنِي، صحابي له أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ»: مكان اغتساله.

(«ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»): وإذا بال غيره فإنه يشمل نفس الحكم، فإذا كان الإنسان يتقذر من بول نفسه، فكذلك يتقذر ويتنجس من بول غيره، وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء، وحتى لو لم يرد الاغتسال لا يجوز له ذلك لما يؤدي إليه من تنجس الماء وأذية الغير.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسِلُ لَيْثًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذٌ كَالْبُلُوعَةِ وَنَحْوَهَا فَلَا نَهْيَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ": إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَافُ مِنْهُ إِصَابَةُ رَشَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْفَذٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ وَهُوَ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ: فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْأَرْضِ اللَّيِّنَةِ وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَةِ، وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنَى آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَةِ يُخْشَى عَوْدُ الرِّشَاشِ بِخِلَافِ الرَّخْوَةِ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَةِ يَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ وَفِي الصُّلْبَةِ يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَرُهُ بِالْكَلْبَةِ.

قُلْتُ: الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقَيَّدَ الْمُغْتَسِلُ بِلَيْثٍ وَلَا صُلْبٍ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ يَنْشَأُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسِلِ مُطْلَقًا).

و(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ): وقد جاء في "الصحيح": «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)، وفي رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢)، والفرق بين المعنيين: أن معنى: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: يغترف ويغتسل، ومعنى: «يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أنه ينزل ويغتسل بداخله.

وعندنا حديث: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، وهذا إذا كان بحيث لا يتغير بوقوع هذه النجاسة فيه وعند كثرة الماء يكون النهي ليس لتنجس الماء، ولكن لما يقع من الضرر على المغتسل إذ قد يظن أن النجاسة فيه، فيقع عنده الوسواس.

(قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»): هذه اللفظة أعلها بعض أهل العلم؛ لعدم الثبوت، والمعنى عليها.

قال رحمه الله:

(٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ»^(٤).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ثقة سني.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

(عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): الأودي، ثقة.

(عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): أفقه أهل البصرة، ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٥)، وجاء عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١) بنحوه.

قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَيُّ أَرْبَعِ سَنِينَ.
قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ

يَوْمٍ»: أما النهي عن الامتشاط كل يوم فهو للكرهة وليس للتحريم؛ لأن الامتشاط كل يوم يدل على التنعم ويدعو إلى ذلك، والإنسان إذا فعل ذلك للحاجة كان أولى.

قال: (لأنه ترفه وتنعّم ولا يعارضه الحديث: «أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»^(١)، والحديث: «أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر»^(٢)، لأنهما ضعيفان، ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الرأس واللحية، فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي، ولا يخفى ما في الإحياء^(٣) من أحاديث لا أصل لها، ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف؛ لأن باب التزين في حقهن أوسع، كذا في "المؤسط" شرح سنن أبي داود، قال المُنْذِرِيُّ: وأخرجه النسائي).

(«أَوْ يَبُولُ فِي مُغْتَسِلِهِ»): النهي للتحريم كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال الحافظ في "المغني عن حمل الأسفار": أخرجه ابن طاهر في كتاب "صفة التصوف" من حديث أبي سعيد «كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه»، ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث عائشة وإسنادهما ضعيف.

(٣) يعني كتاب: "إحياء علوم الدين".



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

الجُحْر: بضم الجيم ما يحتفره الهوام والسباع، وجمعه: أجحار، وهذا النهي لسد ذريعة الضرر فقد يكون فيها ما يؤذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»^(١) قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ): وهو الدستوائي.

(حَدَّثَنِي أَبِي): وهو هشام أبو عبد الله الملقب بسنبر.

(عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسٍ): صحابي، سمع منه قتادة، والخلاف حاصل في هذا لكن الثبت مقدم على النافي.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»): لما تقدم من تخوف الضرر.

(قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ):

زد على ذلك أنها مأوى الهوام، وقد وجد أن بعض الناس بال في جُحْر وإذا به يُقرص في مذاكيره، فالإنسان ينتبه لمثل هذه الأشياء، وقد ينزل الماء بحرارته على بعض الهوام الساكنة في الجُحْر فيخرج عليه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٧٩).

وفيه: اتقاء أذية الجن؛ لأنهم إذا أُؤذوا وقع منهم الأذى على الإنسان، وعلى الإنسان لاتقاء شرهم وضررهم إذا دخل الخلاء أن يأتي بما تقدم من قول النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**.

ومساكن الجن متنوعة، منها: القفار، والبيوت الخربة، والحمامات ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

أي: الدعاء الذي يأتي به إذا خرج من مكان قضاء الحاجة.

قال رحمه الله:

(٣٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **«غُفْرَانُكَ»**^(١).

(حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ): الملقب بقيصر.

(حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ): وهو ابن يونس بن أبي إسحاق.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ): مجهول عند العلماء.

(حَدَّثَنِي عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:

«غُفْرَانُكَ»): أي اغفر لي، وهذا الحديث يُحسنه جمع من أهل العلم، وعلى الصناعة الحديثية لا يثبت؛ لأمرين:

الأول: أن حديث أنس في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، ولم يذكر دعاء للخروج.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٠).



الثاني: أن يوسف بن أبي بردة: مجهول حال، وحديث مجهول الحال ضعيف، ومع ذلك يُحسنه جماهير العلماء، وقد اختلفوا في سبب هذا الدعاء.

قال الشارح: (وفي طلب المغفرة ها هنا مُحْتَمَلَانِ:

الأوّل: أَنَّهُ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.
وَالثَّانِي وَهُوَ أَشْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَجْزِ عَنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ فِي تَيْسِيرِ الْغِذَاءِ وَإِبْقَاءِ مَنْفَعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ عَلَى سُهُولَةٍ فَيُؤَدِّي قَضَاءَ حَقِّهَا بِالْمَغْفِرَةِ.
وَقَالَ الرَّضِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَافِيَةِ": مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي بَيْنَ فَاعِلِهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ نَحْوُ: كِتَابُ اللَّهِ، وَوَعْدُ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَ مَفْعُولِهَا بِالإِضَافَةِ نَحْوُ: ضَرْبَ الرِّقَابِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَ فَاعِلِهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوُ: بُؤْسًا لَكَ، وَسُحْقًا لَكَ، أَوْ بَيْنَ مَفْعُولِهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوُ: غُفْرًا لَكَ، وَجَدْعًا لَكَ، فَيَجِبُ حَذْفُ فِعْلِهَا فِي جَمِيعِ هَذَا قِيَاسًا. اهـ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١)، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَفِي لَفْظٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي كَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»^(٢)، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، انْتَهَى).

(١) الحديث لا يثبت.

(٢) قال الحافظ في "الفتوحات الربانية": في سنده ضعيفان وانقطاع.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

فِي هَذَا الْبَابِ أَمْرَانِ:

الأول: النهي عن مس الذكر حال البول، أي: لا يُمسك ذكره باليمين وهو يبول، وهذا إنما يتأتى في حق الرجال لا النساء.

الثاني: النهي عن التمسح من البول أو الغائط باليمين، وإنما يكون الاستنجاء باليسار، إلا عند الضرورة؛ لحديث: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»، وسيأتي إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(١).

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ): الفراهيدي.

(حَدَّثَنَا أَبَانُ): ابن يزيد العطار، ثقة له أفراد.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى): ابن كثير، ثقة ثبت، ولكنه يدلّس ويرسل.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ): ثقة.

(عَنْ أَبِيهِ): أبو قتادة: وهو الحارث بن ربعي، صحابي مشهور.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧)، أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٠)، بنحوه.



(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ»): تشریفاً لليمين.
(«وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»): قد يقول قائل: كيف تمسح إذا لا سيما إذا كان حجراً إن مسكه باليمين وقع في المخالفة، وإن مسكه باليسار اضطر أن يحمل ذكره بيمينه؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: لا يلزم، فإنه يأخذ الحجر باليسار ويستطيع أن يستنجي به، وأما إذا كان الحجر كبيراً له أن يضعه في الأرض ويمسك ذكره بيساره ويستنجي، والأمر سهل يعلمه من قد فعله، ومع ذلك للحاجة لا حرج.

(«وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا»): بمعنى: أنه يتنفس في الشراب، وعندنا **مسألان:** جاء حديث النهي عن التنفس في الشراب، والأمر بالتنفس في الشراب والفرق: أن النهي فيمن يتنفس داخل الإناء؛ لأن هذا يؤدي إلى تغير رائحة الماء وإلى تقذره، والمباح التنفس خارج الإناء، تشرب ثم يبين الإناء عن فيه، ثم يشرب، ثم يبين، ثم يشرب، قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ»^(١)، وفعلًا: فإن الذي يشرب مرة واحدة يشعر بكتمة.

قال رحمه الله:

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِغِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٨)، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٤٦٤).

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمداني الوادعي، ثقة متقن.

(عَنْ عَاصِمٍ): ابن بهدلة، ابن أبي النجود، نُسب إلى جدته، صدوق في الحديث، حجة في القراءة.

(وَمَعْبُدٍ): وهو الجدلي.

(حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ): بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تزوجها رسول الله ﷺ وطلقها، وأمره جبريل أن يراجعها.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ»): بمعنى: أن اليمين مُكرمة، واليسار ممتحنة في هذا الباب، فكان النبي صلى الله عليه وسلم عليه يجعل يمينه يأكل بها الطعام ويشرب بها الشراب، ويأخذ بها ويعطي، ويبدأ بها في الطهارة، وفي لبس النعال، وفي دخول المسجد.

(«وَتِيَابِهِ»): أي: يبدأ في اللبس بإدخال اليمين حتى في النعال، قال النبي ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

(«وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»): أي: من الاستنجاء والاستبراء.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثَّوْبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥) ومسلم رقم: (٢٠٩٧).



وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمْتِحَاطِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَخَلْعِ الثَّوبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُّرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا).

قال رحمه الله:

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(١).

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بُزْنِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ): (ربيع بن نافع) الحلبي الطرسوسي، ثقة حجة.

(حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ): (بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة.

(عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو سعيد.

(عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ): وهو زياد بن كليب.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي، ثقة لم يسمع من عائشة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي المتابعة ما

يدل على أنه سمعه من الأسود النخعي.

(عَنْ عَائِشَةَ): زوجة رسول الله ﷺ، فقيهة الأمة، الطاهرة المبرأة من الله بما قال

فيها الأفاكون، ومن طعن فيها بما برأها الله منه فهو كافر.

(«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»): تفيد اللزوم والاستمرار.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٤٨٣).

(«الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ»): أي: وضوئه وغسله.

(«وَطَعَامِهِ»): أي: لأكله.

والحديث مُخرج في "الصحيحين": عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي اللَّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المتابعة؛ لبيان أن الحديث قد اتصل عنده. وليت شعري أين المسلمين من تطبيق هذا الحديث النبوي، فإن أكثر الناس يستخدمون الشمال فيما من حقه اليمينى جهلاً أم إعراضاً، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الاسْتِئْذَارِ فِي الْخَلَاءِ

الاستئثار عن أعين الناس، والاستئثار عن تلويث البول للبائل، وقد تقدمت شيء من الإشارات.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨)، ومسلم حديث رقم: ٦٦ - (٢٦٨).



قال رحمه الله:

(٣٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ
الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ
فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ،
مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ إِلَّا أَنْ
يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنُ
الْحِمَيْرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَمِيرِيُّ، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْحَمِيرِيُّ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

(عَنْ ثَوْرٍ): وهو ابن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي، ثقة، وكان يرى القدر.

(عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ): الحميري، مجهول.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): الحميري الشامي الحبراني، مجهول أيضاً.

(«مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»): قال: (أَيُّ: مَنْ أَرَادَ اِلْتِحَالَ فَلْيُوتِرْ وَالْوُتْرُ الْفَرْدُ أَيُّ: ثَلَاثًا
مُتَوَالِيَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا فِي الْيُمْنَى وَاثْنَيْنِ فِي الْيُسْرَى لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ وَتَرًا،
وَالْتَّثْلِيثُ: عُلِمَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ
وِثْلَاثَةً فِي هَذِهِ، كَذَا فِي "الْمَرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ")، الله أعلم، أو أن الحديث لا يثبت.
(«مَنْ فَعَلَ»): أي الوتر في اكتحاله.

(«فَقَدْ أَحْسَنَ»): قال الشارح: (أَيُّ: فَعَلَ فِعْلًا حَسَنًا يَثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّهُ رَسُولُ
الله ﷺ وَلِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ)، لو قال: فإنه لو تخلق

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٣٧)، وأحمد بـرقم: (٨٨٣٨).

بما يحب الله تعالى كان أحسن؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ متصف بصفات لا تنفك عنه أزلًا وأبدًا، فهو الكامل في الأزل والأبد.

(«وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»): وأما الاستجمار والوتر فيه فقد ثبت في حديث جابر بن عبد الله في "الصحيح"، وثبت عن غيره في عدة طرق: «الاستجمارُ تَوَهُُّ»^(١)، يعني: فرد، وقال النبي ﷺ لابن مسعود: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢)، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»^(٣).

(«مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ»): أي: أصاب السنة.

(«وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»): الواجب عليه: أن يُزِيلَ النجس من جسمه، وقال بعض أهل العلم بوجوب التلث.

(«وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ»): قال: (بِكَسْرِ الْفَاءِ فَلْيُلْقِ وَلِيزِمَ وَلْيَطْرَحْ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْخِلَالِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْرُجُ بِهِ دَمٌ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا تَخَلَّلَ أَيُّ مَا أَخْرَجَهُ بِلِسَانِهِ، وَاللَّوْكَ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ بِلِسَانِهِ فِي الْفَمِ يُقَالُ: لَاكَ يُلُوكُ، (فَلْيَبْتَلَعْ) أَيُّ: فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ بِالْدَمِ حَرَمَ أَكْلِهِ، الله أعلم أن ليس الأمر هذا، ولكن ليعود الإنسان نفسه إزالة الأذى لا سيما بعضه قد يبقى في الفم لفترة فيصيب بالتلوث، فإذا ابتلعه الإنسان ربما أدى إلى التسمم أو نحو ذلك.

(«وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»): تقدم حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»^(٤)، وأن النبي ﷺ استتر بحائش نخل، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١٥ - (١٣٠٠)، عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١).



(«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»): بمعنى: أن أدنى ما يقوم به الإنسان أن يغطي جزؤه الأسفل؛ حتى لا ترى عورته وتتكشف، فالإنسان مأمور بستر العورة؛ لأن هناك من يترصد له لا سيما من الجن والشياطين كما قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ﴾ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿[الأعراف: ٢٧]»

(«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»): أي: بأسفله، قال: (الْمَقَاعِدُ جَمْعُ مَقْعَدَةٍ وَهِيَ تَطْلُقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي السَّافِلَةِ أَيِ: أَسْفَلِ الْبَدَنِ، وَالثَّانِي: مَوْضِعُ الْقُعُودِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ هَا هُنَا مُحْتَمَلٌ أَيِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِأَسْفَلِ بَنِي آدَمَ أَوْ فِي مَوْضِعِ قُعُودِهِمْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْتُرِ مَا أَمَكَنَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قُعُودُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَاحٍ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ فَيَتَعَرَّضَ لَانْتِهَآكِ السِّرِّ، وَتَهْبُ الرِّيَاحُ عَلَيْهِ فَيَصِيبُ الْبَوْلَ فَيَلَوِّثُ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُ بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ).

وأما (أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ): فهذا وهم ذكره بعض أهل العلم، قال: (عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَبَا سَعِيدٍ بَغْيَرٍ إِضَافَةٌ لَفْظِ (الْخَيْرِ) فَهُوَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَذَا بَغْيَرٍ إِضَافَةٌ الْخَيْرِ لَا يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ الْحُمْصِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. قُلْتُ: لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلَى هَذَا يُوضَعُ انْتَهَى).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

لَمَّا بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّسْتُرِ وَأَدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، نَاسِبٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَنْجَى بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يُنْهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا كُلَّ شَيْءٍ مُبَاحٌ

في هذا الباب، وإنما المباح: الحجة وما في بابها من أمثال المناديل، أو الماء وهو أكمل، ولم يثبت عن النبي ﷺ الجمع بين الماء والحجارة، لكن قد جاء عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١)، فلا بأس أن يستنجي بالماء مفردًا، وفي حديث أنس في "الصحيحين": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»^(٢)، خلافا لمالك حيث زعم أن رسول الله ﷺ لم يستنج بالماء، فالصحيح: أنه استنجى بالماء، واستنجى بالحجارة.

وأهل قُباء أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وكانت عادة العرب الاستنجاء بالحجارة، وكرهية الاستنجاء بالماء حتى أنهم كانوا يذمون من يستنجي بالماء، وقد ذكر ابن أبي شيبة في "المصنف": باب من كان لا يستنجي بالماء ويكتفي بالحجارة، وذكر عن حذيفة وسئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا تزال يدي في تنن، وأخرج عن أبراهيم أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجيان بالحجارة ولا يزدان عليهما ولا يمسان ماء، وروى انكاره عن سعيد بن المسيب وعن غيرهم.

لكن الصحيح: أن الماء يُزيل العين والأثر، فتجد أن الإنسان يستنجي حتى لا يبقى لا عين ولا أثر ولا رائحة، بينما الحجارة تُزيل العين ويبقى الأثر، فقد توجد من الإنسان رائحة لا سيما إذا عرق ذلك الموطن، ومع ذلك يُجزئه ذلك الاستنجاء إلا أن استخدام الماء أحب إلينا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٠)، ومسلم حديث رقم: ٦٩ - (٢٧٠).



قال رحمه الله:

(٣٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهُمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَصَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتُبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتُبَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فِسرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ، إِلَى عُلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ يُرِيدُ عُلَقَمَاءَ فَقَالَ رُوَيْفِعُ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نَفْسَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ، وَلِلْآخِرِ الْقُدْحُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدٍ لِحَيَّتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظَمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١).

(٣٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ شَيْمَ بْنِ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حِصْنُ أَلْيُونِ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ».

(إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ): قال: (يعني أَنَّ مَسْلَمَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى بِلَادِ مِصْرَ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَنْابَ رُوَيْفِعًا عَلَى أَسْفَلِ أَرْضِ مِصْرَ وَهُوَ الْوَجْهُ الْبَحْرِيُّ، وَقِيلَ: الْغَرْبِيُّ كَذَا فِي التَّوَسُّطِ)

(قَالَ شَيْبَانُ: فِسرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ، إِلَى عُلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ): بلاد في ذلك الموطن.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٠٦٧)، وأحمد برقم: (١٦٩٩٥).

(«إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذْ نِضْوً أَحِيَهُ»): قال: (النِّضْوُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، فَوَاوُ الْبَعِيرِ الْمَهْزُورُ يُقَالُ: بَعِيرٌ نِضْوٌ وَنَاقَةٌ نِضْوٌ وَنِضْوَةٌ، وَهُوَ الَّذِي أَنْضَاهُ الْعَمَلُ وَهَزَلَهُ الْكَدُّ وَالْجَهْدُ).

(«عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ»): للمالك النصف مما يغنم هذا الغانم، ومثل هذا الشروط المعلومة لا حرج منها.

(«وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ»): يعني: يُقَسِّمُونَ كل شيء، قال: (وَالْقِدْحُ خَشْبُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالنَّصْلُ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرِّيشُ مِنَ الطَّائِرِ وَيَكُونُ فِي السَّهْمِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقْتَسَمُ الرَّجُلَانِ السَّهْمَ فَيَقَعُ لِأَحَدِهِمَا نَصْلُهُ وَرِيشُهُ وَلِلْآخِرِ قِدْحُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا اخْتَمَلَ الْقِسْمَةَ فَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْمُقَاسِمَةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَ يُنْتَفَعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَخْصُهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِدْحَ قَدْ يُنْتَفَعُ بِهِ عَرِيًّا مِنَ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُنْتَفَعُ بِالرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُرَكَّبَيْنِ فِي قِدْحٍ).

(ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أي: أوصاه رسول الله ﷺ بما يأتي.

(«يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي»): وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أخبر بشيء لم يحدث فحدث كما قال.

(«فَأَخْبِرِ النَّاسَ»): أي: أوصي الناس وعلمهم، وفيه: تبليغ العلم والحث على ذلك.

(«أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَّتِهِ»): وكان العرب يفعلونه كباراً وعلووا، يعقدون لحاهم وربما ربطها بعضهم في مؤخرة الأقفية.



(«أَوْ تَقْلَدَ وَتَرًّا»): وهو ما يفعلونه من دفع العين ونحو ذلك، والوتر معروف كان يوضع في أعناق الإبل والخيول، ولو تقلد حبلاً أو تقلد قطعة قماش لكان شاملاً له هذا الحكم، لأن المنع سداً لذريعة الشرك والبدع («أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ»): أي: ما يخرج منها من الروث والعدرة. («أَوْ عَظْمٍ»): معروف وهي جميع العظام.

(«فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»): وهذا يدل على تحريم الاستنجاء بالروثة والعظم قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم": قوله (أو أن نستنجي برجيع أو عظم)، فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل أن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم. اهـ. وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ): ثقة، تكلم فيه بغير حجة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨- (٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٩٩).

(حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ): المكي، ثقة، رمي بالقدر.

(حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس، مُدْلَسٌ وحسن الحديث.

(«أَنْ نَتَمَسَّحَ»): أي: نستنجي.

(«أَوْ بَعْرٍ»): روث الدواب من الإبل وغيره.

قال الشارح: (الْبَعْرُ مَعْرُوفٌ: وَهُوَ مِنْ كُلِّ ذِي ظِلْفٍ وَخُفٍّ، وَالْجَمْعُ الْأَبْعَارُ مِثْلُ السَّبَبِ وَالْأَسْبَابِ، وَبَعْرَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ بَعْرًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

(حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ): إسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل

الشام.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ): ثقة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ): هو عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة، عدَّ في الصحابة

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ): بن غافل الهذلي، من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم.

(قَدِمَ وَفْدُ الْجَنِّ): كان حين واعدتهم رسول الله، من جن نصيبين، وكان قدومه

لمكة قبل الهجرة

(١) أصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٦٠)، ومسلم حديث رقم: ١٥٠- (٤٥٠).



(يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ) اَمْنَع (أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ): - وجاء مُبِينًا السبب؛ كما في "الصحيحين": «فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(١)، إلا أنه أُعِلَّ وانتقد على الشعبي. (أَوْ حُمَمَةٍ): ما أُحرق من خشب ونحوه فلا يُستنجى به. (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا): أي أن العظم أوفر ما يكون لحماً والروث والحممة طعام لدوابهم ولا يعجزه تعالى شيء في الأرض ولا في السماء.

قال رحمه الله:

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

الاستنجاء يكون بالماء والحجارة، والاستجمار مختص بالحجارة، وأيهما استخدم أجزأ، إلا أن الماء أفضل.

قال رحمه الله:

٤٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢).

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ): هو الخرساني، ثقة.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): وهو الاسكندراني، ثقة، شذ برواية «لا يرقون».

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ): وهو سلمة بن دينار، وفي طبقته أبو حازم سلمان الأشجعي.

(عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ): المدني، مقبول، بمعنى: أنه مجهول حال.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤).

(عَنْ عُرْوَةَ): ابن الزبير، الصابر المحتسب، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وعائشة خالته.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): وأصله في "الصحيح"؛ من حيث الاستجمار بثلاثة أحجار؛ فقد ثبت من حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، والأمر بهن من حديث سلمان رضي الله عنه جميعاً.

وفي الحديث من الفوائد: في اتخاذ الأُهبة بالاستنجاء أو الاستجمار قبل دخول الخلاء، ومن هذا ينبغي إذا دخل أحدهم الكنيف في مكان منعزل؛ أن لا يبدأ بقضاء الحاجة حتى يتأكد من وجود الماء، فإن لم يكن ثمة ماء، فليأخذ معه أحجاراً أو مناديل، أو ما يقوم مقامها.

و(«يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»): أي: يطيب نفسه بإزالة الأذى والقذر الذي خرج منه.
و(«فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ»): أي: أن الحجار تُجزئ عن الماء، وتذهب عين النجاسة ولو بقي أثرها ما ضره.

قال: (فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الاسْتِطَابَةَ بِالْأَحْجَارِ تَكْفِي عَنِ الْمَاءِ وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ بَعْدَ مَا زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ وَذَلِكَ رُخْصَةٌ).

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يَجْزِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ التَّثْلِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِجْزَاءَ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبِ. اهـ

قال رحمه الله:



(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازن الضرير.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ): مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين.

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ): ثقة.

(عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): صحابي جليل، عدلت شهادته بشهادتين.

(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ): أي: عدد أحجار الاستنجاء، وقد تقدم

أن الثلاثة الأحجار ثابتة في غير ما حديث.

و(«لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»): الرجيع: روث دابة؛ لأنه علف دواب الجن، وجاء أيضًا

النهى عن العظم كما تقدم.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ": إِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرَّجِيعِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُهُ، وَكَمَا جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْعَظْمِ: أَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ، جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ عَلَفُ دَوَابِ الْجِنِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ نَجَسٌ فَفِي الْعَظْمِ أَنَّهُ لَا يُنْظَفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِمَا). اهـ

وذكروا بأن سبب إيراد أبي داود لهذه المتابعة: أن سفيان الثوري روى هذا

الحديث بقوله: (عَنْ أَبِي وَجْزَةَ) والصواب: (عن أبي خزيمة)، ووهم في ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٥)، وأحمد برقم: (٢١٨٥٦، ٢١٨٦١، ٢١٨٧٢).

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

قد تقدم باب نحو هذا؛ والمراد بالباب الأول الاستبراء من البول؛ بأن لا يعود فيه، والمراد بهذا الباب الاستبراء بإزالة النجس إذا بال الإنسان أو تغوط.

قال: (الاستبراء: هُوَ أَنْ يَمْكُثَ وَيَنْتَرِيَ) - والنتر لا يثبت فيه حديث، وقد جاء في بعض النسخ: (وينتظر) وهو أصوب، **ثم قال:** (حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَصَبَةِ الذَّكَرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَحَاصِلُ مَعْنَى الاسْتِبْرَاءِ الاسْتِنْقَاءُ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، وَهَلِ الاسْتِنْقَاءُ أَيْ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ضَرُورِيٌّ أَوْ يَكْفِي الْمَسْحُ بِالْحِجَارَةِ؟ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا ضَرُورِيًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَلِمَ كَرَّرَ التَّرْجَمَةَ مَرَّتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ أُوْرِدَ أَوَّلًا بَابَ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَثَانِيًا بَابَ الاسْتِبْرَاءِ.

قُلْتُ: أُوْرِدَ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُرَادُ بِهَا: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوَقِّي عَنْهَا، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»، وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ: الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ طَلَبَ الْبَرَاءَةِ). اهـ



قال رحمه الله:

(٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(١).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): أَبُو رجاء البغلاني، مصري.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ): ضعيف.

(أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ): وهو عبد الله المتقدم، ضعيف.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ): وهي ميمونة بنت الوليد، ثقة.

(عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ»): وهو

ضعيف كما ترى في سنده: (عبد الله التَّوَّامُ)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ فَأَتَوَضَّأُ»^(٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٧)، وأحمد برقم: (٢٤٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٨- (٣٧٤).

(«وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»): أي: واجبة، فإن السُّنة هي الطريقة، وقد تُطلق على الواجب، وقد تُطلق على المستحب.

وفي الحديث: حرص الصحابة على خدمة النبي ﷺ، وقد تنافس في تقريب الوضوء وما في بابه للنبي ﷺ ليستنجلي به أنس بن مالك ومعه غلام، وابن عباس، وفي الباب عمر، وجاء عن المغيرة: أنه قرب للنبي ﷺ ماء ليتوضأ به، وجاء أن أبا هريرة وعبد الله بن مسعود كلٌ أتى للنبي ﷺ بأحجار يستنجلي بها.

وفي هذا بيان: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص أن لا يقع البول في جسمه ولا في ثوبه، وأن يكون نظيفاً، وتبقى سراويله طاهره يلبسها ويصلي فيها.

ومن عادة الشيعة: أن أحدهم إذا أراد أن يصلي نزع سراويله، فإن كانت السراويل طاهرة فهذا النزع من التكلف، وإن كانت نجسة فالنجس لا يجوز أن يلبس لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، والواقع: أن الرافضة لا تتنزه في بولها وقضاء حاجتها كما هو حال اليهود، والله المستعان.

ولربما رأيت السراويل البيضاء وقد تغيرَ لونها إلى السواد، وهذا من عدم الاعتناء دينياً وصحياً؛ فإن الدين نهى عن تنجيس الثياب، والصحة: أن الملابس الداخلية ينبغي أن تُنظف.

وفي هذه البلاد الحارة في كل يوم مرة، أو في كل يومين إذا تأخر وإلا ربما سببت التحسس، وسببت شيئاً من الأمراض والأسقام.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

وأنه أفضل من الاستنجاء بالحجارة، مع جواز الأمرين، ويكون الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، **قال:** (أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَعَلَى مَنْ نَفَى وَقُوعَهُ مِنْ



النَّبِيِّ ﷺ، وقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: (إِذَا لَا يَزَالُ فِي يَدَي نَتْنٌ)، -كأنه يكره الاستنجاء بالماء-.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وعن ابن الزبير: قال ما كنا نفعله.

ونقل ابن التَّيْنِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ -وهذا
الحديث يرد عليه، وحديث أنس في الباب-.

وعن ابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ مَنَعَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ
فِي الْفَتْحِ). وهذا من أعجب الاستنباطات الفقهية، أليس يغتسل به من الجنابة،
وتغسل به النجاسات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَذَّاءَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا،
وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ
عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»^(١).

(حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ): وهو الواسطي، ثقة.

(عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ): وهو خالد بن عبد الله الطحان، ثقة.

(عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَذَّاءَ): وهو خالد بن مهران، ثقة.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): ثقة، قال الجوزجاني: كان رأساً في القدر، إلا أنه كان

صدوق اللسان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠)، ومسلم برقم: ٦٩ - (٢٧٠).

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا»): وهو جدار بينى محيطاً بزرعة أو نحوها. وفيه: دخول الحائط بغير إذنه إذا أنس من صاحبه عدم التخرج من ذلك وعدم النهي. («وَمَعَهُ غَلَامٌ»): ففي الصحيح لما علا رسول الله ﷺ موسى ليلة المعراج، بكى فقالوا له: ما يبكيك قال: أبكي على أن هذا الغلام يدخل من أمتة الجنة أكثر مما يدخل من أمتي.

فيه خدمة الفاضل، من الصغير والكبير، والغلام قد يُطلق على من هو دون البلوغ وقد يُطلق على من هو فوقه.

(«مَعَهُ مِصْبَاةٌ»): إناء صغير الحجم، كالركوة والإبريق فيه ماء، سميت بذلك لأنه يتوضأ منها.

(«وَهُوَ أَصْغَرُنَا»): وصفٌ للغلام.

(«فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ»): أي: وضعها وتنحى؛ حتى لا يشم أو يسمع ما يكون عند قضاء الحاجة.

وفيه: أن النهي عن التغوط في ظل الناس وطريقهم ليس بعام عند جميع الأشجار، وإنما الشجرة التي يُستظل بها ويؤكل من ثمرها. («فَقَضَى حَاجَتَهُ»): كناية عن الغائط ونحوه.

(«فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»): في هذا ردٌّ على من منع الاستنجاء بالماء؛ فإن عائشة تنقل عن النبي ﷺ: أنه كان يستنجي بالماء.

في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ بشر تصيبه خصائص البشرية، فيأكل ويشرب، ويقضي حاجته، ويعاشر النساء إلى غير ذلك.



قال رحمه الله:

١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كُريب الهمداني.

(أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ): وهو القصار، صدوق له أوهام.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ): الطائفي، ضعيف.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): مجهول حال.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان، ويُقال: الزيات، وهذا سند ضعيف ولكن للحديث شاهد عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فلا يثبت؛ فإنه من رواية: محمد بن عبد العزيز عن أبيه، وفيه: ضعف، وفيه من هو أضعف منه كما بين ذلك الحافظ في "التلخيص الحبير".

وفي الحديث: فضيلة لأهل قُبَاءٍ؛ من حيث أنهم كانوا يتطهرون ويتنزهون، وقد أثنى الله عَزَّجَلَّ عليهم به، فإن الله جميل يحب الجمال.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾»): أي: في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، وكما أن مسجد رسول الله ﷺ أُسس على التقوى من أول يوم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٠٠)، وابن ماجه برقم: (٣٥٧).

(يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا): ظاهرًا؛ بإزالة النجس والقذر، وباطنًا بالتوحيد والتوبة والعمل والصالح، ويدخل في هذا المعنى الرجال والنساء، وإنما ذكر الرجال خرج مخرج الغالب.

وفيه: أن الإسلام دين عظيم يدعو أصحابه إلى مكارم الأخلاق، والحذر من سفاسفها.

وفيه: أن أسباب النزول في حكم المرفوع، كما هو قول جماهير أهل الحديث، وإنما الخلاف فيما كان من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، والصحيح أنه ليس مرفوع.

و(قُباء) - وفيه لغات ذكرها النووي وغيره - من عوالي المدينة، بينه وبين المسجد قريب من ثمانية كيلو متر، وهو المكان الذي نزل فيه رسول الله ﷺ أولاً، في بني عمر بن عوف، ثم نزل بعد ذلك إلى حيث كان مسجده.

ومسجد قُباء فيه فضيلة، فعن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١) وكان النبي ﷺ يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا، أخرجه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

أي: لإزالة الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغُسل، وقد ثبت ذلك اليد بالأرض في "الصحيحين" عن ميمونة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢).



مَذَاكِيرُهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ..»^(١)، وهذا إذا كانت الأرض فيها تُراب، وأما إذا كان المكان مُبلط فقد لا يحصل ما يُراد به من الإنقاء، ويغني عن ذلك غسل اليد بالماء والأسنان، أو دلكها بمنشفة ومنديل ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤٥ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ -
ح - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، - عن المغيرة -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»^(٢)**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي
حَدِيثٍ وَكِيعٍ: **«ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»**، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ): وهو الكلبي البغدادي، ثقة.

(حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ): شاذان، ثقة.

(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف ومُدلس.

(ح): أي: تحويل السند.

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): أبو سفيان ابن الجراح، إمام.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ): ابن عبد الله البجلي.

(- عن المغيرة -): هذه زيادة، وما وجدت في كثير من الطرق والروايات، وقد جزم الحُفَاطُ أن المغيرة ليس من رجال أبي داود، فليس هو من المزيد في متصل الأسانيد، وإنما الحديث (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥)، ومسلم برقم: ٣٧ - (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٨)، وأحمد مطولاً برقم: (٨١٠٤).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»): وهذا على تنوع خدمة الصحابة، وإلا فقد خدمه غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ("والتور": إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صُفْرِ أَوْ حِجَارَةٍ يُشْرَبُ مِنْهُ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ).

وفي "المتوسط": فيه: جواز التوضؤ بِأَيَّةِ الصُّفْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ) أي: لا بأس باستخدام النحاس.

قال: ("أَوْ رَكْوَةٍ" بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ أَيْ: دَلْوٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ، وَ"أَوْ" لِلشَّكِّ لِلرَّأْيِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِيهِ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا. (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ) لِيَتَوَضَّأَ بِهِ (فَتَوَضَّأَ) بِالْمَاءِ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْبَاقِي مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ أَوْ بِالْإِنَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِإِنَاءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ أَوْ بَقِيَ قَلِيلٌ وَالْإِتْيَانُ بِالْإِنَاءِ الْآخَرِ اتِّفَاقِي كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَاتَى بِهِ).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ إِنَاءُ الْإِسْتِنْجَاءِ غَيْرَ إِنَاءِ الْوُضُوءِ). اهـ

إن توضأ واستنجى من إناء واحد لا حرج، وإن كان له مكان للاستنجاء ثم خرج إلى مكان آخر للوضوء لا حرج، والله المستعان.

والحديث ضعيف كما ترى، والحكم ثابت في غُسل الجنابة، ولا بأس من تعميم ذلك في الاستنجاء أيضاً، والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ السَّوَاكِ

والسواك: هو ذلك الأسنان بالعيدان أو بشيء من الخرق؛ لإزالة ما فيها من اللون أو الأذى أو القذر.

وقد اختلف من أين يبدأ المتسوك؟ فاستحب بعضهم: أن يكون من الجانب الأيمن، ولم يُبالي بعضهم من أي جهة تسوك.

وقد اختلفوا في السواك باليمن أو باليسار؟ فمن ذهب إلى أنه قدر رجح أن يكون باليسار، ومن ذهب إلى أنه استطابة رجح أن يكون باليمن.

ومن هذا اختلفوا في السواك في المسجد؟ فمن ذهب إلى أنه إزالة قذر نهى عن السواك داخل المسجد، وعن السواك أمام الناس، ومن ذهب إلى أنه استطابة لم يمنع من ذلك، وهذا هو الظاهر.

والسواك كَثُرَتْ فيه الأحاديث؛ حتى لقد روي عن النبي ﷺ في شأنه أكثر من مائة حديث، وهي سنة قد تكون مهجورة من كثير من الناس إلا ما رحم الله، وقد قال النبي ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(١).

ويستحب في مواطن: عند القيام من النوم، وعند دخول البيت، وعند الوضوء، والصلاة، وعند قراءة القرآن، وبعد الصمت الكثير أو الكلام الكثير، وعند أكل ما يُغير رائحة الفم، وأحسنه أن يكون بعود الآراك، ويجزئ التسوك بالفرشاة. واختلفوا في السواك بالأصبع، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كانت خشنة، وأما إذا كانت ملساء فلم يكو للتسوك بها أثراً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٨) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجاء حديث في استحباب السواك بعد الزيتون ولا يشب، وأما الآراك فيجوز التسوك بعروقه، ويجوز التسوك بالظاهر منه وهو السواك الأخضر.

قال رحمه الله:

(٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو البغلاني.

(عَنْ سُفْيَانَ): ابن عيينة أبو محمد الهلالي، إمام.

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): عبد الله بن ذكوان، ثقة.

(عَنِ الْأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز، ثقة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ): أي: إلى رسول الله ﷺ.

(قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»): فيه: رفع النبي ﷺ بأمته، وأن هذا الدين يسر رفعت فيه المشقة، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(«لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»): فيه: أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير بخلاف بقية الصلوات فالأفضل فيها التقديم على ما يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

(«وَبِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): بهذا احتج من احتج من العلماء على جواز السواك داخل المسجد؛ لأنه إذا كان يتسوك عند الصلاة معناه: أنه يتسوك داخل المسجد، وقد جاء نحو هذا بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(٢)، وهذا يكون خارج المسجد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٧)، ومسلم برقم: ٤٢- (٢٥٢).



قال: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَفَى الْأَمْرَ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَّا جَاَزَ النَّفْيُ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقْ، وَإِلَى الْقَوْلِ بَعْدَ وَجُوبِهِ صَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَتَبِعَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، -وهذا قولٌ ضعيفٌ وبعيدٌ-، (وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ وَاجِبٌ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «تَسَوَّكُوا»، وَلَا أَحْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَضْلَ السَّوَاكِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْفَضْلَيْنِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَ فَضْلَ السَّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فَضْلَ السَّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى).

قال رحمه الله:

(٤٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي،

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى): المعروف بالصغير الفراء، ثقة حافظ.

(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ): وهو ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة مأمون.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يُقبل

حديثه حتى يُصرح بالتحديث.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ): صحابي مشهور، وعليه مدار حديث اللقطة.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ): الحديث ثابت بغير هذه

الزيادة، أما المرفوع منه فثبت عن أبي هريرة كما تقدم، وهو شاهد لهذا الحديث.

وأما هذه الزيادة فهي من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن، وبه احتج بعض

أهل العلم على جواز السواك داخل المسجد. وفيه: أن السواك يُلازم الحمل،

ويوضع إما في المخبأ، أو يوضع في مكان القلم أو غير ذلك مما يُفعل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢)، والنسائي برقم: (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٦٠٧).



قال رحمه الله:

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ): ثقة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ): ثقة، فقيه.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): ضعيف، وفي طبقته: (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ):

ثقة، فيقول العلماء: مكبر الاسم ضعيف الرتبة، ومُصَغَّرُ الاسم: رفيع الرتبة.

(قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني، لماذا (تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرِ

طَاهِرٍ)، أي: سواء كان على وضوء أو على غير حدث يتوضأ.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ»): هذا لعله في

مبدأ الأمر ثم نُسخ؛ فعن بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ:

ويجوز الوضوء على الوضوء، ويجوز أن يُصلي به عدة صلوات.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة مطولاً برقم: (١٥)

(«فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ: ("لَا يَدْعُ" مِنْ وَدَعَ يَدْعُ أَي: لَا يَتْرُكُ).

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مَعَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»، تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْعِبَارَةِ بِأَنَّ يُقَالَ: أَيُّ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ صَلَاةٍ، كَمَا قَدَّرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، بَلْ فِي هَذَا رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ: السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْمَلَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ؛ حَتَّى يَتِمَّشَى هَذَا التَّعْلِيلُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْكُ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ": عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَأْكُ. انْتَهَى

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَأْكُ ثُمَّ يَدْخُلَ وَيُصَلِّيَ).

والصحيح: أنه لا يلزم الخروج، والخروج يعتبر من التكلف، وإنما يتوضأ خارج المسجد ثم يدخل إن شاء تسوك عند الصلاة، وإن كان قد استاك عند الوضوء واكتفى به فلا حرج.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَيْفَ يَسْتَأْكُ

أي: ما هي الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ في كيفية الاستياك.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْنَاهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ.

(عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ): الْعَتَكِيُّ الضَّبِّي، ثِقَةٌ.

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ): بَنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَسَمُهُ الْحَارِثُ، ثِقَةٌ.

(«أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ»): وَكَانَ هَذَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، يَطْلُبُونَ مِنْهُ مَا يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ.

(«فَرَأَيْنَاهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ»): الشَّاهِدُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ.

وفيه: السَّوَاكُ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَا مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ.

وفيه: أَنَّ السَّوَاكَ تَطْيِيبٌ وَيَكُونُ بِالْيَمِينِ.

(وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ): جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّهُ يَقُولُ: «أُغْ أُغْ»، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكَادُ أَنْ يَتَهَوَّعَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشْهَرُ.

وفي هذا دليل: عَلَى أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي إِدْخَالِ السَّوَاكِ إِلَى أَطْرَافِ اللِّسَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَلْقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٤٥- (٢٥٤)، أَخْرَجَاهُ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا.

(قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ): فيه: جواز اختصار الحديث للحاجة، لكن يلزم أن يكون اختصاره من فقيه، حتى لا يخل به، والحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

يجوز لا سيما إذا غسله، وإذا لم يغسله فالأصل الطهارة إذا لم يستقذر؛ فإن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَضَمَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ السَّوَاكَ وَتَسَوَّكَ بَعْدَهَا، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»^(١)، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ».

(عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): جاء في "الصحيح": أنها رؤيا، وهنا ذكرها على أنها في اليقظة، ورؤيا الأنبياء وحي.

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من ملازمة السواك.

وفيه: جواز السواك عند الناس، وأن ذلك ليس بمحظور.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٦)، وأخرجه مسلم حديث رقم: ٧٠ - (٣٠٣).



وفيه: أن الإنسان يبدأ بالأكبر فالأكبر، هذا إذا لم يكونوا قد جلسوا، أما إذا كانوا قد أخذ كل موطنه فيمشي على الترتيب؛ فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقْدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

فيه: الحرص على مجالسة الصالحين.

(«فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أُعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): **فيه:** أن النبي ﷺ عبد طائع لله عزَّ وجلَّ يفعل ما أمره الله عزَّ وجلَّ، وفي فضيلة السواك عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

(«أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): **قال:** (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»^(٢).

(عَنْ مِسْعَرٍ): بن كدام العامري الكوفي، ثقة، قيل فيه:

مَنْ كَانَ مَلْتَمَسًا جَلِيسًا صَالِحًا ❀ فليأت حلقه مسعر بن كدام

فِيهَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَهْلُهَا ❀ أَهْلُ الْعَفَافِ وَعَلِيَّةُ الْأَقْوَامِ

(عَنْ أَبِيهِ): شريح بن هانئ، ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٤- (٢٥٣).

وهذا دليل على فضيلة السواك عند دخول البيت، ولعله والله أعلم أن يدخل إلى البيت وهو مُطِيب، فتشم منه الريح الطيبة.

وفيه: تزين الرجل لزوجته، كما ينبغي للمرأة أن تزين لزوجها باستخدام السواك. وأسوأ الحال حال أهل الشمة والبردقان، تجد منهم رائحة نفاذة تصل إلى الجوف، يعرف ذلك من جالسهم، وكذلك رائحة من يشرب الدخان، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ

وهذا الغُسل على الاستحباب؛ لأنه للتنظيف، ولما أصابه من الفم قد يُغير ريحه، وإزالة القذر إذا كان المتسوك به غيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ): ثقة.

(حَدَّثَنِي كَثِيرٌ): وهو الثَّقَفِيُّ، مجهول حال.

(«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ»): كما ترى الحديث ضعيف السند، وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (١٦٩). ط/ العلمية.



وأما ما قاله الشارح: (وَالْحَدِيثُ فِيهِ ثُبُوتُ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَالتَّلَذُّذِ بِهَا):
فهذا خطأ تتابع عليه كثير من الشُّراح، فلو كان التبرُّك بآثار الصالحين يجوز مطلقاً في
غير رسول الله ﷺ لتبرُّك الصحابة رضوان الله عليهم بآثار أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي، وغيرهم من الصحابة مع انهم أصلح الصحابة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه:
وكل خير في اتباع من سلف ❀ وكل شر في ابتداء من خلف
ولكن هذا لم يحدث، فدلَّ على أن التبرُّك بآثار النبي ﷺ خصيصة به.
قال رحمه الله:

بَابُ السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

أي: من خصال الفطرة، وهي كثيرة ليست محصورة بخمس كما في حديث أبي
هريرة «الفطرة خمس»، فقد جاء في الرواية الأخرى «خمس من الفطرة»، ومن
للتبعض، وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ
عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قَالَ: "ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ
وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ،
وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ،
وَعَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. اهـ
والفطرة هي: السُّنة القويمة للأنبياء والسابقين، قَالَ هَيْثَمُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ
النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قال رحمه الله:

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ -»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ»^(١).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ): إمام في الجرح والتعديل والعلل.

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): ابن الجراح.

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ): ضعيف.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»): وهذا ليس على سبيل الحصر.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فسر أكثر العلماءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسَّنَةِ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِدْيُهُمْ أَقْتَدِهِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾ قال ابن عباسٍ: أَمَرَهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ ثُمَّ عَدَّ دَهْنَ فَلَمَّا فَعَلْنَهَا قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾؛ لِيُقْتَدَى بِكَ وَيُسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمُتَابَعَتِهِ خُصُوصًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وَيُقَالُ: كَانَتْ عَلَيْهِ فَرَضًا وَهَنْ لَنَا سُنَّةً).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٦ - (٢٦١)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨٩).



(«قَصُّ الشَّارِبِ»): وهو تقصيره، وقطع الشعر النابت على الشفة العليا.

وقد اختلف العلماء في استئصاله، فذهب الحنفية في جمع: إلى جواز استئصاله؛

لقول النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، والإحفاء هو: الاستئصال.

ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، وفي بعض

الروايات: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وقد ساق الطحاوي مجموعة من

الآثار كما في كتابه "شرح معاني الآثار"، إلا أنني رأيتها من طريق مجهول.

والقول الثاني: وهو جواز القص واستحبابه، وعليه جماهير أهل العلم، وقد بالغ

مالك فزعم أن من حلق شاربه يُعزَّر، وهذا القول منه مخالف لظاهر النص، بل يجوز

الأمران، الحلق والتقصير.

(«وَأِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»): وهو إرسالها وتوفيرها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق أو

نحو ذلك.

قال: (وَاللَّحْيَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ: شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَفَرُّوا

اللَّحْيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «أَوْفُوا اللَّحْيَ»، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ

اللَّحْيَةِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِاعْفَاءِهَا). اهـ

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ مُخْبِرًا عن هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا

بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، وفي حديث خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ

بِاضْطِرَابٍ لِحْيَتِهِ)^(٤).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢- (٢٥٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٦١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٥٨٨)، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

بل إن العرب كانوا يربطون لحاهم بأقفيتهن على سبيل المبالغة والكبر، فقال النبي ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»^(١).

والمتمأمل لحال الناس الآن يجد العجب، يوفرون شواربهم التي أمروا بحلقها أو قصها، ويستأصلون لحاهم التي أمروا بتوفيرها وعدم التعرض لها، والله المستعان. («وَالسَّوَالِكُ»): وهو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن، وكان من الفطرة؛ لأنه مطهرة للضم، مرضات للرب.

(«وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ»): وهو: إيصال الماء إلى خياشيمه، وهذا في الوضوء، وغسل الجنابة.

(«وَقَصُّ الْأُظْفَارِ»): جمع ظفر وهو تقليمها. («وَعَسْلُ الْبَرَاغِمِ»): بفتح الباء وبالجيم جمع بُرْجَمَةٍ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَهِيَ: عُقْدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا، وقيل: العقد من أعلى؛ لأنها تجتمع فيها الأوساخ. («وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ»): ويجوز حلقه ولا حرج في ذلك للرجال وللنساء، ويحلق ويقص أو ينتف؛ لما في بقاءه من الأذى فقد تتولد فيه الروائح الكريهة.

(«وَحَلْقُ الْعَانَةِ»): للرجال والنساء، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(٢)، والاستحداد يكون بالموسى.

(قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ، فَتَحْصَلَ عَنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٤٦).



وحولهما، لكن قال بن دَقِيقِ الْعِيدِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنَبْتُ الشَّعْرِ فَكَأَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ مَا حَوْلَ الدُّبْرِ ذَكَرَهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلَى فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ هَا هُنَا الْحَلْقُ اتِّبَاعًا، يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ). اهـ
 («-يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ-»): وقد تقدم القول في الاستنجاء بالماء، وتقدم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، "فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" (١)).

(قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ»): قَالَ: (فَهَذَا شَكٌّ مِنْ مُصْعَبٍ فِي الْعَاشِرَةِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَوَّلَى). اهـ

والختان يكون في حق الرجال على الوجوب، وفي حق النساء على الاستحباب، والختان في اللغة: القطع، وفي الاصطلاح: هو إزالة وقطع قلفة الذكر، وفي الانثى قطع جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك وهو البظر، ولا يجوز الانهاك فيه لأنه يفسد المرأة، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْخَاتَنَةِ: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي...».

والحديث أخرجه مسلم، وهو ضعيف كما ترى وله شواهد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ»،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩).

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانُ»، قَالَ: «وَالْإِنْتِضَاحُ» وَلَمْ يَذْكُرْ
إِنْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ - .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ»،
وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وِإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، نَحْوَهُ وَذَكَرَ: «إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالْخِتَانِ».

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوُذَكِيُّ.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وَهُوَ ابْنُ جَدْعَانَ، ضَعِيفٌ.

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ): مَجْهُولٌ.

(عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ): الْعَنْسِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَبُوهُ
وَأُمُّهُ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ أَوَّلُ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، قُتِلَ فِي ضَفِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ»،

وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ): قَالَ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ

رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَّارَةِ خَمْسُ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسُ فِي الْجَسَدِ، فِي

الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاءُ، وَالسَّوَالِكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي

الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ

وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ). اهـ

(١) وهو صحيح وموقوف عليه، أخرجه الحاكم، وقد تقدم بطوله.



وكل هذه المعلقات التي ذكرها أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** هي متابعات لما تقدم من الأحاديث؛ ليدل على أن الأصل في هذه ثابت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

ويُستحب السواك عند القيام من الليل؛ لأن الرجل إذا نام تغيَّر رائحة فمه، لا سيما إذا نام ولم يتمضمض، فربما يقوم لا تستطيع أن تشم رائحته، فإذا خرج إلى المسجد للصلاة تأذى به من حوله، وتأذت الملائكة؛ لقول النبي **ﷺ**: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١)**، وتغيير رائحة الفم يكون بالسواك، أو استخدام شيء من الخضروات كالجرجير، والنعناع، وكذلك أكل التمر؛ فإنه من مطيبات الفم، وهكذا لعق العسل، وأكل اللبان وما في بابِه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٥٩) عن جابر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال رحمه الله:

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ»^(١).**»

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدی، ثقة، وفي طبقة غيره ممن يسمى بهذا الاسم، وكلهم ضعيف.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو ابن سعيد الثوري، وفي طبقة: ابن عينة.

(عَنْ مَنْصُورٍ): وهو ابن المعتمر، وثلاثتهم أئمة ثقات.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق بن سلمة، ثقة، من تلاميذ ابن مسعود.

(عَنْ حُدَيْفَةَ): وهو ابن اليمان، اسمه اليمان حسل، صاحب رسول الله ﷺ.

«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ»**: قال: ((يَشُوصُ))

بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَالِ عَرْضًا. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هُوَ الْغَسْلُ. قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. (فَاهُ بِالسَّوَالِ)؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْفَمِ فَيَسْتَحَبُّ تَنْظِيفُهُ عِنْدَ مُقْتَضَاةٍ. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٧- (٢٥٥)، وجاء بنحوه عند النسائي وابن ماجه وأحمد.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): ابن سلمة بن دينار البصري، إمام في السنة والحديث إلا أن البخاري لم يعتمد في صحيحه، وهو من الأثبات في ثابت البناني.
(أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ): بن معاوية بن حيدة، حسن الحديث، ويروي سلسلة حسنة عن أبيه عن جده.

(عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى): القاضي، ثقة عابد.

(عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ»): فيه: ما عليه النبي ﷺ من الاستعداد عند النوم بالسواك والوضوء من أجل قيام الليل وخدمة الفاضل.
(«فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»): ولا يلزم الترتيب والتخلي قضاء الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٢).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه، والحديث ثابت وأصله في "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٩٧٣).

(عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ): مجهولة.

(عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»): النبي ﷺ كان يلزم السواك كثيراً، لكن هذا الحديث كما ترى ضعيف لا يثبت.

قال رحمه الله:

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ، يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): هو الطباع، ثقة، ثبت في هشيم.

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): ابن بشير الواسطي، ثقة، ثبت ولكنه يرسل.

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ): الأعور، ثقة، يرسل.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ): هو وأبوه ثقتان.

(أَتَى طَهُورَهُ): أي: وضوؤه.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ١٩١ - (٧٦٣).



(حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا-) : اختلفت الروايات في ذلك، ففي بعضها: أنه قرأ بعض الآي، وبعضها: أنه قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران. قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ): هذه الرواية الأخيرة أبان فيها موطن القراءة، لكن في "الصحيحين": أنه حين قام من نومه خرج ونظر إلى السماء ثم قرأ الآيات قبل الوضوء، وما في الصحيحين يُقدم. ويأتي بيان أحكامه إن شاء الله في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، لكن الشاهد منه هنا السواك عند القيام من الليل، والله أعلم.

انتهينا من أبواب السواك، واعلم أن السواك مستحب وليس بواجب في قول جماهير أهل العلم، ويتعين استحبابه في مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وقيل: عند الخروج من المنزل، وبعد الأكل، وعند الكلام الكثير، والصمت الكثير.

وأما حديث: أن النبي ﷺ كان لا يتسوك بعد منتصف النهار وهو صائم، فهو حديث ضعيف يُخالف قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ومعلوم أن بعد انتصاف النهار صلوات، والله الموفق.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

أي: أنه فرض وحتم فرضه الله على هذه الأمة، قَالَ نَهَائِي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقبل الله عزَّجَلَّ من مصلِّ صلاة إلا إذا رفع حديثه، إما بالوضوء إن كان مستطيعاً للماء، وإما بالتيمم في حق العاجز عن استخدام الماء على ما يأتي بيانه.

ومن صلى صلاة بغير وضوء متعمداً؟ فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعضهم إلى تكفيره، **والصحيح**: أنه لا يكون كافراً إلا إذا كان مستهزئاً بدين الله عزَّوجلَّ، وإلا فإنه على خطر عظيم وصلاته باطلة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج، أول من فتش عن الرجال.

(عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ): اختلف في اسمه، قيل عامر، وقيل زيد، ثقة.

(عَنْ أَبِيهِ): وهو أسامة بن عمير.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»): أي: لا ترتفع المطالبة من فاعلها، ولا تكون مقبولة عند الله عزَّوجلَّ؛ إذ أن الله لا يرضاها.

(«صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»): فيه: أن الله عزَّوجلَّ لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالاً

طيباً، قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢).

فمن تصدق من كسب حرام فصدقته مردودة عليه.

وكما قيل:

بنى مسجداً لله من غيرِ حِلِّهِ ❀ وكان بحمدِ الله غيرُ موفقٍ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤) عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٢١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥ - (١٠١٥).



كَمْطِمْمَةِ الْأَيْتَامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا ❁ لِكَ الْوَيْلُ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَّصِدَّقِي
فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَهُوَ الْمَالُ الْعَامُ، الَّذِي يَأْخُذُ عَلَى سَبِيلِ
الْخِيَانَةِ، وَالسَّرْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
(«وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»): سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاةُ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ، أَوْ كَانَتْ صَلَاةُ
الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ.
وَالطَّهُورُ قَدْ يَكُونُ بِالمَاءِ وَهُوَ الغَالِبُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالتِّيمَمِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ،
حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ): أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ
الْمُسْنَدِ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ.
(أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): ابْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ، نَزِيلُ الْيَمَنِ.
(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ): الْأَبْنَاوِيُّ الْيَمَنِيُّ، فَالسَّنْدُ مُسَلَّسٌ بِالْيَمَنِيِّينَ، مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: مِنْ عِنْدِ ابْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ
قَدْ نَزَلَ الْيَمَنَ؛ لَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ»): وقد فسر أبو هريرة الحدث بقوله: (فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)^(١)، قيل: ما السبب الذي جعل أبا هريرة يُفسر الحدث بهذا الأمر؟ قيل: لأنه الحدث الواقع كثيراً، والحدث الذي يكون في المسجد، وإلا فإن الأحداث كثيرة،

منها: الجماع، ومنها: الردة، ومنها: أكل لحم الإبل، ومنها: مس الفرج، ومنها: الخارج من السبيلين: بول أو غائط، أو فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ، وغير ذلك.
(النوم)؛ والمراد به: النوم المستغرق، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد قال بعضهم:

نواقض الوضوء يا خليلُ ❁ سبعٌ أتت يدعمها الدليلُ
الردة وأكل لحم الإبل ❁ وخارجٌ من دبرٍ أو قُبُلِ
نومٌ ومس فرج والجنابة ❁ زوال عقلٍ هذه الإصاـبة
(«حَتَّى يَتَوَضَّأَ»): أي: إلى أن يتوضأ، والوضوء يكون على ما توضأ به النبي ﷺ.
والصلاة تبطل بأي حدث من الأحداث المذكورة قبل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٥)، ومسلم برقم: (٢٢٥)، وهو عند الترمذي برقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣)، وابن ماجه برقم: (٢٧٥)، وأحمد برقم: (١٠٠٦).



(عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ): وهو محمد بن عبد الله بن عقيل، اختلف فيه العلماء، فذهب البخاري إلى تحسين حديثه، وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديثه وهو الصواب.

(عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ): وهو محمد بن علي بن أبي طالب، نُسب إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وكانت من سبي اليمامة.

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وهو أبو الحسن والحسين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، رابع الأمة فضلاً، قتل وهو أفضل أهل زمانه، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، ضلت فيه طائفتان:

الرافضة: حيث غلوا فيه.

والناصبة: حيث ابغضوه وسبوه.

ووفق الله أهل السنة لمعرفة حقه من غير غلو أو جفاء.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): المراد بالمفتاح هنا أنها لا تصح ولا يدخل فيها إلا به.

قال الشارح: (وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهُورَ مِفْتَاحًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْحَدَثُ كَالْقِفْلِ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُحْدِثِ حَتَّى إِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّ الْغَلْقُ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا إِلَّا النُّبُوَّةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ»، لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ مَغْلُقَةٌ يَفْتَحُهَا الطَّاعَاتُ وَرُكْنَ الطَّاعَاتِ الصَّلَاةُ.

قال ابن العربي: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، قلت الصحيح: أن سجود الشكر ليس بصلاة، ويصح بدون وضوء، ومثله سجود التلاوة، (وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا تَجُوزُ

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا بِلا عُدْرٍ أَثِمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

وَحِكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاْعِهِ. انْتَهَى

(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ): قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا فِي خَارِجِهَا، وَالتَّسْلِيمُ يُحَلِّلُ مَا كَانَ حَرَامًا فِيهَا). اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

(٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمُقْرِئُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقْنُنُ عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَثَمٌ.

(بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ): أَيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَضُوءًا عَلَى وَضُوءٍ هِ الْأَوَّلِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وَهُوَ الذَّهَلِيُّ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، إِمَامٌ.

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ): وَهُوَ ابْنُ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، ضَعِيفٌ.

(عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ): مَجْهُولٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥١٢).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): بن الخطاب، العدوي القرشي، من علماء الصحابة وزهادهم وأهل الفضل.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»):
والحديث ضعيف، في سنده (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) (أبو غطفان الهذلي)،
قال النووي في "المجموع": ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه الترمذي
والبيهقي. اهـ

إلا أن العمل عليه، فيجوز للإنسان أن يجدد وضوءه لكل صلاة حتى ولو لم
يحدث، بل ذهب الأئمة الأربعة إلى استحبابه، وهذا الذي كان يفعله النبي ﷺ، إلا
ما كان من يوم الفتح؛ فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد وقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا
عُمَرُ»^(١).

وفي الباب (الوضوء على الوضوء نور على نور)، ولكنه لم يثبت إلى رسول الله
ﷺ، قال الحافظ في "الفتح": وهو حديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

فالقاعدة المبنية على حديث أبي سعيد: (الماء لا ينجسه شيء) مع الزيادة التي
فيها إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة تقع فيه)، فهذه الرواية جاءت
مرفوعة إلى النبي ﷺ ولم تثبت، والعمل عليها عند جماهير أهل العلم، إما إن تغير
لون الماء أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة، فإن ذلك لا يغير من طهوريته.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦- (٢٧٧).

قال رحمه الله:

(٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّه، عَنْ عَاصِمٍ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كُريب الهمداني.

(وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الحلواني، الخلال، ثقة.

(وَغَيْرُهُمْ): وهؤلاء مبهمون، ولا يضر لأنهم مقرونون.

(قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): وهو حماد بن أسامة.

(عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ): المخزومي القرشي، صدوق.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧)، والنسائي برقم: (٥٢) وجاء عند أحمد وابن ماجه.



هذا حديثٌ يحتج به كثير من أهل العلم في تحديد قليل الماء وكثيره، فقليل الماء عندهم ما كان دون القلتين، وكثير الماء ما كان فوق القلتين، وبسبب هذا التحديد قال بعضهم: بأن الماء إذا كان دون القلتين ووقعت فيه النجاسة لحقه النجاسة، وإذا كان فوق القلتين ووقعت فيه النجاسة لا تؤثر فيه إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة.

والصحيح: أن حديث أبي سعيد مُقدم، فالماء لا ينجسه شيء سواء كان فوق القلتين أو دون القلتين، بعد ذلك إن وقعت النجاسة في الماء هل تغير طعمه أو ريحه أو لونه، فإذا تغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو نجس، وإذا لم يتغير شيء من ذلك فنبقى على عموم حديث أبي سعيد.

قال: (رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: الْقَلَالُ هِيَ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

وَقَالَ فِي "التَّلْخِصِ": قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ الْخَافِيَّةُ تَسَعُ ثَلَاثَ قَرَبٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقُلَّتَانِ: الْجَرَّتَانِ الْكَبِيرَتَانِ.

وعن الأوزاعي قال: القلة ما ثقله اليد أي: ترفعه.

وأخرج البيهقي من طريق بن إسحاق قال: الْقَلَّةُ الْجَرَّةُ الَّتِي تَسْتَقِي فِيهَا الْمَاءُ وَالْدَوْرُقُ، وَمَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ إِلَى تَفْسِيرِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَوْلَى. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقُلَّتَانِ الْجَرَّتَانِ، وَلَمْ يَقَيِّدْهُمَا بِالْكَبَرِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ مِثْلَهُ. رَوَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ. انْتَهَى

(لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْتَ): بِفَتْحَتَيْنِ النَّجَسُ وَمَعْنَاهُ لَمْ يُنَجَسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، كَمَا فَسَّرَتْهُ الرُّوَايَةُ الْآتِيَةُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجَسُ وَنَقْدِيرُ الْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْعَفُ عَنْ حَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ مَعْنَى؛ فَإِنَّ مَا دُونَهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أَي: لَمْ يَقْبَلُوا حُكْمَهَا.

(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ): فِيهِ: الْعُودَةُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَشْكَل.

وفيه: أَنْ الْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ.

وفيه: أَنْ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُعَابِ السَّبَاعِ أَوْ مِنْ رَوْثِهَا لَا يُوْثِرُ فِيهِ نَجَاسَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ نَجَسٌ إِلَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَرَوْثُهُ، وَإِلَّا فَبَقِيَّةُ الْأَبْوَالِ الْخِلَافُ فِيهَا حَاصِلٌ، وَإِنْ كَانَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَذْهَبُونَ إِلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ، لَكِنْ لَيْسَتْ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ صَرِيحَةٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كَانَتِ الْكِلَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقْبَلُ وَتَدْبُرُ وَتَبُولُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ): أَي: مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ.

(وَالسَّبَاعِ): الْحَيَوَانَاتُ الْمُتَوَحِّشَةُ الْمَفْتَرَسَةُ.

(«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ»): قِيلَ: مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاسْتَدْلَوْا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ بِأَنْ سَدْرَةَ الْمُنْتَهَى أَوْرَاقُهَا كَالْقِلَالِ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ شَأْنُ الْقِيَامَةِ غَيْرُ شَأْنِ الدُّنْيَا، وَبَعْضُهُمْ اسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ بِمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَغْيِرَةِ بْنِ سَقْلَابٍ، سَنَدُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي

(لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ): أَي: النَجَسَ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ): قَالَ: (وَحَاصِلُهُ الْإِخْتِلَافُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ).



(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن زيد.

(ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ): لعلة الجحدري.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): مدلس وقد عنعن.

والصحيح في هذا الحديث: الوقف؛ كما هو قول كثير من المحققين، وقد أعل بالاضطراب في متنه وسنده، ومع ذلك **قال الشارح:** وَقَدْ سَلَفَ أَنْفَا مَا يُجَابُ عَنْ هَذَا. وَاعْلَمْ: أَنَّ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْمُولٌ بِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَيْدُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

وَفِي "الْمُحَلَّى" شَرْحُ الْمَوْطَأِ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُنَجِّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ ابْنُ خُزَيْمَةَ. انْتَهَى

وَأَمَّا الْجَرْحُ فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا فَلَا يَقْبَلُ جَرْحَهُمْ إِلَّا بَيَّانٍ وَاضِحٌ وَحُجَّةٌ بِالْغَةِ. وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْأَجَلُّ الْأَكْمَلُ السَّيِّدُ: مُحَمَّدٌ نَذِيرٌ حُسَيْنُ الْمُحَدَّثُ الدَّهْلَوِيُّ هَذَا الْمَبْحَثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ). اهـ

وذهب إلى تصحيحه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** حيث قال في "إرواء الغليل" (٢٣): صحيح ورواه مع الخمسة: الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةِ

وهو بئر قريب من المدينة، كان إذا جاء السيل نزلت فيه الأوساخ والأشياء التي في شوارع المدينة، فتخرج الصحابة من الوضوء منه، فسألوا النبي ﷺ عنه، فأفتاهم بأن الماء لا ينجسه شيء، واشترى هذه البئر عثمان بن عفان وأوقفه على المسلمين.

قال رحمه الله:

(٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): مجهول.

(وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ): ليس معنى ذلك أنهم

يتعمدون فعل هذا الشيء، إنما ينزل فيها بعد تجمعه في مكان السيل ونحو ذلك.

وهذا الحديث له طُرُقٌ يُحَسِّنُ بِهَا، لا سيما قوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»،

وهذا يُفيد العموم، أي ماء: ماء البحر، أو ماء النهر، أو ماء البئر، أو الماء الذي في الخزانات، لا ينجسه شيء إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة، أما إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بسبب الغبار أو الشمس أو غير ذلك من الطحالب لا يؤثر فيه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٦)، والنسائي برقم: (٣٢٦).



وعلى هذا إجماع أهل العلم، قال ابن المنذر في "الإجماع": أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك. اهـ

قال رحمه الله:

(٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غَيَّرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ".

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ): نسبة إلى مدينة بالجزيرة تسمى حران، وكلاهما محتج به.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ): الحراني، أيضاً ثقة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، مدلس وقد عنعن.

(عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ): مجهول حال.

(إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ): أي يطلب له ماء السقي والشرب ونحوه.

(١) أخرجه أحمد برقم: (١١٨١٥).

(وَالْمَحَايِضُ): مثل ما تقول: حفاظات النساء.

(وَعَذْرُ النَّاسِ): أي: حين يأتي السيل يدخله في البئر.

قال: (قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُمْ عَادَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ هَذَا الْفِعْلَ قَصْدًا وَتَعَمُّدًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِذِمِّيٍّ بَلْ بِوَثْنِيٍّ فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَزَلْ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ تَنْزِيهِ الْمِيَاهِ وَصَوْنُهَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَكَيْفَ يُظَنَّ بِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُمْ أَعْلَى طَبَقَاتِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَفْضَلُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَاءِ بِيْلَادِهِمْ أَعَزُّ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْسُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صُنْعُهُمْ بِالْمَاءِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَغَوَّطَ فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَمَشَارِعِهِ، فَكَيْفَ مَنِ اتَّخَذَ عُيُونَ الْمَاءِ وَمَنَابِعَهُ رَصْدًا لِلْإِنْتِجَاسِ وَمَطْرَحًا لِلْأَقْدَارِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الظَّنِّ وَلَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذَا الْبُئْرَ مَوْضِعُهَا فِي حُدُورٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ السُّيُولَ كَانَتْ تَكْشَحُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ مِنَ الطُّرُقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَتَحْمِلُهَا وَتُلْقِيهَا فِيهَا، وَكَانَ لِكَثْرَتِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تُغَيِّرُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِهَا لِيَعْلَمُوا حُكْمَهَا فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» قَالَ فِي "التَّوَسُّطِ": اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَنْجُسِهِ إِلَّا بِالْمُغَيَّرِ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بَأَنَّ بئْرَ بَضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا إِلَى الْبَسَاتِينِ فَهُوَ كَالنَّهْرِ). اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنَبُ

أي: لا ينجس، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة، أما كون الإنسان يغتسل وهو جُنُب في الماء فإن ذلك لا يُسبب الجنابة للماء.

قال رحمه الله:

(٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ): وهو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري.

(حَدَّثَنَا سِمَاكٌ): وهو ابن حرب الكوفي.

(عَنْ عِكْرَمَةَ): القرشي، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمرو ولا تثبت عنه بدعة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، حكم عليها العلماء بالضعف، وإن كان سماك من رجال مُسلم، وعكرمة من رجال البخاري، إلا أنهما لم يخرج لهما بهذه الطريق، وقد وَهَمَ الحاكم كثيراً في عدة أحاديث فيقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال.

(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ): وهي الإناء الصغير بالنسبة للقلال.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥)، وابن ماجه برقم: (٣٧٠).

(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»): أي: لا يلحقه النجاسة بمجرد الاغتسال فيه.

وفيه: جواز استخدام الماء المستعمل، وأدلة هذه المسألة كثيرة جداً، يأتي بعضها إن شاء الله.

والحديث ضعيف كما تقدم، والعمل على معناه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

الدائم الذي لا يجري، والبول في الماء الراكد حرام، وأشد منه التغوط في ذلك الماء؛ لما يؤدي إلى نجاسته أو إلى تقذر الناس منه، أو إلى ما يسببه من الوسواس.

قال رحمه الله:

(٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): اليربوعي، ثقة سني.

(حَدَّثَنَا زَائِدَةُ): وهو ابن قدامة.

(هِشَامٌ): وهو ابن حسان القرطوسي، ثبت في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال.

(عَنْ مُحَمَّدٍ): وهو ابن سيرين.

(«لَا يَبُولَنَّ»): نهى عن البول في الماء الراكد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩)، ومسلم برقم: ٩٥- (٢٨٢).



و(«أَحَدُكُمْ»): من الرجال أو النساء.

و(«فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»): أي: الراكد، وذهب ابن حزم: إلى أنه إذا صب فيه من كأس أن ذلك لا يضر، وهذا قول ضعيف وبعيد، وجمود عجيب ممن مثل هذا العالم.
(«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»): وفي رواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، والفرق بين الحالين: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أي: يغترف منه، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أي: ينغمس فيه، وكلا الحالين منهى عنه، وهل ينجس الماء الذي يظهر أنه لا ينجس بمجرد البول ونحوه، إلا إذا تغيرت أوصافه، إلا أن النهي لما تقدم من العلل، ومنها سد ذرائع التنجس والوسوسة.

قال رحمه الله:

(٧٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ): هو وأبوه حسنا الحديث.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»): إذا تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام:

الأول: النهي عن البول في الماء الراكد، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم": عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢)، سواءً اغتسل أو لم يغتسل.
الثاني: النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء؛ لما يؤدي إليه من التنجس والوسوسة، بعدم رفع النجاسة منه.

الثالث: لا يغتسل في الماء الدائم وهو جُنْب.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٢٣٩)، ومسلم مختصراً برقم: (٢٨٢)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٤- (٢٨١).

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْإِغْتِسَالِ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا مَرَّ).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا".
وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ يَخْرُجُ عَنْ كونه أَهْلًا للتطهير؛ لَأَن النِّهْيَ هَا هُنَا عَنْ مُجَرَّدِ الْغُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وَقُوعِ الْمَفْسَدَةِ بِمُجَرَّدِهِ، وَحُكْمِ الْوُضُوءِ حُكْمَ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالُوا: وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَكَذَا الْإِغْتِسَالُ). اهـ

والصحيح: أَن الْحَكْمَ يَعُودُ إِلَى مَا تَقْدَمُ: مِنْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ لِسَبَبِ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ.

وَقَدْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَضَّؤُونَ بِوُضُوئِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»^(١)، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِنْاءِ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مَلَامَسَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَكِنْ كَانَ الْإِنْاءُ كَبِيرًا فَيَتَوَضَّأُ الرَّجَالُ وَرَبْمَا تَوَضَّأَ مِنْهُ النِّسَاءُ، أَوْ رُبَّمَا كَانَ كَالْمَرْكَنِ، أَوْ الْبَرَكَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَاءُ لَا يَنْجَسُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: (٣٧١).



بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

سُورُ الْكَلْبِ هُوَ: ما يتبقى بعد شربه، أو لعقه من ذلك الماء، ويُسمى شرب الكلب: ولوغ.

قال: (سُورِ الْكَلْبِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ فِي إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرُهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلنَّدْبِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لِكُنْهِ لِلتَّعَبُدِ؛ لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ. انْتَهَى.

قال الشارح: لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ: نَجَاسَةُ سُورِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ»، وَالطَّهَارَةُ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدِيثٍ أَوْ خَبَثٍ وَلَا حَدِيثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ).
انتهى

هذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، والجمهور: على نجاسة الكلب ونجاسة ما يخرج منه، كما ألحقوا به نجاسة جميع الحيوان السبعي، والصحيح: ألا نجاسة في هذا الموطن، والغسل للتعبد.

ومما يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: كون الكلاب كانت تبول في المسجد ولم يأمر النبي ﷺ برش شيء عليها، بينما لما بال الأعرابي أمر النبي ﷺ برش الماء عليه.

الأمر الثاني: أنها لو وقعت نجاسة في ثوبك أو بدنك، تُزال بغسلة أو غسلتين أو ثلاث أو بعشر، أما التحديد بالسبع يدل على أن الأمر للتعبد وليس لإزالة النجاسة، ثم إن النجاسة قد تزول بدون التراب، ومع ذلك جاء في هذا الحديث: «**أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابٍ**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِتُرَابٍ**»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ.

(في حَدِيثِ هِشَامٍ): أي: ابن حسان القُرْدُوسِيّ.

(عَنْ مُحَمَّدٍ): تابع ابن سيرين على هذه اللفظة أبو ارفع عند النسائي.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِتُرَابٍ**»): جاء في حديث عبد الله بن مغفل: «**وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»^(٢)، والذي عليه العمل: «**أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ**»؛ حتى تأتي بقية الغسلات وتنظف الإناء، أما إذا جُعِلَ التُّرَابُ في الأخيرة فيحتاج إلى إضافة غسلة أخرى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩١- (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣- (٢٨٠).



قال رحمه الله:

(٧٢) ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ): سليمان بن ترخان التيمي.

(عَنْ أَيُّوبَ): هو ابن أبي تميمه، واسمه كيسان السخيتاني، إمام الستة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ»): هذا القول

كأنه موقوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والهر عند أغلبهم: ليس بنجس، على ما يأتي إن شاء الله في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

(٧٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ، وَأَبُو السُّدِّيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

(«السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»): يُقَالُ: السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ، ولا يلزم أن الترتيب في السابعة،

ولكن غُسْلَةُ سَابِعَةٍ، تُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ غُسْلَةٍ أَوْ ضَمْنِ الْغَسَلَاتِ.

والترتيب ليس في الصحيحين، إنما انفرد به مسلم، من طريق محمد بن سيرين، لكن تابعه أبو ارفع، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ

(١) أخرجه البيهقي من طريق أبي داود حديث رقم: (١١٧١). ط/ العلمية.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى حديث رقم: (١١٤٦). ط/ العلمية. والدارقطني في السنن برقم: (١٨٧).

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَوْزِينٍ وَابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: "أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ" وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَنِي سِيرِينَ "السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ" وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرُ التُّرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ بَنِي سِيرِينَ. قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنْهُ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنْ كَانَ مُعَاذٌ حَفِظَهُ فَهُوَ حَسَنٌ فَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقَرُوهُ بِالتُّرَابِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): وَهُوَ الْقَطَانُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(عَنْ مُطَرِّفٍ): وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ): وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٩١- (٢٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (٦٧)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَأَحْمَدَ.



(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ): وهذا قد نُسخ، خرج النبي ﷺ عليهم وقال: «مَا لَهُمْ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ^(١)، وإلا فقد أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كما في حديث جابر وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، ثم قال: «وَلَكِنْ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

(ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَفِي كُلِّ الْغَنَمِ): هذا من النسخ، وزاد أبو هريرة في بعض الروايات: (أَوْ كُلِّبَ زَرْعٍ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا"^(٣).

(وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفْرُوهُ بِالتُّرَابِ»): هذا الحديث ثابت، والعمل على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، إلا أن تكون الثامنة داخلية في السبع، وإنما ذكرت ثامنة لأن جنس التراب غير جنس الماء. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِأَنْ غَسَلَةَ التُّرَابِ غَيْرَ الْعَسَلَاتِ السَّبْعَ بِالمَاءِ غَيْرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. أَنْتَهَى مِنْ "التلخيص" (١/ ١٥١) ط. العلمية.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥١-١٥٣): وَأَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ فِرَاوَيْتُهُ أَوْلَى وَهَذَا الْجَوَابُ مُتَعَقِّبٌ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ مَنْدَه: إِسْنَادُهُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَقَدْ أَلْزَمَ الطَّحَاوِيُّ الشَّافِعِيَّةَ بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّتِهِ وَهَذَا الْعُدْرُ لَا يَنْفَعُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا سِيَّمَا مَعَ وَصِيَّتِهِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣- (٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٦٥٨) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٦- (١٥٧١).

ثَالِثُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا ثَامِنَةً لِأَنَّ التُّرَابَ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمَاءِ فَجَعَلَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَيْنِ وَهَذَا جَوَابُ الْمَاورِدِيِّ وَغَيْرِهِ.
رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ نَسِيَ اسْتِعْمَالَ التُّرَابِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ اغْسِلُوا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ "فَإِنْ لَمْ تُعَقِّرُوهُ فِي إِحْدَاهُنَّ فَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ" وَيُغْتَفَرُ مِثْلُ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الشارح: (التَّغْفِيرُ: التَّمْرِغُ بِالتُّرَابِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ: حُكْمُ غَسْلِهِ ثَامِنَةً، وَأَنَّ غَسْلَةَ التُّرَابِ غَيْرُ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِالماءِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «عَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، ظاهرٌ في كونها غَسْلَةً مُسْتَقِلَّةً، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّغْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتْ الْغَسَلَاتُ ثَامِنَةً، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسْلَةِ عَلَى التُّرَابِ مَجَازًا، وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ يَسْتَلْزِمُ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ الْعَكْسِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ، وَلَوْ سُلِكَ التَّرْجِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ نُقَلِّ بِالتَّرْتِيبِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ بِدُونِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَثَبَّتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقُلْنَا بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثَّقَّةِ. قَالَه الْحَافِظُ). اهـ

وهناك زيادة في بعض الروايات: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١)، وهذه الزيادة شاذة، شدَّ بها علي بن مسهر؛ كما ذكر ذلك النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فلا يلزم إراقة الماء والصحيح أنه لا ينجس، ولا حرج باستخدام الماء في أمور أخرى كسقي دابة أو شجرة ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩- (٢٧٩).



قال رَحِمَهُ اللهُ :

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

أي: باقي الهرة، والهَر كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ وَرَخِصَ ثَمَنُهُ، لَقِيَهُ أَعْرَابِي فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ مَعَهُ، فَدَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: بِكُمْ هَذَا الْهَرُ، وَالثَّانِي قَالَ لَهُ: بِكُمْ هَذَا الْبَسِ، وَقَالَ لَهُ الثَّالِثُ: بِكُمْ النَّسْمَةُ، وَالرَّابِعُ: بِكُمْ السُّنُورُ، وَهَكَذَا، فَلَمَّا انْتَهَى السُّوقُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ أَسْمَائِكَ وَمَا أَقْلَ ثَمَنِكَ!.

وسبحان الله يذكرون أنه شبيهه بالإنسان في بعض أشيائه، فإذا قام من النوم يتمطط، ويمسح النوم عن وجهه، ويُسرح شعره، ويدفن غائطه، بخلاف كثير من الحيوان، إلا أنهم يقولون في شأنه: أنه يبكي من الذنب، الهرة تضع جراها فما تصيح، فإذا بقي الذنب صاحت، وإذا عرس الهَر والهرة تسمع الصياح في المدينة، ومع ذلك سبحان الله! إذا لقيَّ ثعبان يُلاعِبُهُ مَلاعِبُهُ، ليس كبقية الحيوان، فبقية الحيوان قد يهرب وإذا تمكن ضرب الثعبان، أما هو يأتي يُلاعِبُهُ، وقد ينجو وقد يعطب، لكن في أكثرها أنه ينجو، يلعب بيده حتى يسبب للثعبان الدوار، ثم يضربه ضربة واحدة تكون بها نهايته. وكان الناس فيما سبق يهتمون بوجود القط في البيت، يأكل الفئران، حتى في المثل العربي: "إذا غاب القط لعب الفأر"، وقيل "عداوة القط والفأر".

وكان بينها وبين الكلاب عداوة، أما الآن ففي بعضها صداقة، فكنا نرى إذا رأى الكلب القط يجري خلفه، فيصعد القط على شجرة حتى يذهب الكلب، أما الآن قد تصل إلى بعض الأماكن وإذا بالكلاب مع القطط، سبحان الله!.

قال رحمه الله:

(٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

(عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس أبو عبد الله.

قال: ("حميدة بنت عبيد بن رفاعَةَ" الأنصارية الزرقية أم يحيى، عَنْ خَالَاتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَعَنْهَا زَوْجُهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أَنْفًا وَابْنُهَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَثَقَّهَا ابْنُ حَبَّانٍ)، وَتَوْثِيقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ بَغِيرَهُ.

ثم قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ هِيَ مَقْبُولَةٌ)، بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَجْهُولَةٌ حَالًا، حَدِيثُهَا فِي الشُّوَاهِدِ.

(عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ): لَهَا صَحْبَةٌ فِي قَوْلِ ابْنِ حَبَّانٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِفْظِ وَكَانَ شَجَاعًا مِنْ خَيْرَةِ الصَّحَابَةِ.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»): شُبِّهَتْ بِالْأَبْنَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْخُدَمِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الْإِنْسَانَ.

قال: (قَالَ فِي النَّيْلِ: الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَهُ بْنُ مَنْدَةَ، بِأَنَّ حُمَيْدَةَ الرَّائِيَةَ عَنْ كَبْشَةَ مَجْهُولَةٌ، وَكَذَلِكَ كَبْشَةُ، قَالَ: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٩٢)، والنسائي برقم: (٣٤٠)، أحمد حديث رقم: (٢٢٥٨٠).



حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَهَا حَدِيثٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا مَعَ إِسْحَاقَ ابْنِهِ يَحْيَى وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَنِ مَعِينٍ، فَارْتَفَعَتْ الْجَهَالَةُ).

ارتفعت الجهالة العينية، وبقيت الجهالة الحالية، إلا أن الحديث يُحسنه جماهير أهل العلم.

(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ): هذا دليل على طهارة الهرة، وما تستخدمه من المياه.

وفيه: الفرق بالحيوان حيث أصغى لها الماء حتى شربت.

(قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ): فيه: إنكار الإنسان ما لم يعرف من كون كبشة جعلت تنظر إليه.

(فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ): أي: من هذا الصنيع، ففيه: رفع ما يُشكل.

(يَا ابْنَةَ أَخِي؟): المراد بها الأخوة الايمانية، أما النسبية لا يجوز له أن يتزوجها.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»): هي طاهرة وبولها طاهر، وروثها طاهر، ولعابها طاهر.

(«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»): قال: (هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بَعْدَ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ هِيَ الضَّرُورَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثَرَةِ دَوْرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ وَدُخُولِهَا فِيهِ بِحَيْثُ يَضَعُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ فَتَمْسَحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمُجَانِبَةِ عَنْهَا).

وفيه: التَّيْبِهُ عَلَى الرَّفْقِ بِهَا وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ فِي مُوَاسَاتِهَا، وَالطَّائِفُ: الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرَفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ الطَّوَافُونَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي "شرح السنة": يَحْتَمِلُ أَنَّهَا شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طُوفُونَ عَلَيْكُمْ﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنْ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةٍ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ). اهـ

قال رحمه الله:

(٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ): الْقَعْنَبِيُّ، ثِقَةٌ إِمَامٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي مَالِكٍ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ): ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَوْدِيُّ، حَسَنُ الْحَدِيثِ.

(عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ): حَسَنُ الْحَدِيثِ.

(عَنْ أُمِّهِ): مَجْهُولَةٌ عَيْنٌ.

(أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): فِيهِ الْهَدِيَّةُ وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ

الْمَحَبَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

(فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا): فِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ،

وَيَأْتِي بَابُهُ.

(فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ذَاتَ الْهَرَّةِ

طَاهِرَةٌ وَأَنَّ سُورَهَا غَيْرُ نَجَسٍ، وَأَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ وَالْوُضُوءَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُورَ كُلِّ طَاهِرٍ الذَّاتِ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ وَالطَّيْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ. انْتَهَى



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ نَجَسٌ كَالسَّبْعِ لَكِنْ خُفِّفَ فِيهِ فَكِرَهُ سُورُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ الْهَرَّةَ سَبْعٌ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: «السَّنُورُ سَبْعٌ»^(١)، وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ نَاطِقٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ السَّبَاعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُرُودِ مَا يَقْضِي بِنَجَاسَةِ السَّبَاعِ^(٢)، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالسَّبْعِيَّةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا نَجَسٌ إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالسَّبْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً بَلْفَظٍ: أَنْتَوَضًا بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٣)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ نَصٌّ عَلَى مَحَلِّ الزَّرَاعِ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ. انْتَهَى، أُمُّهُ مَجْهُولَةٌ، لَكِنْ الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ، وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ طَهَارَةُ الْهَرَّةِ وَسُورُهَا.

(١) لكنه ضعيف.

(٢) أيضًا نجاسة السباع غير ثابتة.

(٣) وهذا الحديث ضعيف كما قال النووي في "المجموع".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

جاء النهي عن الوضوء بفضل ماء المرأة، وجاء الوضوء مع المرأة وبفضلها، فتحمل الكراهة على التنزيه لا على التحريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ»^(١).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى): وهو ابن سعيد القطان.

(عَنْ سُفْيَانَ): وهو ابن سعيد الثوري.

(حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ): وهو ابن المعتمر.

(عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ

جُنُبَانِ»): فيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ملاطفة زوجته.

وفيه: جواز استعمال الماء المستخدم.

وفيه: ما بوبَّ عليه المصنف من جواز الوضوء بفضل المرأة، فإنها إذا اغتسلت

مع زوجها تساقط شيء من الماء المستعمل في الإناء.

قال: (قَالَهُ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اغْتَرَفَتْ بِيَدِهَا مِنَ الْقَدَحِ وَأَخَذَتْ الْمَاءَ مِنْهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى صَارَ الْمَاءُ بَعْدَهَا مِنْ فَضْلِهَا،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩)، ومسلم برقم: ٤٣- (٣٩١).



وَمَا كَانَ أَخْذُهُ ﷺ بَعْدَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ فَضْلِهَا، وَأَمَّا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ الْغُسْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْوُضُوءِ). اهـ

قال رحمه الله:

(٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ): وهو الليثي، ضعيف.

(عَنْ ابْنِ خَرَبُودَ): وهو سالم بن سرج، أبو النعمان المدني، ثقة.

(عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ): لها صحبة.

(قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»): وهذا

الحديث كما ترى ضعيف، فيه: (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الليثي)، وقد قالت عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ)^(٢).

إلا أن المصنف ساقه لجواز استعمال الماء المستعمل من فضل المرأة، وعلى القول بثبوت الحديث فيه أن مس المرأة المجرد ليس يناقض للوضوء، وإنما المس الناقض هو الجماع، على ما يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢)، وأحمد برقم (٢٧٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٩١)، ومسلم برقم: ٨٨ - (١٨٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا»^(١).

(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ): وهو القعني.

(عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس.

(عَنْ نَافِعٍ): وهو مولى ابن عمر.

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»)، قَالَ

مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا»: وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال

بعضهم: أي: يتوضؤون جميعاً يتوضأ الرجال من إناء واحد، ثم يذهبون، ثم تأتي

النساء، وقيل: يتوضؤون من الإناء الواحد: يتبادلون فيه، وقيل غير ذلك، لكن المعنى

الأول أولى؛ لأن القول بوضوئهم من إناء واحد لا سيما بعد نزول آية الحجاب

يُمتنع؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا من المبادرين إلى التزام حجاب نسائهم،

والمبتعدين عن مسببات مرض القلوب.

إلا أن الحديث يُحتج به على طهارة فضل المرأة.

قال: (وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ: أَنْ مَعْنَاهُ: كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ

تَأْتِي النِّسَاءُ فَتَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعًا). اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣)، والنسائي برقم: (٧١) وابن ماجه برقم: (٣٨١).



قال رحمه الله:

(٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُذْلِي فِيهِ أَيْدِينَا»^(١).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُذْلِي فِيهِ أَيْدِينَا»): أو يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّوْنَ مَعَ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي هُنَّ مُحَارِمٌ لَهُمْ، إِمَّا زَوَاجَاتٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَمْهَاتِ.

قال الشارح: ("نُذْلِي فِيهِ أَيْدِينَا": هُوَ مِنَ الْإِذْلَاءِ وَمِنْ التَّفْعِيلِ، وَالْأَوَّلُ لُغَةُ الْقُرْآنِ. كَذَا فِي "التَّوْسُطِ": يُقَالُ: "أَذَلَيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِرِّ وَدَلَيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتُهَا فِي الْبِرِّ"، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْوُضُوءِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عَنْهُ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ). اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

أي: النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

(١) أخرجه ابن خزيمة بنحوه حديث رقم: (١٢٠)، وأحمد بنحوه رقم: (٦٢٨٣).

قال رحمه الله:

(٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو اليربوعي.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

(عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): وهو الأودي.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وضاح الشكري، وقد تابع وضاح زهير.

(«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»):

وهذا النهي للكرهية، والذي صرفه من التحريم إلى الكراهية: ما تقدم من فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإقراره.

قال رحمه الله:

(٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد برقم: (١٧٠١٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤)، والنسائي برقم: (٣٤٣)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.



(حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ): سليمان بن داود، صاحب المسند، شيخ الإمام أحمد

وغيره.

(عَنْ أَبِي حَاجِبٍ): سودة بن عاصم العنزي، البصري، ثقة.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»): قَالَ: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبَرُ الْأَقْرَعِ فِي النَّهْيِ لَا يَصِحُّ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَطْهِيرَ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَتَطْهِيرَهَا بِفَضْلِهِ فِيهِ مَذَاهِبُ:

الْأَوَّلُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الْآخِرِ شَرَعًا جَمِيعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَالثَّانِي: كَرَاهَةُ تَطْهِيرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ.

وَالثَّلَاثُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا.

وَالرَّابِعُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَالرَّجُلُ جُنُبًا.

وَالْخَامِسُ: جَوَازُ تَطْهِيرِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ الْعَكْسِ، وَالسَّادِسُ:

جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا شَرَعًا جَمِيعًا لِلتَّطْهِيرِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ سَوَاءً اغْتَرَفَا جَمِيعًا أَوْ

لَمْ يَغْتَرِفَا كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ قَائِلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ بِهِ، لَكِنَّ

الْمُخْتَارَ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

تَطْهِيرُهُ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ فَضْلَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ

بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَجَمَعَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ، فَقَالَ فِي

"مَعَالِمِ السُّنَنِ": كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ النَّهْيِ وَهُوَ حَدِيثُ

الْأَقْرَعِ، أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّطْهِيرِ بِفَضْلِ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا

سَالَ وَفَضَلَ عَنْ أَعْضَائِهَا عِنْدَ التَّطْهِيرِ دُونَ الْفَضْلِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنْاءِ، وَمِنْ النَّاسِ

مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْإِبَاحَةِ أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَادِ خَبَرِ النَّهْيِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمَتَسَاقِطُ مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ، أَوْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والقول الأخير هو الأقرب، فإن إكمال الأدلة أولى من إهدار بعضها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

جماهير العلماء: على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما نُقِلَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، في كراهية ذلك أو منعه، وذكر صاحب البيان: أنهما رجعا عن ذلك القول.



قال رحمه الله:

(٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ): الزَّهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِي، ثِقَةٌ.

وهذا حديث عظيم، وفيه فوائد:

الأولى: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

الثانية: جواز ركوب البحر للتجارة، والصيد، والسفر ونحو ذلك.

الثالثة: العمل بالأسباب ولا يُتَنَافَى التوكُّل، فإنهم كانوا يحملون معهم الماء لشربهم ونحوه.

الرابعة: الاحتياط بالزاد والشراب لا سيما لمن كان سفره بعيداً؛ لأنهم إذا استخدموا الماء دفعة احتاجوا إلى الماء العذب ولا ماء.

الخامسة: فضيلة وبركة الماء؛ إذ لا يستغني عنه الإنسان.

و(أَفْتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟): قال: (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ شَكُّوا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرَكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سَنَنِهِ" عَنْ بَنِي عُمَرَ مَرْفُوعًا، ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّطَهِيرُ بِهِ، وَقَدْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩)، والنسائي برقم: (٥٩)، وابن ماجه برقم: (٣٨٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن غيره كما خرج تلك الأحاديث والآثار الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".

روي موقوفا على بن عُمَرَ بَلَفَظَ: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءٌ، ثُمَّ نَارًا»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ وَسَبْعَ أَنْيَارٍ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّطَهِيرُ بِهِ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِذَا عَارَضَتِ الْمَرْفُوعُ وَالْإِجْمَاعُ، وَحَدِيثُ بِنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَجْهُولُونَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَعَّفُوا إِسْنَادَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ.. اهـ
 («هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُ»): بَفَتْحِ الطَّاءِ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، أَوِ الطَّاهِرُ الْمَطْهَرُ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ تَطْهِيرِ مَائِهِ لَا عَنْ طَهَارَتِهِ.

(«الْحِلُّ مَيْتَةٌ»): هَذَا مِنْ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ زَادَهُمْ حُكْمًا إِلَى مَا سَأَلُوا عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ فِي الْبَحْرِ وَرَبَّمَا احْتَجَّأُوا إِلَى الْأَكْلِ، فَدَلَّهِمْ عَلَى أَنَّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي اسْتَشْنَى مَيْتَةَ السَّمَكِ.

قال: وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَيُّ: مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا بِالْبَحْرِ حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالُوا: مَيْتَاتُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَهِيَ مَا خَلَا السَّمَكُ حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ السَّمَكُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَيْنِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ)، وَيَجِبُ تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلْسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اسْتَحَبَّ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ»؛ لِتَمِيمِ الْفَائِدَةِ، وَهِيَ زِيَادَةُ تَنْفَعُ لِأَهْلِ الصَّيْدِ، وَكَانَ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتَاوَى.

قال الحافظ بن المُلقِّن: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَّارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.



قَالَ الْمَوْرَدِيُّ فِي "الْحَاوِي": قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَّارَةِ).

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ لِأَجْلِ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. (انْتَهَى).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

النَّبِيدُ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ نَبِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْبِذُونَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ ثُمَّ يَتْرَكُونَهُ، فَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ تَخْمُرِهِ كَانَ حَلَالًا، وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَتَخْمَرَ وَيَعْلُوهُ الزَّبَدُ كَانَ حَرَامًا، وَالنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي الصَّبْحِ وَيَشْرِبُهُ فِي الْعِشِيِّ، وَيُنْبِذُ لَهُ بِالْعِشِيِّ وَيَشْرِبُهُ بِالصَّبْحِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ وَإِلَّا أَهْرَقَهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، قَالَ: نَبِيدٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ.

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ): وَهُوَ ابْنُ السَّرِيِّ، ثِقَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمٍ: (٣٨٤)، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

(عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ): راشد بن كيسان العبسي، الكوفي، ثقة.

(عَنْ أَبِي زَيْدٍ): قال الترمذي: مجهول.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةُ الْجَنِّ): ليلة الجن: هي الليلة

التي ذهب النبي ﷺ لتعليم الجن شأن دينهم، وهو القائل: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ^(١) وهذا الحديث ضعيف سنداً، وضعفه بعض أهل العلم متناً؛ لأن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وقال بعض أهل العلم: بأن للنبي ﷺ ليلتين كانت مع الجن، ليلة شهدا ابن مسعود، وليلة كان وحده ﷺ.

والشاهد: أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن النبيذ طاهر مُطهر؛ لأن التمرة لم تُغيره عن مسماه.

والصحيح: أنها تخرجه عن مسماه، فلا يجوز الوضوء بالنيبذ، ولا بالمرق، ولا بماء الورد، ولا بالعصير، ولا بغير ذلك؛ لأنه قد خرج عن مسمى الماء المطلق، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا قول جماهير العلماء منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر الأئمة، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري: إلى جواز الوضوء بماء النبيذ، وهو قول مرجوح.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ": (هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالزِّيَادَةُ عَنْهُمْ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥٠- (٤٥٠).



قال رحمه الله:

(٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ»^(١).

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

(عَنْ دَاوُدَ): ابن أبي هند.

(عَنْ عَامِرٍ): عامر بن شراحيل الهمداني.

(عَنْ عَلْقَمَةَ): النخعي.

(قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟،

فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ»): ساق المصنف هذا الحديث؛ ليبين نكارة الحديث الأول، فإن هذا الحديث في مسلم، وما في الصحيح مقدم على غيره.

قال رحمه الله:

(٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْلِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٢).
(٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيْغَتْسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا»^(٣).

(«إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ»): وهذا هو الصواب.

وساق المصنف هذا الأمر مع أنه خارج شرطه ليبين عدم صحة الوضوء بالنبيذ.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ١٥٠- (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه معلقاً (ج ١ ص ٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي حديث رقم: (٢٥).

وقوله: (التيتم أعجب إلي منه) أي أن النيذ ليس بماء، فلا يصح في وضوء ولا غسل، لا مع الماء ولا عند عدمه.

قال رحمه الله:

بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

الحقن: هو جمع البول وما في بابه في الجسم، فإذا وجد الإنسان ذلك تعين عليه الذهاب إلى الخلاء؛ لإزالة الشواغل التي قد تؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب بعضهم: إلى أن صلاة الحاقن باطلة، وهم الظاهرية، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»^(١)، وذهب جمهور أهل العلم: إلى أن الصلاة صحيحة. والصحيح التفصيل فإن كان مع حقنه ليستحضر صلاته بمعنى أنه خفيف فالصلاة صحيحة، وأما إذا كان لا يعقل لشدته فهي باطلة.

قال رحمه الله:

(٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرِ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا: كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧- (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٤٢)، والنسائي برقم: (٨٥٢) وجاء عند ابن ماجه وأحمد ومالك وابن خزيمة، وقد أشار إليه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٥٤٢).



(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»): وذلك لإزالة الشواغل، فهذا دين عظيم.
قال: (فَيُفْرِغُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ تَشَوَّشَ خُشُوعُهُ وَاخْتَلَّ حُضُورُ قَلْبِهِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ): لكن أكثر العلماء يروونه بالاتصال، فهو حديث ثابت، ويشهد له ما بعده من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال رحمه الله:

(٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): وهو الصائغ.

(الْمَعْنَى): أي: المعنى متقارب وواحد، وإن تغيرت الألفاظ.

(عَنْ أَبِي حَزْرَةَ): يعقوب بن مجاهد، حسن الحديث.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»): لما في ذلك من القلق.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧- (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الشارح: (لَا صَلَاةَ حَاصِلَةً لِلْمُصَلِّي حَالَةً يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ وَهُوَ يُدَافِعُهُمَا؛ لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذهب، منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويحيى بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه). اهـ

قال رحمه الله:

(٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»^(١).

(حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ): وهو إسماعيل بن عياش، ثقة إذا حدث عنه الشاميون، وحدث عن الشاميين، وأما حديث غيرهم عنه فهو ضعيف.

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ): الطائي، ثقة.

(عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ): لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»): والحديث ضعيف، إلا أنه ينبغي للمسلم: أن يدعو لنفسه وللمسلمين لا سيما إذا كان إمامهم، وإن كان دعاؤه في قنوت دعا للجميع، وإن دعا لنفسه لا حرج؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٢)، ولا يمنع

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٦١٩)، وأحمد برقم: (٢٢٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢١٦ - (٤٨٣).



أن يكون هذا الدعاء في الفريضة والنافلة، والدعاء للغير إنما هو مستحب وليس بواجب.

«وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ» : لأن الإذن إنما جُعِلَ من أجل البصر، فالإنسان يستأذن، أما إذا نظر إلى الداخل قد يرى بعينه ما يُكره.

«وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» : أي: لا يُصلي وهو يُدافع البول أو الغائط حتى يقضي حاجته.

قال رحمه الله:

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ».

هذا الحديث لا يشهد للذي قبله؛ لأن المخرج واحد وهو: (أبو حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ)، وقد تقدم بيان جهالته.

قال الشارح: (وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت).

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٩٢٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَلَا يَجِبُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِعَادَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

ثم قال: (نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ)؛ وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُدَافَعَةُ تَقْضِي بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَقُومُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بِإِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ خُشُوعِهَا الْوَاجِبِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

أي: المقدار الذي يكفي ويستحب أن يتوضأ به.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وَهُوَ الْعَبْدِيُّ، ثِقَةٌ.

(عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»): وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادَ، وَالْمُدُّ الْغُرْفَةُ بِالْيَدِ.

قال الشارح: (وَلَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَالْوُضُوءُ بِالْمُدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٢٦)، والنسائي رقم: (٣٤٧)، وجاء عند أحمد.



رَوَى مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ.

قَالَ بَنُ عُسَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْبَعٍ.
وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وَضُوءَهُ وَغُسْلَهُ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ مِثْلَهُ، وَلِأَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقُهُ مُعْتَدِلًا. كَذَا فِي "الْفَتْحِ".

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ): صَرَحَ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ فَانْتَفَتِ تَهْمَةُ التَّدْلِيسِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ): الْقُرَشِيُّ، ضَعِيفٌ.

قال رحمه الله:

(٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدِّتِهِ وَهْيَ أُمِّ عُمَارَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ»^(١).

(عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ): هو ابن زيد بن خلاد، ثقة.

(عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ): المازني، ثقة، وقيل له صحبة.

(أُمُّ عُمَارَةَ): نسيبة الأنصارية.

والحكم كما تقدم: أنه لا حد، لكن يلزم أن يستخدم ما يمر على أعضاء الوضوء، وهذا أقل ما روي في مقدار ما توضع به، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: "الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ".

(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): هو القاضي، ضعيف.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤)، وخرجه شيخنا مقللاً رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم:



(عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»):
وَالرَّطْلُ مِيعَارٌ يُوزَنُ بِهِ، وَكَسْرُهُ أَشْهُرُ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً،
وَالأَوْقِيَّةُ أَسْتَارٌ وَثَلَاثَا أَسْتَارٍ، وَالْأَسْتَارُ أَرْبَعَةُ مِثَالٍ وَنِصْفٌ مِثْقَالٌ، وَالْمِثْقَالُ دَرَاهِمُ
وِثْلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٍ، وَالدَّرَاهِمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ ثَمَانِي حَبَّاتٍ وَخُمْسًا حَبَّةً، وَعَلَى
هَذَا فَالرَّطْلُ تِسْعُونَ مِثْقَالًا وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ
دِرْهَمٍ، وَالْجَمْعُ أَرْطُلٌ، وَالرَّطْلُ مِكْيَالٌ أَيْضًا وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي فِيهِ
بِالْفَتْحِ).

(سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ»): قيل: المكوك هو الصاع، وقيل:
المد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

وَالْإِسْرَافُ مِنْهِي عَنْهُ، وَيَأْتِي عَلَى مَعْنَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ.

الثَّانِي: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١)،
فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا إِذَا أَسْرَفَ فِي الْمَاءِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ،
قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٢)، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢٥) وأحمد برقم: (٧٠٦٥).

قال رحمه الله:

(٩٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ»^(١).

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ): هو سعيد بن إياس البصري، اختلط قبل موته بثلاث.

(عَنْ أَبِي نَعَامَةَ): قيس بن عباية، ثقة، بصري.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا): ومن ذلك ما يقوله بعضهم: (اللهم أني أعوذ بك من حيات النار وعقاربها، وصديدها)، فينبغي أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من النار)، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ - أَيْ يَتَجَاوَزُونَ - فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ»): والطهور هو: الوضوء، وقد يكون الإسراف في الوضوء بسبب الوسوسة؛ ولهذا النصيحة للمسلمين: الابتعاد عن الوسوسة، وعن مسبباتها، وإذا توضحاً الإنسان الوضوء الذي نُقل عن رسول الله ﷺ فذلك أكمل الوضوء إذا كان ثلاثاً، ويجوز واحدة، ويجوز اثنتين.

والاعتداء محرم قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٩٦)، والحاكم في مستدركه: (٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٧٢) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

أي: إتمامه بحيث لا يترك شيئاً من فرائضه وسننه، وقد أمر النبي ﷺ بإسباغ الوضوء فقال: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد. وأما ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»^(١)، فقد أعلت لفظة: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)؛ بأنها مدرجة من قول أبي هريرة. وتبينها الرواية الأخرى بأنها مدرجة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»^(٢).

وقال الزُّهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه: لَمَّا نَقَلَ حَدِيثَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: (وَهَذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ).

قال رحمه الله:

(٩٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»^(٣).

(عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ): الْأَشْجَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.

(عَنْ أَبِي يَحْيَى): مُصَدِّعُ الْأَعْرَجِ، الْكُوفِيُّ، مَجْهُولُ حَالٍ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ): أَي: لَمْ تُغْسَلْ وَلَمْ يَمْسَحْ بِهَا الْمَاءُ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥)، ومسلم برقم: ٢٦- (٢٤١).

(فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ»): هذا دليل على أن عدم الإسباغ يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه توعّد عليها بالنار، والإنسان ينتبه للأعقاب ولأخمص القدمين، وينتبه لغسل اليدين؛ لأن بعضهم يغسل يديه حين الدخول في الوضوء غُسل السُّنة، ثم إذا وصل إلى غُسل اليدين يشرع من الرسغ، لا بد أن تغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، وهل يدخل المرفق أم لا؟ سيأتي إن شاء الله من أن النبي ﷺ كان يتوضأ حتى شرع في العضد.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ

وهي آية النحاس ولا بأس بذلك؛ لأنها آية طاهرة، وما جاء من النهي عن بعضها لعله منسوخ إذا ثبت، وإلا فإن النبي ﷺ قد توضأ في الصفر.

قال رحمه الله:

(٩٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبِّهِ»^(١).
(٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي): قيل: هو شعبة، ومع ذلك هذا مبهم.
(«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبِّهِ»): أي: أصفر شبه الذهب، وأن هذا ليس بممنوع، فلا حرج من ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: (١٢٥).



وجاء في حديث المعراج، «ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ»^(١)، لكن هذا فعل الملائكة وهو كرامة للنبي ﷺ، وأذنَّ لهم الله عزَّ وجلَّ في ذلك، وإلا فإن النبي ﷺ قد نهانا عن الوضوء في آنية الذهب والفضة، وعن الأكل والشرب في صحافهما على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ»^(٢).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ): بن عاصم المازني، صاحب حديث الوضوء، وهو مشهور، وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو صاحب حديث الأذان.

(«فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»): قال: (هو الَّذِي تُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي ضَرْبٌ مِنَ النَّحَاسِ وَقِيلَ مَا أَصْفَرَّ مِنْهُ. قَالَهُ فِي "التَّوَسُّطِ").

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَضُّؤِ مِنَ النَّحَاسِ الْأَصْفَرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١٧) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧)، وابن ماجه برقم: (٤٧١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها، وذهب بعض أهل العلم: إلى شرطيتها، والفرق واضح بين التعبيرين، فمن ذهب إلى وجوبها صحَّ الوضوء مع إثمِه إن تركها متعمداً، ومن ذهب إلى شرطيتها بطل الوضوء عنده إن لم يُسمِّ الله عليه، والصحيح عدم الوجوب.

ثم المعنى: (لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله) أي: لا صلاة تامة، أو لا صلاة كاملة.

أما الحديث الذي استدل به المصنف فضعيف، ولم يثبت في الباب شيء كما هي نصوص أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم احتج بحديث أنس: أن النبي ﷺ قال لهم: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(١)، وبعمومات استحباب ذكر الله في الشأن كله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٢).

(عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ): مجهول.

(عَنْ أَبِيهِ): لَيْن.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»): لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٩)، وأحمد برقم: (١٦٦٥١)، وجاء عند الترمذي مختصراً.



«وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»: تقدم القول في هذه المسألة، وإنه لا يجب، وأما الاستحباب فقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (باب ذكر الله عند الوقاع وغيره) واستدل بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَّأَوْرَدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

(عَنِ الدَّرَّأَوْرَدِيِّ): وهو عبد العزيز.

(قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ): ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ.

(أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ): حيث فسر ذكر الله بالنية.

وفعلًا من أحدث وضوءًا أو غُسْلًا بغير نية فلا يصح منه، لا سيما إذا كان الوضوء والغُسْلُ واجبين، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية شرط لصحة الوضوء والصلاة والغُسْلُ، وغير ذلك من الطاعات.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَرَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

قال الشارح: كَلَامُ رَبِيعَةَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الطَّهَّارَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ، لَكِنْ حَمَلَهُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَحَلُّ تَرَدُّدٍ بَلْ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ).

وذهب الحافظ كما في "التلخيص الحبير" إلى أن مجموع الأحاديث التي فيها: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، تقوي بعضها، **والصحيح:** أنه لا يقوي بعضها بعضاً؛ لشدة ضعفها.

ثم اختلفوا في نوع التسمية، هل يُقال: (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ أم يكفي أن تذكر الله عَزَّجَلَّ؟

والذي عليه الأكثر: يكفي ذكر الله بما تيسر من الأذكار.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

هذا جائز إلا في حالين:

الحال الأول: إذا كان فيها نجس؛ فإن النبي ﷺ حين ذهب لغسل الجنابة بدأ فأفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه، ثم أفرغ من الإناء وغسل يديه؛ كما في حديث ميمونة في الصحيحين، وسيأتي إن شاء الله.

الحال الثاني: إذا كان قد قام من نوم؛ فإنه يغسلها خارج الإناء ثلاثاً.

ثم اختلف العلماء في أي نوم هو؟ فذهب جمع إلى أي نوم يقع به هذا الأمر، سواء نوم الليل أو نوم النهار، وذهب بعض أهل العلم لتقييده بنوم الليل؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)، إلى غير ذلك، وهذا قول الشافعي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢).



قال الشارح: (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَذِرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

(١٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْني بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم الضرير.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ - عام في حق الرجال والنساء - فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»): وهذا الحديث في أنه نوم الليل.

(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ): الحديث صحيح بدون ذكره، والعدد المتعين ثلاثاً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٨٧ - (٢٧٨).

قال رحمه الله:

(١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»^(١).

(عَنْ أَبِي مَرْيَمَ): هو عبد الرحمن بن ماعز الأنصاري، ويقال الحضرمي الشامي، ثقة.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَدَّدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَتْهُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، **قلت**: وهذا قول غير صحيح، فالماء لا ينجسه شيء على التفصيل الذي سبق في أول الكتاب. قال: (فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلْتَيْنِ بَلْ لَا تُقَارِبُهَا. وَرَدَّ بَعْضُ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثَ قُلْتَيْنِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ.

وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد: مُحَمَّدُ نَذِيرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ بِجَوَابٍ كَافٍ شَفِيتَ بِهِ صُدُورُ النَّاسِ وَبُهِتَ الْمُعْتَرِضُ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (٢١٠).



وَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ وُزُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُزُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَسَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغُسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، قُلْتُ: هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغُسْلَ سَبْعًا لِنَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ، وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ النَّجَاسَةِ، قَالَ: (وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهِّمَةِ فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِيَاظِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوسَةِ، قَالَه النُّووي).

والصحيح: أن الحكمة من هذا الغسل يعلمها الله، وهو على التعبد، ولو ربط إنسان يده بحبل ووضعها في كيس ثم أصبح مستيقظاً لأوجبنا عليه غسل اليدين ثلاثاً للنص.

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

وهذا الباب من أهم الأبواب؛ إذ أنه ينقل فيه الهيئة الأكمل في رفع الحدث، وقد جاء فيه الإمام أبو داود بالعجائب؛ حيث ساق أحاديثاً كثيرة بطرق متعددة، وربما يُعل الحديث بغير ذكر طريقه، ويُعرف هنا بطريقة الصناعة الحديثية، لا سيما حديث عثمان، فيه من الزيادات: (تخليل اللحية)، والإمام أحمد يقول: لا يثبت في الباب شيء، وعندنا (مسح الرأس ثلاثاً)، وهذه معلة عند جماهير العلماء، وغير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُهْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو أبو بكر بن همام الصنعاني.

(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ): ثالث الأئمة فضلاً بعد نبيهما، وثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين، قتله الخوارج ظلماً.

(تَوَضَّأَ): أي وضوءه للصلاة.

(فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا): هذا الغسل لليدين مستحب إلا عند القيام من النوم.

(ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ): الصحيح فيهما الوجوب.

والمضمضة: إدارة الماء في الفم، ثم مجه.

والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا): هذا ركن من أركان الوضوء، ولا يلزم التلث، فلو غسل واحدة أجزأ، وقد بوب البخاري (باب الوضوء مرة مرة)، واستدل بحديث ابن عباس في الباب، وحد الوجه من منبت شعر الرأس إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٤)، ومسلم برقم: (٢٢٦).



(وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْقِقِ ثَلَاثًا): يدخل المرفق؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ»^(١).

(ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): ولا يلزم الترتيب بين اليمنى واليسرى، وإنما هو من المستحبات، بينما يجب الترتيب بين الأعضاء، فمن غسل يديه إلى المرفقين قبل الوجه بطل وضوؤه، ومن غسل يساره قبل يمينه صحَّ وضوؤه مع الإساءة. (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ): وضعه حديث عبد الله بن زيد: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٢)، ويدخل في مسح الرأس مسح الأذنين مع عدم ثبوت حديث «الأذنين من الرأس»، ويكون مسح الرأس بماء غير فضل اليدين؛ كما في الصحيح عن عبد الله بن زيد.

(ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): أي: إلى الكعبين، ويدخل فيه الساق لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٣)، ويلزم الاستيعاب. قال الشارح: (وَأَعْلَمَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهِمَا بِالْغَسْلِ.

وَانْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤- (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤- (٢٤٦).

شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ: وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، لِأَنَّ الشَّعْرَةَ وَمَا فِي بَاهِهَا لَا تَسْمَى رَأْسًا.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْوَاجِبِ رُبْعُهُ. قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هُوَ مَذْهَبُ ضَعِيفٍ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُمَا سِتَانٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

وَقَالَ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَادٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَتَجِيءُ دَلَالَتُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغَسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالظَّاهِرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِيهِمَا وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغَسْلُ: جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الْعِظْمَانِ النَّاتِيَيْنِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَدَّتِ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَوْلُهُ (غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فَأَثْبَتَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ). اهـ

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا): فِيهِ: التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ.



(«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا»): فيه: فضيلة التَّاسِي بالنبي ﷺ، وأن وضوؤه أكمل الوضوء.

(ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ): هل يشترط أن يصلي ركعتين منفصلتين؟ أم يجزئه ولو صلى فريضة؟ الأظهر: يجزئه أي صلاة.

(«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»): هل المراد به: منع الحديث مطلقاً؟ أم المراد به الحديث في شأن الدنيا؟

الظاهر: المراد به الحديث في شأن الدنيا، أما الحديث مطلقاً فقد يتعذر؛ فإن الإنسان قد يتفكر في معاني آيات القرآن، وذكر الجنة والنار وغير ذلك.

(«غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»): المراد به: الصغائر دون الكبائر؛ فإن الكبائر يشترط فيها: التوبة؛ كما قَالَ نَسَائِي ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي هُرَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

والرواية الأولى هي المتفق عليها، وما سواها مما خالف ما في الصحيحين من زيادات تجد للعلماء فيها كلام.

وفي هذه الطريق زيادة: (مسح الرأس ثلاثاً) من الشواذ ولا تثبت، ويأتي قول أبي داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة. اهـ

(١) وأخرجه البزار في "البحر الزخار" حديث رقم: (٤١٨).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِضْأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

(١٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ «دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ»^(٢)، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

في هذا الحديث من الزيادة صفة مسح الأذنين من قوله «فمسح برأسه وأذنيه ومسح ظهورهما مرة واحدة»، ويأتي مزيد ذلك قريباً إن شاء الله.

(ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ): يعني: الرسغ، وهذا الغسل على الاستحباب.

(١) وأخرجه بنحوه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (٣٠١).

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٨٩ / ٤٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٧٨ و ٣٩٣١ و ٣٩٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٧).



(ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا): من كف واحد، كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١).
(«وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا»): أي لبقية الأعضاء كما تقدم.

قال رحمه الله:

(١١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ): يعني: ليس فيه: (مسح رأسه ثلاثًا).

قال رحمه الله:

(١١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأَنَّى يَنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتِ «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، فَمَضَمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨ - (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٠٢)، والبيهقي في "الكبير" (٢٩٥).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢)، وأحمد برقم: (١٣٢٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٦٩).

وحديث علي رضي الله عنه من أجمع أحاديث الوضوء أيضاً، وفيه سنن ليست في غيره.

(فَدَعَا بِطَهْوٍ): أي: بماء، وإذا ضُمت: فهو الفعل.
 («مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»): فيقال للرافضة: أين وضوؤهم من وضوء علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟!، إن كانوا يحبونه.
 وفيه زيادة: (فَقَالَ: نَاوِلْنِي. فَتَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِماً)^(١)، خلافاً لما يزعمه بعضهم: أن الشرب من فضل الوضوء يورث النسيان.

قال رحمه الله:

(١١٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: «فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً»^(٢) ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

(عَنْ زَائِدَةَ): وهو ابن قدامة.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ): الهمداني الوادعي الكوفي، صدوق.

(عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ): الهمداني الخيواني، ثقة، مخضرم.

(ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ): محل في الكوفة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥).

(٢) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (٩٦٩).



(«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً مَرَّةً»): على نحو ما أشرنا إليه من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وهذا على الاستحباب، ولو أكتفي بإمراره مرة واحدة يكفي.

قال رحمه الله:

(١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنِّي بِكَرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنِّي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْتُ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): أبو موسى العنزي.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): غندر ربيب شعبة.

(حَدَّثَنِي شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.

(مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ): صوابه خالد بن علقمة، وقد تقدم.

(ثُمَّ تَمَضَّمْتُ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ): وإن تمضمض واستنشق منفصلاً صحَّ وضوؤه، وأما حديث: (الفصل بين المضمضة والاستنشاق) فهو حديث ضعيف، ذكره الحافظ في "التلخيص" والثابت: (أنه تمضمض واستنشق بغرفة واحدة)، كما في هذا الحديث، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.

قال رحمه الله:

(١١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٤)، وأحمد مطولاً برقم: (٧٩٧).

(١١٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فَطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

(١١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَضَعِيَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِيَمَا حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِيهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنِيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٣٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً جداً (٤٤-٤٨)، وأخرجه أحمد (٦٢٥)، وكما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق.



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ، يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا): هذه اللفظة معلة.

قال الشارح: (وَأَعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَضَعَفَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَارُ، وَأَمَّا مِطْنَةُ التَّدْلِيسِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَارْتَفَعَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَارِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ مُخْتَصَرًا، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. انْتَهَى).

فائدة: أحاديث الوضوء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المتفق عليه، وعبد الله بن زيد المتفق عليه، وحديث أبي هريرة وابن عباس بتمامه انفرد به البخاري، وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود والترمذي وغيره، وحديث الربيع بنت معوذ، فيه كلام لكن يشهد له بعض الأحاديث، يعني: ربما يستوعب هذا الباب أصحَّ الأحاديث في وضوء النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ

بِهَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

(١١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وهو من أصح من جمع أحاديث الوضوء، وقد تقدم ذكر شيء من أحكامه.

(قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ):

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ سَنَدًا وَمَتْنًا وَلَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وعليه بوب البخاري "باب الوضوء مرتين مرتين" مع أنه كما ترى ثلث في الأعضاء ما عدى غسل اليدين؛ ومع ذلك ما صح في هذا صحة في بقية الأعضاء، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم برقم: (٢٣٥).



(«وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»): وأما الأذنان فيمسحان بماء الرأس، وأما الرأس فيؤتى له بماء منفصل.

قال رحمه الله:

(١٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(١).

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ): عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة.

(حَدَّثَنَا حَرِيزٌ): حريز بن عثمان، قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، ومع ذلك استفدنا من شيخنا يحيى حفظه الله: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد وجد له من المشايخ ما يُضعف.

والعلة في ذلك: حين يبدؤون في طلب العلم لا يميزون بين الضعيف من الثقة، وإنما يقع التمييز بعد ذلك.

(حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ): مجهول حال، فترد به القاعدة السابعة.

(١) أخرجه أحمد بزيادة حديث رقم: (١٧١٨٨).

(عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ): أبو سريحة، صحابي مشهور.
(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا): أي: يضع السبابة داخل الأذنين،
ويجعل الإبهام ويمر بظاهر الأذنين، وظاهرهما مما يلي الرأس، وباطنهما مما يلي
الوجه.

قال الشارح: (قوله "ظاهرهما وباطنهما" بالجبر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي
الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها بن حبان في صحيحه
من حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (توضاً فغرف غرفة فغسل وجهه ثم
غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح
برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما
وباطنهما الحديث وصححه بن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه
والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
بإبهاميه)، ولفظ بن ماجه مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر
أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ولفظ البيهقي ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه،
وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه، ذكره الحافظ في
"التلخيص".

وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً بل مسح الرأس والأذنين
بماء واحد

قال الحافظ بن القيم في "الهدى النبوي": وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان
يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن
بن عمر). انتهى



قال رحمه الله:

(١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ، الْمُعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، زَادَ هِشَامٌ «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ».

(الْمُعْنَى): يعني: المعنى متقارب، واللفظ قد يكون مختلفاً.

(صِمَاخُ أُذُنَيْهِ): بِكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ الْخَرْقُ الَّذِي فِي الْأُذُنِ الْمُفْضِي إِلَى الدِّمَاغِ.

وقد تقدم شاهده عن عبد الله بن زيد.

قال رحمه الله:

(١٢٤) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

(١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

(حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ): ثقة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ): الدمشقي، ثقة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ): مجهول حال، لكنه مقرون.

(وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ): اسمه عبد الرحمن، صدوق.

(مُعَاوِيَةَ): بن أبي سفيان، أمير المؤمنين، صحابي مشهور، يطعن فيه الرافضة

بالزور والفجور.

(وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ): لا يجوز الزيادة على الثلاث، وهذا حديث شاذ.

قال الشارح: (والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدء منه "بهذا الإسناد" وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية قال محمود بن خالد في حديثه: (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أي توضأً معاوية للناس كما رأى رسول الله يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجله بغير عدد)، واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنفاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ، وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله غسلهما ثلاثاً ثلاثاً فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة، وإن سلمنا أنه غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث). اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وُضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٩٠)، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧١٥).



(١٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُعَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ، قَالَ فِيهِ: «وَمَتَّضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا».

(١٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأُهمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ): الجمهور على ضعفه، وحديثه في الشواهد.

(عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ): وهو محمد، حسن الحديث.

(لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ): قال: (بِضْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ: الْمَكَانَ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ الرَّأْسِ مَاخُودٌ مِنْ انْصِبَابِ الْمَاءِ وَهُوَ انْحِدَارُهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَاللَّامُ فِي لِمُنْصَبِّ لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ أَيْ ابْتَدَأَ مِنَ الْأَعْلَى فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَانْتَهَى إِلَى آخِرِ مَوْضِعٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّعْرُ): والمعنى: أنه كان يبتدئ الرأس من أعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله.

(لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ): أي: التي هو عليها، قال: (قال ابن رسلان: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ؛ إِذْ لَوْ رَدَّ يَدُهُ عَلَيْهِ لَيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِلْمُحَرِّمِ).

قال رحمه الله:

(١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصَدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وأخرجه الترمذي (٣٤)، وطريقه ضعيفة، وزيادة: أنه مسح صدغيه منكرة، والصدغ هو: الموضع الذي بين العين والأذن.

قال رحمه الله:

(١٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

(١٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنَيْهِ»^(١).

(«مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»): منكرة، لضعف راويها، ولما خالفها ما في الصحيحين.

فالصحيح: أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

وهذه الروايات يدل على ضعف ابن عقيل رحمه الله! فإذا عرضت روايته على الثقات تجد ضعفه ظاهراً، الحديث في الصحيحين: (أنه مسح رأسه بماء غير فضل يده)، وهذا يقول: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ).

فهذا من علم العلل، فعالم العلل ما يأتي يقول: أن هذه الرواية تعل هذه الرواية، إنما يسوق الروايات لبيان ما فيها، فأبو داود يسوق حديث عثمان أصح الصحيح، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٤١)، وأحمد برقم: (٢٧٠٩).



حديث علي؛ لكثرة من رواه عنه: (عبد خير، وأبو حية) وغيرهما ممن ذكر، ثم حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، ثم أتى بحديث المقدام بن معدي كرب، وهو أحسن من حديث الرُّبَيْع، ثم أتى بحديث الرُّبَيْع من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فساق الروايات الأولى التي وافق فيها الرواة، ثم ساق الرواية التي خالف فيها الرواة كالمعمل لها.

(فَأَذْخَلَ إِبْصَعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ): صوابه في جحري أذنيه، وهو تشنية جحر، ولا يلزم الإدخال، وإنما مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

قال رحمه الله:

(١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَقَالَ مُسَدَّدٌ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيْشَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

(عَنْ لَيْثٍ): وهو ابن أبي سليم، ضعيف.

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ): مجهولان.

(«يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ»): مؤخرة الرأس.

(قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى): وهو ابن معين.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ

إِيْشَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»): قال: (أَيُّ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ جَهَالَةِ مُصَرِّفٍ أَوْ أَنَّ يَكُونَ لِجَدِّ طَلْحَةَ صُحْبَةً؛ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ هُوَ إِسْنَادٌ لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ تَابِعِيٌّ احْتَجَّ بِهِ السُّنَّةُ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ لَا يُعْرَفَانِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبَا دَاوُدَ أَثْبَتُوا صُحْبَةَ لِعَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ جَدِّ طَلْحَةَ (زَعَمُوا) أَيُّ قَالُوا أَيُّ قَالَ النَّاسُ (أَنَّهُ) أَيُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (كَانَ يُنْكِرُهُ) أَيُّ الْحَدِيثِ).

وقد استدلل بعضهم بالحديث على مسح الرقبة في الوضوء مع مسح الرأس، وقد تقدم ضعف الحديث، وقد ذكر النووي أنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، وليس هو سنة.

قال رحمه الله:

(١٣٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

(أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ): صدوق، وضعفه بعضهم، ويشهد للحديث ما في البخاري ونصه عن ابن عباس، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»): تفرد بها (عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ)، كل الروايات فيها: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا) دون التحديد بواحدة.

(١) أصله في البخاري (١٤٠).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَافِقِينَ»، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا: أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ -يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ- قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ): هُوَ الْوَاشِحِيُّ، ثِقَةٌ.

(عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ): أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا.

(عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ): ضَعِيفٌ.

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ): صَدِيقُ بَنِي عَجْلَانَ.

(«يَمْسَحُ الْمَافِقِينَ»): فِي الْقَامُوسِ مَوْقُ الْعَيْنِ مَجْرَى الدَّمْعِ مِنْهَا.

(الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ): هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَعِيفَةٌ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ، وَضَعْفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْسِنُوهُ؛ لَكثَرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" كَمَا تَقْدُمُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ (٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ مَطْوَلًا (٢٢٣١٠).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بابُ الوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

وقد بوبَ البخاري في "صحيحه" نحو هذا التبويب، فقد بوب: (الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، و(الوضوء مرتين مرتين)، و(الوضوء مرة مرة)، وستأتي الحجة في ذلك، ولا بأس أن يوضئ بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين وبعضها مرة، إلا إذا استيقظ من النوم فيتعين عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وكذلك الاستنشاق، قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ «فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»^(٣).

(يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ): الطُّهُور بالضم: أي الفعل: كيف الوضوء؟

(فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا): فيه: التعليم بالفعل، وأنه أبلغ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧- (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٩٥)، ومسلم برقم: ٢٣- (٢٣٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠)، وابن ماجه برقم: (٤٢٢)، وأحمد برقم: (٦٦٨٤).

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا): لم يذكر هنا المضمضة والاستنشاق وقد ذكرت في غيره.

(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ): ويُقال لها السبابة، فكان العرب إذا أراد أحدهم أن يسب أشار بها، فسميت بالسبابة، وسميت عند المسلمين بالمسبحة.

(«فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ»): هذه اللفظة (أَوْ نَقَصَ) قد حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ، فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة، وتوضأ مرتين، وقد يكون المذموم في النقص لا العدد، ولكنني هذا الاستيعاب؛ فعند ذلك لا إشكال.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٦٨): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسَاءَةُ وَالظُّلْمُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا ذَكَرَ مَجْمُوعًا لِمَنْ نَقَصَ وَلِمَنْ زَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّوْزِيعِ فَالْإِسَاءَةُ فِي النَّقْصِ وَالظُّلْمُ فِي الزِّيَادَةِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْقَوَاعِدِ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ السِّيَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح: ((فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة، وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزدد المرات في الوضوء، واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة، وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاختصار على واحدة؛ وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهًا أو حرامًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ (مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ تَرَكَهُ لُمْعَةً فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ

الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ مَرْفُوعًا: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ».

والذي يظهر: أن القول بشذوذها في حق النقص عن الثلاث أولى من هذه التكلفات.

*** في السند:** (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): قد اختلف العلماء في هذه السلسلة بين قابل وراذ، **والصحيح:** أنها سلسلة حسنة.

قال: (نَزِيلِ الطَّائِفِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَاطِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَوَى عَنْ بَنٍ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ الْقُطَانُ: إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمِزِّي: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فَعَمْرُو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: (مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) فَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرُو صَحَابِيَّانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَمْرُوًا فَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّهُ شَعْبِيٌّ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرُوًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَحُجَّتُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ "جَامِعِهِ": عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ بَنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ

أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. انْتَهَى

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ "سُنَنِهِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ شُعَيْبُ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَحْتَجُّونَ بِهِ. انْتَهَى

وَيَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فَقَالُوا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ بَنَ عَمْرٍو. قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ أَحْمَدُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاقِيرُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا.

قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا قَالَ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي قُلْتُ فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَعَمْ أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَنَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَرُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ. انْتَهَى.

فإذا احتج محتج: لماذا الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما خرَّج سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الصحيح المسند؟

الجواب: أنه لم يستوعب كل الصحيح، وأراد الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن يمضي على الصحيح ثم يأتي على ما فيه خلاف، وعلى الحسن لغيره فلم يتمكن.

ثم قد حسن لعمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غير ما كتاب، مثل: "الجامع الصحيح في القدر"، و"الصحيح المسند في دلائل النبوة"، وفي تحقيقه على تفسير ابن كثير، ومن ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالُ الدَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلَوْهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سَجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلَوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، حكم عليه الشيخ مقبل: بأنه حديث حسن.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

(١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**^(٢).

(١٣٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتُحِبُّونَ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٧٧)، وجاء عند الترمذي برقم: (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٨)، وجاء عند أحمد والترمذي وغيرهما، وخرجه شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٥٣).

فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

(بَابُ الْوُضوءِ مَرَّتَيْنِ): أي أنه يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرتين، وقد تقدم بيان التثليث في الغسل، ويأتي بيان الواحدة.

(حَدَّثَنَا زَيْدٌ): بن أسلم، ثقة، وأبوه أوثق منه وله ولد اسمه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جداً، وفي حديث ابن عباس هذا الوضوء مرة مرة، على ما يأتي إن شاء الله.

(ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): قال بعض أهل العلم: حسن، لكن مسح القدم شاذ.

والمسح على القدمين بغير جوارب وخفاف هي طريقة الرافضة، والمسح على النعال جاء فيه عدة أحاديث ذكرها القاسمي في بعض رسائله، لكن لا تنتهض إلى سنية المسح على النعال دون الخفاف.

قال الشارح: (الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ: تَسْيِيلُ الْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْعُضْوُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ»، من حديث بن عمر، فيه: أَنَّ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

فَفِيهِ: التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّرْجَمَةِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٠) دون: مسح الأذنين والقدمين.

وَفِي "التَّوَسُّطِ": مَسَحَهَا أَيُّ: ذَلَّكَهَا (يَدٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَبِالرَّفْعِ (وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ)، قَالَ الْحَافِظُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَحْتَ النَّعْلِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ عَنِ الْقَدَمِ وَإِلَّا فَهِيَ رَوَايَةٌ شاذَّةٌ..
وَلَعَلَّهُ كَرَّرَ الْمَسْحَ حَتَّى صَارَ غَسْلًا، (ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أَيُّ: رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرَّتَيْنِ فَلَا يُعْلَمُ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بِالْبَابِ.
قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(١٣٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١).

(بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً): أَيُّ يَغْسِلُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً.
(عَنْ سُفْيَانَ): وَهُوَ الثَّوْرِيُّ.
(«فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»): هَذَا مُجْمَلٌ يَوْضَحُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي أَنَّهُ غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٧)، والنسائي برقم: (٨٠).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

السُّنَّةُ: أَنْ الْمَتَوَضِّعَ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، وَيَجُوزُ مَرَّتَيْنِ، وَيَجُوزُ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ بَغْرَتَيْنِ، غُرْفَةً لِلْمَضْمُضَةِ وَغُرْفَةً لِلِاسْتِنْشَاقِ، لَكِنْ السُّنَّةُ الْأُولَى.

وأما ما في هذا الباب؛ بأنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق فلا يثبت؛ كما تقدم.

قال رحمه الله:

(١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

(حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ): وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْخَانَ.

(قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا): وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، ضَعِيفٌ وَمُدْلِسٌ.

(يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ): ابْنُ مَصْرُوفٍ، مَجْهُولٌ.

(عَنْ أَبِيهِ): مَجْهُولٌ.

(قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»): لَمَّا ذَكَرَ لَسْفِيَانِ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجَّبَ مِنْ رَوَايَةِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. فَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ: أَنَّهَا بِكَفِّ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨ - (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ له.

قال الشارح: (وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو الْيَمَامِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»، الْحَدِيثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَتَقْدِمُ رَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَاهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِضْأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ رَفَعُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ فِي صِحَاحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَصْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا الْجَمْعُ؛ فَيُفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ": عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ ثَلَاثًا.

وَتَمَضْمَضَ وَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.

بَلْ فِي ابْنِ مَاجَةَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا بَلْفَظٍ: تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ الْمُبَاحِثِ فِي الْوَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَمُحْصَلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ كِلَاهُمَا ثَابِتٌ لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْوَصْلِ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الْحُكْمُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَغَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ كَلَامٍ، وَمَعَ صَحَّةِ الْوُضُوءِ فِي الْحَالَيْنِ؛ حَالِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ.

قال رحمه الله:



بَابُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

الاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف، **والاستنثار:** إخراج الماء من الأنف، وبوب له؛ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى عدم لزومه، وإنما الواجب هو الاستنشاق.

قال رحمه الله:

(١٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَشْرُ»^(١).

(«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَشْرُ»): قال الشارح: (قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَبْنِ الْمُنْذِرِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُعْنِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِسْتِنْشَاقِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِسْتِنْشَارِ.

وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه: تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للنذب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء؛ نعم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٢٠ - (٢٣٧).

ثم قال: (فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُيِّنُ عَنِ اللَّهِ أَمْرُهُ وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِنْشَاقَ، بَلْ وَلَا الْمُضْمَضَةَ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْمُضْمَضَةَ أَيُّضًا). اهـ

قال رحمه الله:

(١٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): أَبُو سَفْيَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(عَنْ قَارِظٍ): هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ الْمَدَنِيِّ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(عَنْ أَبِي غَطَفَانَ): ابْنُ طَرِيقٍ، وَقِيلَ ابْنُ مَالِكِ الْحِجَازِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ.

(«اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»): قَالَ: (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِنْثَارِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «بِالْغَتَيْنِ» أَنَّهُمَا فِي أَعْلَى نَهَايَةِ الْإِسْتِنْثَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَغْتُ الْمَنْزَلَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِنْثَارِ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِإِجَابِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، إِمَّا لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مَرَّةً عَامٌّ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَوْلٌ خَاصٌّ بِنَا فَلَا يُعَارِضُهُ فِعْلُهُ ﷺ). اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨)، وأحمد برقم: (٢٠١١)، وخرجه شيخنا مقلل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٦٢٠).



قال رحمه الله:

(١٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانٌ؟»، قَالَ: بِهِمَّةٌ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً، دَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: "فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعِلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظُعَيْتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيْتِكَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء، البغلاني المصري، ثقة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ): الطائفي، صدوق، سيء الحفظ.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ): المكي، ثقة.

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ): الطائفي، ثقة.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل بنحو حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وجاء عند غيره، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٩٦).

(عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ): هو ابن عامر، أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور.
(قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ): في عام الوفود، وكان في السنة التاسعة من الهجرة.
(أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ): ووفد بني عامر؛ لأنك قد تجد القصة في وafd بني
المتنفق، ووافد بني عامر، فلا يُشكل.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): كانوا يأتونه لطلب الفقه في الدين، ولليبعة على
الإسلام، وللتعرف على رسول الله ﷺ ونيل شرف الصحبة، إلى غير ذلك.
(فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ): لأن النبي ﷺ كان كثير الأشغال: يخرج لعيادة مريض،
أو لتوديع جيش، أو للترويح عن نفس إلى غير ذلك.

(وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ): ليس معناه أنهم صادفوها وجدوها كاشفة عن
وجهها واختلوا بها؛ فإن هذا يُمتنع لا سيما في السنة التاسعة من الهجرة وقد فُرِضَ
الحجاب، ولكن وجدوها في البيت فرحبت بهن وأهلت، وهم على شأنها، وذبحت
لهم وأكرمت رحمها الله ورضي عنها.

(قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا): قَالَ: (هُوَ لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ
الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ
حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهُوَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ فَهُوَ
خَزِيرَةٌ. كَذَا فِي النَّهَائَةِ). اهـ

(قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ): وَهُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَهُ الْقِنَعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ،
وَقِيلَ: الْقِنَاعُ جَمْعُهُ.

(ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»): يعني:
وجدتهم فسأل: هل أكرموا أم يقوم بإكرامهم هو بنفسه، ففيه: أكرام الضيف والتعاهد
للضيف بالماء، والشراب، والطعام؛ لأن القادم من السفر يحتاج إلى مثل هذه
الأشياء، حتى وإن قال لك: قد تعيشت أو تغديت، حاول فيه، أقل القليل: أن يؤتى
بالعصير أو بعض التمر وبعض الماء؛ لأنه قد يتحرج من السؤال.



(دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَّاحِ): مستراح الغنم بعد الرعي.

(وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَرُ): شاة تصيح.

(قَالَ: بِهَمَّةً): أي: شاة أنثى.

(ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً"): لأنه قد يشعر بالحرَج، يقول: كلفنا على رسول الله ﷺ وذبح لنا وأكرمنا، وربما يتخرجون الأكل، فأراد النبي ﷺ أن يُبين له بأنها عادة لهم، ومع ذلك إذا صادفت هذه العادة إكرام ضيف فما أحلاها.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»): في هذه الفقرة فائدة عظيمة، فإذا كانت المرأة بذئنة اللسان، فله خيار أن يطلقها.

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ): يعني: اصبر عليها، **أَوَّلًا**: لصحبته، **ثانيًا**: لأبنائها، فلا يستعجل الإنسان في فراق امرأته إذا كان له منها أبناء، فيضيع الأبناء وإن كانت لهم حالة، وإن كانت لهم ما يقوم بهم كقوم أمهم بهم.

(قَالَ: «فَمُرَّهَا يَقُولُ: عِظْهَا»): مطابق لقوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي ذكروهن بما يجب عليهن.

(«فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ»): تستجيب، كما قَالَ إِلَى ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

(وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّتِكَ): أيضًا زاده من التعلم، عضها ومرها، لكن إياك أن تضربها ضربًا شديدًا إذا احتاجت إلى شيء من التأديب، وأن معاملته الزوجة تختلف عن معاملته الأمة، وقد كره النبي ﷺ ضرب النساء وقال (أولئك ليسوا بخياركم)، وأيضًا قال "علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد".

(«فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»): الشاهد: هو المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم.

ومن السنن التي في قصة لقيط: (وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)، وهو من المستحبات، وكمال الوضوء.

وهو حديث يحتاج إلى كتابة فيه؛ لما فيه من العلوم الكثيرة، والأمور البليغة، فيعنون بـ (مجلس مع النبي ﷺ)، وما أعظمه من مجلس، مجلس ولا كل المجالس، نالوا به شرف الصحبة، ونالوا به كرم الضيافة، ونالوا به حُسن التوجيه، ونالوا به زيادة في الخير، فهذه كرامة أكرم الله بها الصحابة.

قال رحمه الله:

(١٤٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

(١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(١).

(وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ): ولا يُمنع أنها أحياناً تُسمى بهذا وبهذا، يقع تجوز.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الذهلي.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ): الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٢٣٧).



(بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»): هذه اللفظة قال بعضهم: بأنها شاذة، وأثبتها بعضهم واحتجوا بها على وجوب المضمضة.

قال: ("فَمَضْمُضٌ": أَمْرٌ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَضْمَضَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَجُوبِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِي: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بَنِ الْمُنْذِرِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا وَلِلَّهِ أَعْلَمُ). اهـ

الذي يظهر: أن الحال واحد، وأن المضمضة واجبة كوجوب الاستنشاق.

قال رحمه الله:

بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

جمهور العلماء على استحباب تخليل اللحية، **قال الشارح:** (وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الطَّبْرِي وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ، هَكَذَا فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، كَذَا فِي شَرْحِ الْمُتَّقَى).

والصحيح: أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء؛ لما يأتي من قول أحمد بن حنبل: (ليس في تخليل اللحية شيء يصح)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء)، وإنما يغسل الإنسان وجهه وما أقبل ويكفي.

قال رحمه الله:

(١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّجَلَّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاحٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ): الرقي، الفزاري، ثقة.

(عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ): الرقي، ضعيف.

والحديث ضعيف، والقول به يعتمد على ثبوته.

(«هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّجَلَّ»): بهذا اللفظ احتج من قال بالوجوب، وقد ذكر الحافظ في "التلخيص": حديث عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وذكر تضعيف ابن معين له، ثم ذكر ما له من الشواهد، وخلص إلى ضعفها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

المسح على العمامة سنة، لكن كما حقق ابن القيم في "زاد المعاد": أنه لا يلزم أن يلبسها من أجل أن يمسخ عليها، كما أنه لا يتكلف نزعها من أجل أن يمسخ على رأسه، فإن كانت على الرأس مسح عليها، وإن كان حاسراً مسح على الرأس. وجمهور الفقهاء: إلى عدم جواز المسح على العمامة، وجمهور المحدثين: على استحباب المسح على العمامة، وهذا من العجائب لأن الفقه إذا قام على غير دليل خالف الدليل، وإلا المسح على العمامة في "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة، وجاء عن بلال في مسلم وغيره.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٢٤٨).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»^(١).

(عَنْ ثَوْرٍ): ابن يزيد.

(عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ): ثقة، إلا أنه لم يسمع من ثوبان، قاله إبراهيم الحربي.

(عَنْ ثَوْبَانَ): ابن بُجْدَد، مولى النبي ﷺ، فالحديث ضعيف ويغني عنه غيره.

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً): السرية: دون الجيش ترسل عيناً أو لغير ذلك من المقاصد.

(فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ): لعلمهم كانوا في الشتاء، وتلك البلدان في الشتاء بردها شديد.

(فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ):
العصائب: العمام، والتساخين: الجوارب التي توضع على الأرجل لتسخينها، ولأذهاب حرارة البرد.

قَالَ: (قال ابن رسلان في شرحه: يُقَالُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرِبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ وَاحِدًا تَسْخَانًا وَتَسْخِينًا).

والحديث يدل على أنه يجزئ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٨٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم:

يُمَسَّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. انْتَهَى

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ رَسْلَانَ فِي "شَرْحِهِ": عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمَكْحُولٍ، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا يَكْفِي عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يُمَسَّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يُمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قد جاء المسح على العمامة، والمسح على الرأس، والجمع بين المسح على العمامة والرأس، فمنها ما جاء عند مسلم عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَقَدَّمَ رَأْسَهُ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(١)، هذا إذا كان قد كُشِفَ بعض الرأس، يمسح على العمامة وما ظهر، وإن كانت قد استوعبت يكفي المسح عليها، وإن كان الرأس مكشوفاً يمسح عليه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٢ - (٤٤٧).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(١).

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ): مقبول، وإذا قال الحافظ في الراوي (مقبول) معناه: أن حديثه مردود ما لم يتابع؛ فالمقبول عند الحافظ: هو مجهول الحال، إن توبع وإلا فليكن.

(عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ): مجهول وفي الغالب إذا أطلق على الراوي (مجهول) أي: مجهول العين، الذي لا يصلح حديثه في الشواهد ولا في المتابعات. وهناك فرق بين المجهول -أي: مجهول العين-، ومجهول الحال، وهو: أن مجهول الحال: يروي عنه اثنان أو أكثر ولم يوثقه معتبر، ومجهول العين: من روى عنه واحد ولم يوثقه معتبر، إلا أنه يشترط في الاثنين: أن يكونا ثقتين؛ كما ذكر ذلك الخطيب.

والحديث ضعيف؛ على ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

والرجلين تغسل خلافاً للرافضة الذين يرون المسح على القدم، مخالفين ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سواء في المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم؛ كما عند مسلم أو ما يأتي من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٥٦٤).

الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما"، وأما استدلالهم بقراءة الجر في قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيحمل على حال لبس الجوارب والخفاف، يعلم ذلك من تفسير رسول الله ﷺ وعمله.

قال رحمه الله:

(١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ): عبد الله بن لهيعة، وهو من أهل السنة ومن أئمتها، ولا يلزم لضعف الراوي أن يكون مبتدعاً ضالاً، فكم من إمام في السنة ضعيف في الحديث، وكم من إمام في الحديث ضعيف في السنة، بعضهم رُمي بالإرجاء، وبعضهم رُمي بالنصب، وبعضهم رُمي بالخروج، وهكذا.

وقد اختلف العلماء في (ابن لهيعة)، فبعضهم يرى أنه ضعيف مطلقاً، وبعضهم يرى أنه ضَعِفَ لَمَّا احترقت كتبه، اختلط، وحق له أن يختلط، يعني: تعب سنين يحرق، وليس هناك كتب ولا مكتبات تشتري، تعب سنين ذهب في حريق، فعند ذلك تغير، وبعضهم يرى: إذا كان الراوي عنه العبادلة فحديثه مقبول؛ وهم عبد الله بن وهب المصري، وعبد الله بن يزيد المصري المقري وعبد الله بن المبارك المروزي، أما شيخنا مقبل رحمه الله كان يرى ضعفه مطلقاً قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، روى عنه العبادلة أو لم يرو عنه العبادلة.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ): ثقة، والحديث مسلسل بالمصري.

(١) أخرجه الترمذي: (٤٠)، وابن ماجه برقم: (٤٤٦)، وأحمد (١٨٠١٠).



(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»): هذا حديث ضعيف، وبه احتج مالك على اشتراط الدلك، **والصحيح**: أنه لا يلزم الدلك، فمجرد أن يستوعب الغسل يكفي، فإن دلك فذاك وإلا لا يلزم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المجموع" (٢/٢١٥): مذهبن أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمس يديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء. اهـ

والصحيح: أن الدلك ليس بواجب بل القول بسنيته يحتاج إلى دليل من فعل النبي ﷺ، أو قوله، والدليل يدل على مس الماء البشرة فقط، فعند أحمد ويأتي عند أبي داود ("فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك")، وكان رسول الله ﷺ في غسل الجنابة يفيض على نفسه الماء ولم يذكر دلكاً، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة.

أما الكتاب: فقوله {فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.

وأما السنة فكثيرة.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي

ﷺ.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةَ بَيْتِهَا وَالزَّمْنَ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ

مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَّاقٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. اهـ

قال الحافظ في "الفتح": قوله (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ): نقل بن المنذر عن بن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال بن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم بن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقله عن بن وهب وعن بن نافع في المبسوطه نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفثائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي. اهـ

وقال النووي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ أَمْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ؟

فَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ).

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ من الأوسط.

والصحيح: أن المسح أفضل إذا كان في بيان السنة وللدرد على أهل البدعة، والغسل أفضل في بقية الحالات، وستأتي بقية الأحكام.



قال رحمه الله:

(١٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ غُرْوَةَ بْنَ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُعِيرَةَ، يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّنْسِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ هُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ» - (١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ): ثقة، تكلم فيه النسائي ولم يقبل كلامه، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وقيل عن غيره.

(حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ): ابن أبيه، قال ابن معين مجهول.

(عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ): أي: أنه خرج من الطريق إلى مكان ليقضي فيه حاجته، وكان النبي ﷺ إذا أراد الخلاء أبعده، لا سيما إذا كان أراد التبرز، وأما البول فكان يبول قريباً منهم، وسبب ابتعاد النبي ﷺ: حتى لا تشم منه ريح، ويُسمع منه صوت.

(١) أخرجه البخاري مختصراً رقم: (٢٩١٨)، ومسلم برقم: ٧٧ - (٢٧٤).

(ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ): سكب على يده لتنظيفها وإزالة الأذى إن كان فيها.

(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ): هنا على الترتيب.
(ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَا جُبَّتَيْهِ): لأنه كان يلبس جُبة شامية.
(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ): أي: مسح على الخفين، وفي الصحيح قال المغيرة: فأهويت إلى خفيه لأنزعهما فقال: «دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين».
(فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ): فيه: جواز إمامة المفضل للفاضل.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ): يعني: فزعوا كون الصلاة كانت بدون النبي ﷺ، ولعلمهم خشوا ضرر يلحقهم لذلك.

(فَاكْثَرُوا التَّسْبِيحَ): أي: من قول (سبحان الله).
(فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ»): بحيث صلوا الصلاة لوقتها، والنبي ﷺ تخلف لعذر، والحديث مخرج في الصحيح بقريب مما ذكر، فلا تضربه جهالة عباد بن زياد، والله أعلم.

وفيه من الفوائد: جواز التخلف عن الجماعة لعذر.
وفيه: خدمة الفاضل وأنها ليست من خوارم المروءة.
وفيه: مدح المصيب والاشادة به، وتصويب المخطئ، حيث ظنوا الخطأ فصوبهم رسول الله ﷺ.

وفيه: فضيلة التكبير بصلاة الفجر.
وفيه: متابعة الامام فيما لحق، وقضاء ما مضى، وفي حديث أبي هريرة: «فما أركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».



قال رحمه الله:

(١٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ»^(١)، قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

الحديث أخرجه مسلم، وفيه المسح على العمامة والناصية إذا كانت مكشوفة.

(«تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ»): الناصية: مقدم الرأس.

(«- وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ»): وهذا إذا كان يلبس عمامة وقد انكشف مقدم رأسه.

قال رحمه الله:

(١٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ، ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢)، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُروَةُ، عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ): هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

(١) أخرجه النسائي بنحوه رقم: (١٠٧)، وأحمد (١٨٢٣٤).

(٢) وأخرجه أحمد بنحوه رقم: (١٨١٤١).

(فِي رَكْبِهِ): أي ركب من المسلمين.

(وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ): إناء صغير فيه ماء.

(فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْنَهُ بِالْإِدَاوَةِ): هذا فيه: خدمة المفضول للفاضل، وخدمة التابع لمتبوعه، وفيه: جواز استخدام الغير في الوضوء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة، إلا أنه لا يُباشِر الغُسل إلا إذا كان مشلولاً أو عاجزاً.

(وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ): فيه: جواز لبس ما صنعه الكافرون، وبهذا تعلم إلى أن الدعوات التي تدعو إلى مقاطعة البضائع الأمريكية أو الفرنسية أو غير ذلك، هذه دعوات على غير دليل؛ إلا إذا كانت المقاطعة لمصلحة المسلمين، فإن النبي ﷺ قد اشترى من اليهود، وكان المسلمون يبيعون إليهم.

والمصيبة: أن بعضهم يُنادي إلى مقاطعة البضائع الأمريكية أو الدنماركية أو السويدية وهو قد أخذ أفكارهم، وهذا أعظم ضرراً وأكثر خطراً من البضاعات الحسية كالديقق، والأرز ونحو ذلك؛ فإن ضرر المتابعة لهم في دينهم يؤدي إلى ضعف الإيمان، وتسلب الشيطان، والله المستعان.

(فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»): وهذا هو الشرط الذي يجوز به المسح على الخفين: أن يدخلهما على طهارة، أما إذا أدخلهما على غير طهارة فلا يجوز المسح عليهما.

(قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ بَأَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا: أَنْ يُشْتَرَطَ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى لِكَوْنِهَا أُلْبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللَّبْسُ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ يَكْمِلُ طَهَارَتَهُ اهـ .

وما رجحه النووي هو اختيار ابن قدامة في المغني، وبه يقول ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والذي يظهر: أنه إن لبس بعد الفراغ فهو خروج من الخلاف، وأفضل للأخذ بظاهر النص، وإن لبس بعد الفراغ من أحدهما لبس اليمنى ثم غسل اليسرى ولبسها فالوضوء صحيح، والمسح جائز.

قال رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

(١٥٢) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ): هدايا، ثقة.

(حَدَّثَنَا هَمَّامٌ): ابن يحيى، ثقة له أوهام.

(عَنْ قَتَادَةَ): ابن دعامه، أبو الخطاب السدوسي، ثقة يدلّس.

(وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى): يذكرون: أنه مات حين قرأ قول الله عزَّجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي

النَّافُورِ ۝ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ [المدثر: ٨-٩]، أخذته الشهقة ومات.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ

الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»): الصحيح: أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ؛ فإن

المدرك ليس عليه شيء إلا أن يتم ما فاتهُ من الصلاة.

قال الشارح: (أَيُّ مَنْ أَدْرَكَ وَتَرَا مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ).

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ جَلَسَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَلَا أَمَرَ بِهِ الْمَغِيرَةَ، وَأَيْضًا لَيْسَ السُّجُودُ إِلَّا لِلسَّهْوِ وَلَا سَهْوَهَا هُنَا، وَأَيْضًا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فَلَا يَسْجُدُ لِفَعْلِهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

(سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ): مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بَن مُرَّةَ، مَجْهُولٌ.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مَجْهُولٌ، قَالَ الْحَافِظُ: قِيلَ هُوَ مُسْلِمٌ بَن يَسَارَ، وَإِلَّا فَمَجْهُولٌ.

(«وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»): قَالَ: (تَثْنِيَّةٌ مُوقٍ بِضَمِّ الْمِيمِ بِلَا هَمْزَةٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُوقُ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ). اهـ

الحديث (ضعيف)، والمعنى: أنه قد توضعاً وفعل ذلك.

(١) وأخرجه ابن خزيمة مختصراً برقم: (١٨٩).



قال رحمه الله:

(١٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمَسِّحَ وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ^(١).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ): البصري، صدوق.

(حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ): عبد الله بن داود الهمداني، الشعبي، ثقة.

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ): البجلي، ضعيف، لكن الحديث في الصحيحين بلفظ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

(قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ): يعني: احتجوا على جرير قالوا: هذا الحكم منسوخ بآية المائدة؛ إذ ليس هناك مسح، وإنما الغُسل، قال جرير: (مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) وكان النبي ﷺ يمسح.

قال الشارح: (مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾)، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنَسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا بِإِفْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حُكْمِ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ). اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم برقم: ٧٢- (٢٧٢).

قال رحمه الله:

(١٥٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١)، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَهْمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

(حَدَّثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ): ضعيف.

(عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): لا يعرف.

(خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ): أي: غير منقوشين ولا شعر عليهما.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ»): وهذا هو التفرد النسبي لا

المطلق، فالمطلق يكون في أهل السند.

قال رحمه الله:

(١٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»^(٢).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): اليربوعي، ثقة، صاحب ستة.

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ): ضعيف.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ): كان من ثقات العابدين.

والمسح على الخفين ثابت من غير طريق المغيرة، وأما بزيادة "هكذا أمرني ربي"

فضعيفة كما ترى، وهو في اصطلاح المحدثين منكورة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٢٠)، وابن ماجه برقم: (٥٤٩)، وأحمد (٢٢٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (١٨١٤٥)، (١٨٢٢٠).



قال رحمه الله:

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

التوقيت في المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، والسبب: أن المقيم لا يلحقه كثير تعب ونصب، بينما المسافر خلع الخفين في كل صلاة أو في اليوم والليلة يشق عليه.

قال رحمه الله:

(١٥٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

(عَنِ الْحَكَمِ): الحكم بن عتيبة.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ): ثقة، رمي بالتشيع، ولم يسمع من خزيمة، قاله البخاري.

(عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): كانت شهادته بشهادة رجلين.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»): ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وحديث أبي بكر، وحديث جرير وابن عمر، وابن عمرو، وحديث صفوان بن عسال المرادي فهو من المتواترات.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥)، وابن ماجه برقم: (٥٥٤)، وأحمد برقم: (٢١٨٥١).

(وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا): هذه اللفظة مدخولة، قال الشارح: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ لَوْ سَأَلْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ نَعَمْ).

وفي رواية ابن ماجه: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقُمْ بِهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ التَّوَقُّيتِ مَظْنُونَةٌ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا زَادَهُمْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا وَلَا زِيدَ، فَكَيْفَ ثَبَتَتْ زِيَادَةُ بَخِيرٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهَا؟

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَغَايَتُهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ صَحَّتِهَا: أَنَّ الصَّحَابِيَّ ظَنَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ وَرَدَ تَوَقُّيتُ الْمَسْحِ بِالثَّلَاثِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظُنُّوا مَا ظَنَّهُ خُزَيْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ": ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين، ثم قال: اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسخ فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يومٌ وليلة، ثم ذكر من قاله به وهم الجمهور من الصحابة والتابعين، قال: وهنالك قول ثانٍ: وهو أن يمسخ على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، وكان مالك بن أنس لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، قال: وفيه قول ثالث، قال سعيد بن جبير: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول إذ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه إذن أن يمسخ المقيم يوماً، والمسافر ثلاثاً، انتهى مختصراً.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بَنِي عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَنِي عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ): مَجْهُولٌ.

والحديث ضعيف ومُخالف لما في "الصحيحين".

(وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ): قَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" حديث رقم (٢٢١): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: رِجَالُهُ لَا يَعْرِفُونَ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ضَعْفِهِ. قُلْتُ: وَبَالَغَ الْجَوْرَ جَانِبِي فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٥٥٧).

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ

والجوارب هي: التي تُسمى عندنا: (الشُّرَاب)، وهي اسم لكل ما يلبس على الرجل ويغطي الكعيين من قطن ونحوه، وهي تقوم مقام الخفين وأحكامها أحكام الخفين، إلا أن بعض أهل العلم قال: إذا ثقت وقطعت لا يُمسح عليها، **والصحيح:** أنه يُمسح عليها ما دامت جوارب، قال ابن حزم في "المحلى": فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها، فوجدنا قول مالك لا معنى له، لأنه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى، ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه، ما هي الحال التي يحل فيها المسح، ولا ما الحال الذي يحرم فيها المسح فهذا إنشاب للمستفتي فيما لا يعرف وأيضا فإنه قول لا دليل على صحته، ودعوى لا برهان عليها، فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل، وفرقا بلا برهان، لا يعجز عن مثله أحد، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا، وأيضا فالأصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتاً شديداً، فليت شعري أي الأصابع أراد وما نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول مع فساده، فسقط أيضاً هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مستورتين، فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل، قالوا: ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة، ما نعلم لهم حجة غير هذا عليه البيان، حاشا له من ذلك فصيح أن حكم ذلك المسح على كل حال. اهـ



قال رحمه الله:

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمُعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْحَقَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ): حسن الحديث، ربما خالف، وهذا الحديث منها.

(عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ): ثقة.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»): قال: (قَالَ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فِي "الْقَامُوسِ": "النَّعْلُ مَا وُقِيََتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ كَالنَّعْلَةِ. اهـ

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح على النعلين).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٦٨): وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة؛ أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا. اهـ
وقد أجاب ابن القيم بسبعة أجوبة في "تهذيب السنن" لكن هذا على ثبوت الحديث، أما إذا قلنا بشذوذه فلا إشكال، وقال في آخر كلامه: وبالجمله فالذين رووا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩)، والنسائي برقم: (١٢٥)، وابن ماجه (٥٥٩).

وضوء النبي ﷺ مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكر، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس مع الإختلاف المذكور عليهما. اهـ

..وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّعْلَيْنِ لُبُسُهُمَا فَوْقَ الْجَوْرَيْنِ كَمَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ قَالَه الْخَطَّابِيُّ، فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ مَعًا فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ النَّعْلَيْنِ فَقَطُّ.
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرِيهِ لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَيْنِ، فَآتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ): وهذا كالأللال لقوله: (مسح على النعلين).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ): قَالَ: (لَأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَه الْبَيْهَقِيُّ.
وَالْمُتَّصِلُ مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ وَسْطِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ، (وَلَا بِالْقَوِيِّ) أَي: الْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ مِنْ جِهَةِ ضَعْفِ رَاوِيهِ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ.
قَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ مِمَّا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى لِينِهِ وَقَوَاهُ بعضهم يسيرًا). اهـ

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ..): أما المسح على الجورين ثابت؛ لأن حكمها حكم الخفين سواء لا اختلاف بينهما.



وقد تقدم: أن المراد بـ(مسح على نعليه) كما في الحديث: أنه بالغ في المسح حتى صارت كالمغسولة، أو أنه غسل رجله في نعليه، فلا بُد أن يُحْمَل على هذا؛ لأن شأن النعال غير شأن الخفين، النعال تخرج بسهولة، وربما يغسل فيها، أما الخُف لا سيما ما كان مصنوعاً من الجلد فكان يأخذ عليهم وقتاً في لبسه وخلعه وغير ذلك، والدين قائم على اليسرية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»^(١)، وَقَالَ عَبَادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِضْأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ الْمِضْأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

(عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ): الطائفي، صدوق.

(عَنْ أَبِيهِ): عطاء الطائفي، مجهول حال.

فالحديث لا يثبت.

(ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ): قال: (قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ نَعْلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْجَوْرَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا قَدَمَاهُ. انتهى كلام ابن رسلان.

والحق أن الأحاديث لا تثبت في المسح على النعلين.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: (١٣٦٠).

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ

أي: على الخفين؛ فإنه يمسح الظاهر ولا يمسح الباطن.

قال رحمه الله:

(١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ): فيه كلام، لكن روايته عن أبيه أحسن من غيرها.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»): أصله في الصحيحين، والمعنى صحيح موافق لحديث على بي أبي طالب وسيأتي.

قال رحمه الله:

(١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٨٢٣٤).

(٢) وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٧٣٧، ٩١٨)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٦٧).



(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ): فيه: ذم الرأي، وفيه: أن الرافضة ليسوا حول علي بن أبي طالب فإنهم يخالفونه في هذه المسألة، وفيه: أن الأمر يعود إلى التعبد، وإلا لو كان الأمر إلى عقولنا يقول أحدنا: نمسح من تحت لكونه هو المباشر للنجاسات والقاذورات، لكن الأمر إلى الله: أمرنا بالمسح من فوق. وفيه: رد الأقيسة المخالفة للنصوص.

قال رحمه الله:

(١٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ - بِإِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ»^(١).

(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي الْخَفَيْنِ، وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(«تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»): المراد بالغسل هنا: المسح على الخفين لا على القدمين؛ كما تظن الرافضة.

(١) وأخرجه البيهقي حديث رقم: (١٣٨٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (٩٦٧).

قال رحمه الله:

(١٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

(حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التدليس.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ): معناه أن الحديث منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف.

فالقول (بالمسح على أسفل الخفين) لا يثبت، وإنما المسح يكون على أعلاه.

قال الشارح: (دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلُهُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لِمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ الْمَشْرُوعَ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ يَمَسْحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا دُونَ بُطُونِهِمَا أَجْزَأُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخُفَّيْنِ دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَأُهُ، وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ بِمَاسِحٍ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).



وقال ابن شهابٍ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ مَسَحَ بَطُونَهُمَا وَلَمْ يَمْسَحْ ظُهُورَهُمَا أَجْزَأُهُ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَكْثَرُ الْخُفِّ، وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِمَا تَعَارُضٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ تَارَةً عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَظَاهِرِهِ، وَتَارَةً اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَحَدِ الصِّفَتَيْنِ فَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا وَسُنَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ.

قال الشارح: الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ قَدْ ضَعَفَهُ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ فَلَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ الصَّحِيحِ، فَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِنْتِضَاحِ

والانتضاح هو: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثر العرب: أن يستنجوا بالحجارة، وقد يطلق الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء؛ ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

قال رحمه الله:

(١٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَخُّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدى.

(عَنْ مُجَاهِدٍ): وهو ابن جبر.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَخُّ»): هذا الحديث حُكِمَ عليه بالاضطراب، قال: (وَقَالَ التَّمَرِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ).

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جاءني جبريل فقال يا محمد إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضَحْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وسمعت محمدا يعني: يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَالْهَاشِمِيُّ هَذَا ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ انْتَهَى).

وأيضا: (سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ) قد اختلف في صحبته، وحُكِمَ على حديثه بالاضطراب كما تقدم.

وأما الْحُكْمُ: فالاستنجااء ثابت من غير هذا الحديث، والنضح لمن كان به وسوسة ثابت أيضا.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٦١).



(١٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»^(١).

(١٦٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»): هذا حديث ضعيف، للإبهام الذي حصل في السند، و(ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) من الأثبات في مجاهد في باب الحديث، ومن المضعفين فيه في باب التفسير.

وفي شرح أبي داود للعيني (١/ ٣٨٩) في معنى الانتضاح قال: فيه تأويلات:
الأول: إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ إلا الغسل.
الثاني: استبرأ الماء بالنتر والتنحنح يقال نضحت سلت، وانتضحت تعاطيت الإسالة.

الثالث: رش الإزرار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهباً للوسواس.
الرابع: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الحجارة. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

أي: الذكر الذي يكون عقب الوضوء.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٨٦).

قال رحمه الله:

(١٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاقَشُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَروَحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا قَدْ أُوجِبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا: يَا عُقْبَةُ، أَجُودُ مِنْهَا، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَنِفًا قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١)، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١٧٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَّوَةَ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ): صدوق.

(مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ): الحضرمي، صدوق له أوهام.

(عَنْ أَبِي عَثْمَانَ): قيل هو سعيد بن هاني الخولاني، وقيل هو حريز بن عثمان، فإن

لم يكن أحدهما، مجهول حال.

هذا حديث عظيم حوى مسائل:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٤).



الأولى: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التناوب على رعاية إبل الصدقة، وهذا من فعل الأسباب ولا يُنافي التوكل.

الثانية: أن النبي ﷺ كان حريصاً على تعليم أصحابه ما ينفعهم من شأن دينهم.

الثالثة: فضيلة الوضوء الذي يُحسن، ويكون إحسان الوضوء بأن يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ.

الرابعة: فضيلة الصلاة التي يُخلص فيها لله، ويكون المُصلي بعيداً عن الوسوسة، فيكون بهذه قد أُوجبت له الجنة كما في الحديث، وهو واجبٌ أوجبهُ الله على نفسه لم يوجههُ عليه العباد؛ خلافاً للمعتزلة.

الخامسة: فرح الطالب بالحديث إذا سمعه من قوله: (بَخِ بَخِ) وهذه كلمة تُقال عند الرضى بالشيء والمدح له، فلمّا قال ذلك جاءت المسألة التي تليها: وهو أن الحديث قد جاء بلفظ أحسن من هذا من حيث الفضيلة وهي **السادسة:** الدعاء ذُبر الوضوء.

و(«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ»): وبهذا تعلم أن إحسان الوضوء، فما من حديث في فضل الوضوء إلا وقيدَ فضله بالإحسان.

و(«ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ»): وهذا يدخل به الرجال والنساء.
(«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»): أي: هَلَل بالتوحيد.

(«إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ»): فيه: أن أبواب الجنة ثمانية؛ بينما أبواب النار سبعة.

(«يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»): ولا يتعارض هذا مع حديث: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ)^(١)، فكل مسلم

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٩٦) عن سهل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصوم رمضان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به: صوم الفريضة، والأمر الثاني: أنه يُدعى من جميع الأبواب ولكنه لا يدخل من باب الصيام. والمجيء بهذا الدعاء على الاستحباب وليس على الوجوب، وفيه: بيان فضل الله الواسع، وبركة الذكر؛ فإنه عمل يسير وأجر كبير.

(وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ): أي: لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَقِيلٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ قِصَّةَ رِعَايَتِهِمْ لِلْإِبِلِ.

(ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ): وهذه زيادة منكراً، تفرد بها ابن عم أبي عقيل عن عقبة وهو مجهول.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

أي: ولم يجدد الوضوء لكل صلاة، وهذا جائز إذا لم يحدث، أما إذا أحدث فإنه لا يجوز، إلا إذا كان حدثه بسلسل، فصاحب السلسل يجوز له أن يصلي مع خروج الحدث الغاصب.

قال رحمه الله:

(١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): النخعي، ضعيف.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ): ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤).

(«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»): هل معنى أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة أن ذلك كان واجباً عليه؟ فقد قال بعض أهل العلم بهذا؟
والذي يظهر: أنه لم يكن واجباً عليه، وإنما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعجبه أن يتوضأ لما في الوضوء من فضيلة.

وأما حديث: (الوضوء على الوضوء نور على نور) فهو حديث ضعيف لم يثبت.
قال: (قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْآتِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وَجُوبُهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَقْرَبُ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَالنَّسْخُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فَإِنَّهُ كَانَ فِي خَيْرٍ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ، (وَكَُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ: (كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ). اهـ

قال رحمه الله:

(١٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ»^(١).

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٠٩): وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده وقد قام إلى العصر وإلى العشاء. ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر فدل كل ما ذكرناه على أن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦- (٢٧٧).

المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً. وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية يعني قوله: "إذا قمتم إلى الصلاة" يعني إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. اهـ

قال: (قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَذْكُورِ وَهُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأَخْبَثَانِ، الضَّمِيرُ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْوَجْهُ أَنَّ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْجَمْعِ فَقَطْ أَيْ: جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ» انْتَهَى).

قال رحمه الله:

بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

أي: غُسِلَ بعض الأعضاء، ثم يغسل البعض بعد وقت. **قال:** (أَيُّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ بِأَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضَهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا عَمَدًا أَوْ جَاهِلًا وَبَيَّسَتْ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ غَسَلَهَا أَوْ بَلَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ أَوْ يَبْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ؟).

كأن أبو داود رحمه الله يميل إلى عدم الإعادة، وأنه إنما يغسل ما لم يصبه الماء.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤١٩-٤٢٠): اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً، روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة والأوزاعي يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره وإنه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً، وقال مالك: من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل وقال: الليث بن سعد كذلك مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء وكان قريباً بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله، وقال أحمد إذا جف وضوءه يعيد، وذكر حديث عمر، وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه توضأ بالسوق فذكره . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعي في الغسل، وكان الحسن والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس، وهذا على مذهب الثوري، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

(حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ): الجمال، من مشايخ مسلم، وفي طبقته: هارون بن عبد الله الجمال، وهارون بن سعيد الایلي، وهو أرجحهم.

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ): وفي طبقته جرير بن عبد الحميد، وكلاهما ثقة.
(«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»): هذه اللفظة استدل بها العلماء على الأمرين، فمن يرى أن من ترك شيئاً يلزمه الوضوء من أوله قال معناه: (ارجع وأعد وضوءك)، ومن قال: إنما يلزمه أن يغسل ما لم يغسله قال: مراد النبي ﷺ (أنه يرجع ويغسل ما لم يصبه الماء).

قال: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِعَادَةِ، وَالْإِحْسَانُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ إِسْبَاغِ غَسَلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ الْمُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْمُؤَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْسِنْ وَضُوءَكَ» وَلَمْ يَقُلْ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ. انْتَهَى وَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِ ذَلِكَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٣).



وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرَّفْقُ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْغُسْلُ دُونَ الْمَسْحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»): هذه الطريق أخرجهام مسلم وحكم عليها العلماء بأنها تشبه أحاديث ابن لهيعة.

والصحيح في الحديث: الوقف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي كتابه تعليقه على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي: وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ الْحَافِظُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَّلَهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: وَوَجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَعِينٍ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدِي، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ غَسْلُ تِلْكَ اللَّمْعَةِ فَقَطْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَبْنَا عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْهَذَا الْوُضُوءُ تَخْضُرُ الصَّلَاةُ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يُدْفِئُنِي! فَفَرَّقَ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكَتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ.

قال الشارح: (وَعَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا وَقَالَ: بَابُ تَفْرِيقِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيَذَكِّرُ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ أَيُّ جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَّقَهَا أَوْ نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيْدِ ذَلِكَ بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِذَلِكَ قَالَ بَنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ قَرَّبَ التَّفْرِيقُ بَنَى وَإِنْ أَطَالَ أَعَادَ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ جَفَّ، وَأَجَازَهُ الْمِضِيُّ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ. ذَكَرَ جَمِيعُ ذَلِكَ بَنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ: لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْجَفَافُ لَيْسَ بِحَدِّثٍ فَيَنْقُضُ كَمَا لَوْ جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ.

وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رُؤْيَاهُ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ لِكَوْنِهِ ذَكَرَ بِالْمَعْنَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ. انْتَهَى). اهـ

نقول: إِنْ كَانَ الْجَفَافُ فِي الرَّجْلِ فَيَرْجِعُ وَيَغْسِلُ مَا لَمْ يَصْبُهُ الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْجَفَافُ فِي الْيَدَيْنِ أَوْ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ مِنْ حَيْثُ وَقَعَ الْجَفَافُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى صِحَّةِ وَضُوءٍ مِنْ لَمْ يَرْتَبْ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "السَّيْلِ الْجَرَارِ" (٥٦): وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الشَّارِعِ فَعْلًا وَتَعْلِيمًا أَنَّهُ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مُقَدِّمًا لِمَا قَدَّمَهُ الْقُرْآنُ وَمُؤَخَّرًا لِمَا آخَرَهُ كَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ



الحاكين لوضوء النبي ﷺ والمعلمين لهم فهذا هو الوضوء الذي شرعه الله لعباده في كتابه.

ومن زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائع، وأما كون الواو لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوي وأما بعد وروده دائماً مستمراً فلا، ثم قوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقوله للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" ثم علمه الوضوء مرتباً على ما في القرآن يدلان دلالة بينة واضحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" إلي نفس الفعل لا إلى هيئته فإن ذلك دعوى بلا دليل بل الإشارة أي إشارة كانت إلي فعل أي فعل كان إلي الفعل الذي له تلك الهيئة لا إلي الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل. اهـ

وأما الترتيب بين العضو الواحد؛ فإن قدم اليسار على اليمين صحَّ وضوؤه وأساء في ترك التيمن، قال ابن هبرة في "اختلاف الأئمة العلماء" (١/٤١): واتفقوا على أن الترتيب والموالاتة في الطهارة مشروعان. ثم اختلفوا في وجوبهما فقال أبو حنيفة: لا يجبان، وقال مالك: الموالاتة واجبة دون الترتيب، وقال الشافعي: الترتيب واجب قولاً واحداً، وعنه في الموالاتة قولان قديمهما أنها واجبة، وجديدهما أنها ليست بواجبة.

وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبتان، وعنه رواية أخرى في الموالاتة أنها لا تجب. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

(بِمَعْنَى قَتَادَةَ): أي: مُرْسَل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٥) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلُّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١).

(حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ): وهو ابن الوليد، مدلس للتسوية.

(عَنْ خَالِدٍ): وهو ابن معدان، ولم يصرح بالتحديث، فتدليسه يضر.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلُّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»): الحديث ضعيف، والعمل عليه، لأن من لم يتم وضوءه صلى بغير طهارة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بَحِيرٍ وَهُوَ مُدْلَسٌ لَكِنْ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُسْتَدْرَكِ تَصْرِيحٌ بِقِيَّةٍ بِالتَّحْدِيثِ وَأَجْمَلَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ فِي هَذَا فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ لِهَذِهِ الطَّرُقِ. أَنْتَهَى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٩٥).



وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُضُوءِ بَتَرَكِ اللَّمْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزُّومِ الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنفًا تَفْصِيلَ بَعْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).
أما التصريح عند الحاكم في المستدرک وحده لا يكفي؛ لأن المستدرک قد تكون التصاريح فيه بسبب الوهم من الحاكم رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

الأصل: أن يبقى على الطهارة، ولا يخرج منها إلا بيقين، فمثلاً: رجل توضأ ثم أتى المسجد، فوقع في نفسه أنه أحدث أو لم يحدث؟ فنقول: ابن علي اليقين وهو عدم الحدث حتى يستيقن الحدث، لكن رجل شك هل توضأ أم لم يتوضأ، فهذه مسألة أخرى يُحمل على أنه لم يتوضأ؛ لأن اليقين عنده عدم الطهارة، أما الآخر يعلم أنه توضأ لكن لا يذكر هل أحدث بحيث انتقض وضوؤه أم بقي على وضوئه؟ فهذا يبني على الطهارة.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٤١): فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث. اهـ
ثم نقل أن هذا قول عوام أهل العلم، وذكر قولين آخرين:
الأول: للحسن: إن شك خارج الصلاة توضأ، وإن شك في الصلاة مضى في صلاته.

الثاني: قول مالك: إن كان كثير الشك لا يلتفت إليه، وإن كان قليلاً فليعد الوضوء.

وقول الجماهير أصوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(١٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(عَنْ عَمِّهِ): عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): جاء في بعض الروايات أن الشاكي هو صاحب الشكوى؛ وهنا أبهمة، ويدخل فيه أيضًا المرأة إذا وجدت مثل ذلك.

و(يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): أي: يخيل إليه هل انتقض وضوؤه أم لا؟

(«لَا يَنْفَتِلْ»): أي لا يخرج من الصلاة.

(«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»): وهذا إنما هو على الغالب، وإلا إذا تيقن حصول الحدث لزمه الخروج شَمَّ أو لم يشم؛ لأن بعض الناس قد يكون أخشماً لا يشم، وبعض الناس قد يكون أصمًا لا يسمع، فَعُلِقَ الأمر بحصول الأمرين، ثم إن

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧)، ومسلم برقم: ٩٨- (٣٦١)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩- (٣٦٢).

قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَشْمَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنْ تَيَقَّنَ خُرُوجَ الْحَدِّثِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وَجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئَ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ حُكْمَ بَقَائِهِ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. انْتَهَى

فَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ عَمِلَ بِتَيَقُّنِ الطَّهَّارَةِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ عَمِلَ بِتَيَقُّنِ الْحَدَّثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وذكر النبي ﷺ الصوت والريح دون غيرهما من النواقض؛ لأن هذا الحدث هو الذي يقع داخل المسجد، فلم يقل: (حتى يجد بللاً)؛ لأن الأصل أن المسجد لا يقع داخله البلل، وإلا مثلاً من عنده إسهال غاصب وتيقَّنَ خروج الشيء انتقض وضوؤه بحصول اليقين بذلك، لكن في الغالب أن الأحداث داخل المسجد: الصوت والريح، وعلى هذا حُمِلَ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١)، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، وقال بعض أهل العلم: الحديث لم يختصر وإنما ذكر النبي ﷺ أهم الأحداث التي تقع في المسجد.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤) وجاء عند النسائي وغيره.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

أي: أن القبلة ليست بناقضة للوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وهذا شروع من المصنف رحمه الله في ذكر نواقض الوضوء، والصحيح منها سبعة، والبقية مرجوحة، على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

(عَنْ أَبِي رَوْقٍ): عطية بن الحارث الهمداني، الكوفي.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ): هو ابن يزيد، ثقة يرسل، قال الدارقطني: لم يسمع من حفصة ولا من عائشة؛ ولا أدرك زمنهما.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): قال: (فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن القبلة من اللبس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسيفان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر، منها: ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦).



قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ.

وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: إِلَى أَنَّ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذِهِ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا دَلَالٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ قَالُوا: الْآيَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ اللَّمَسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي لَمَسِ الْيَدِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ قِرَاءَةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مُجَرَّدِ اللَّمَسِ مِنْ دُونِ الْجَمَاعِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّ اللَّمَسَ مُرَادٌ بِهِ الْجَمَاعُ؛ لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ وَهِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّقْبِيلِ، وَحَدِيثُهَا فِي لَمْسِهَا لِبَطْنِ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةُ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّمَسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَدَلَالُهُ كَثِيرٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بِنَجَسَةٍ، وَلَا هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِعَرَمِ التَّصْرِيحِ بِمِثْلِ لَفْظِ الْجَمَاعِ؛ فَأُطْلِقَ فِي حَقِّهِ اللَّمَسُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٢٨): فذكر جل ذكره الميسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملاسة والمماسة، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسح يده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمي لها صداقاً والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقاً ولا عدة عليها، فدل

إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا للمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناوله شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منه، والآخر: كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به. اهـ

قال رحمه الله:

(١٧٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١)، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

(عَنْ حَبِيبٍ): هو ابن أبي ثابت، لم يسمع من عروة شيئاً. "قاله ابن المنذر".

(قَالَ عُرْوَةُ): ابن الزبير.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٣٦٣) بعد ذكر حديث الباب: فَمَعْلُولٌ ذَكَرَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ نَزُولِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ. اهـ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠)، وابن ماجه برقم: (٥٠٢).



قال رحمه الله:

(١٨٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُرِّي، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أَحْك عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَتَاهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ يَحْيَى: أَحْك عَنِّي أَتَاهَا شَبَهُ لَا شَيْءَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُرِّي يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

(أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا): مبهمون، والمبهم من قسم الضعيف.

(قَالَ يَحْيَى: أَحْك عَنِّي أَتَاهَا شَبَهُ لَا شَيْءَ): يعني: هذا إعلال للحديثين؛ لأنهما لا

يثبتان.

قال الشارح: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا): عند الترمذي، قال: (وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصَحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا. وَأُجِيبَ ضَعْفُ الْإِنْقِطَاعِ مُنْجَبِرٌ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ وَالرَّوَايَاتِ الْعَدِيدَةِ). اهـ

والصحيح: أن كلها عائدة إلى طريق واحد وهو حديث لا يثبت.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

هذه مسألة اختلف فيها العلماء إلى أقوال:

الأول: أن من مس ذكره انتقض وضوؤه.

الثاني: أن من مس ذكره لم ينتقض وضوؤه.

الثالث: أن من مس ذكره بشهوة انتقض وضوؤه.

الرابع: أن من مس ذكره بغير حائل انتقض وضوؤه في أقوال.

وبعضهم ذهب إلى أن حديث طلق بن علي منسوخ؛ لأنه كان في مبدأ الإسلام، وبعضهم ذهب إلى ضعفه، وبعضهم ذهب إلى تقديم حديث بسرة؛ لأنه متأخر وناسخ لذلك الحديث.

والصحيح: أن العمل على حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، سواء مس فرجه أو فرج غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسَرَةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٩٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٣)، وابن ماجه برقم: (٤٧٩).



(فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ): أما من ذهب إلى إعلال الحديث بأنه لم تروه إلا امرأة، فهذا الإعلال لا يستقيم؛ لأنه كم من الأحاديث التي روتها النساء والأحكام قائمة عليها.

(قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (١/٣٤٢): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنْسٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَقَبِيصَةَ وَأَرَوَى بَيْتَ أَنْسٍ. انْتَهَى

قال الشارح: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أَيْضًا أَخْرَجَهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ مَسَّهُ بِلَا حَائِلٍ، وَأَمَّا الْمَسُّ بِحَائِلٍ فَلَيْسَ نَاقِضًا لِلزُّوْعِ كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ».

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَالأَثَرُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، يَشْمَلُ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَلَفْظُ: (الْفَرْجِ) يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَبِهِ يُرَدُّ مَذْهَبُ مَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِالرِّجَالِ وَهُوَ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهُ (فَرْجَهَا) فَلْتَتَوَضَّأْ» وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا مَرْأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَالِ": عَنْ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا عِنْدِي صَحِيحٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ وَلَكِنَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،
وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: الرخصة في مس الذكر، وأن ذلك لا ينقض الوضوء، لكن تقدم أن هذا الأمر متعلق: إما بالقول بالنسخ، وإما أنه من وراء حائل، ومع ذلك قال ابن المنذر: إذا لم يثبت حديث بسرة؛ فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. اهـ
أقول: حديث بسرة ثابت، والعمل عليه كما تقدم.

قال رحمه الله:

(١٨٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

(١٨٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

وقد رجح ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/١٢٧) حديث بسرة على حديث طلق؛ لعدة أوجه:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٥)، والنسائي برقم: (١٦٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد بنحوه.



أحدها: ضعفه أي حديث طلق.

الثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه.

الثالث: أن حديث طلق متقدم.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم.

الخامس: أن رواية حديث النقض أكثر، وأحاديثه أشهر.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر واللمس.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه؛ لقدّم حديث النقض؛ لقول أكثر

الصحابة وذكرهم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(١٨٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ): وهذا الناقض ثبت فيه حديثين عن النبي ﷺ:

الأول: حديث جابر بن سمرة عند مسلم، ولا يثبت فيه إعلال على ابن المديني؛

كما في "تهذيب السنن" لابن القيم.

الثاني: حديث البراء بن عازب؛ كما عند المصنف وغيره.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨١)، وأحمد برقم: (١٨٥٣٨).

قال الشارح: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مِنْ جُمْلَةِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمَنْدَرِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَاخْتَارَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَحُكَيْي عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكَيْي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَاحتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ: جَابِرٌ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَه النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ: وَإِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُورُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَالرَّاشِدُونَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ النِّقْضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، قَالُوا: وَلَحْمُ الْإِبِلِ دَاخِلٌ فِيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ نَبِيئًا بَلْ يُؤْكَلُ مَطْبُوخًا، فَلَمَّا نُسِخَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ نُسِخَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ أَيضًا.

وَرَدَّه النَّوَوِيُّ بِأَنَّ حَدِيثَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقِيمِ: وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ كَوْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ سَوَاءً مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمْسِهِ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ نِيهِ وَمَطْبُوخِهِ وَقَدِيدِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَحْمُ الْإِبِلِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ فَكَيْفَ يَقْدَمُ عَلَى الْخَاصِّ). اهـ

زد على ذلك: أن في الحديث: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»)، فلو كان



المراد به ما مسته النار لبينه أيضًا في لحوم الغنم، لكن قد غاير بينهما فدلّ على المغايرة، والقول ينقضه هو الصواب الذي لا معدل عنه.

(«لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»): مرابضها التي تبيت فيها.

(«فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»): قال: (أَيُّ الْإِبِلِ تَعْمَلُ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَثِيرَةُ الشَّرِّ فَتَشْوِشُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، وَرَبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤْذِي إِلَى قَطْعِهَا أَوْ أَذَى يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَصِفَتْ بِأَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ.

قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، عَلَى حَقِيقَةٍ وَأَنَّهَا أَنْفُسَهَا شَيَاطِينٌ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كُلَّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالذَّوَابِّ. انْتَهَى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

(«وُسِّئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»): مطارحها ومكان مبيتها، وهذا دليل على طهارة روثها وبولها.

(«فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»): زَادَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْغَنَمَ فِيهَا تَمَرُّدٌ وَلَا شَرَادٌ بَلْ هِيَ ضَعِيفَةٌ وَفِيهَا سَكِينَةٌ فَلَا تُؤْذِي الْمُصَلِّي وَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ..

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ وَعَلَى جَوَازِهَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ بِحَالٍ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ أَبَدًا.

وُسِّئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطَنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي قِيلَ فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَالَ لَا.

وقال بن حزم: لَا تَحِلُّ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ، وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَزْبَالِهَا). اهـ

والصحيح: أن الصلاة صحيحة مع مخالفة النص، وليس شيء من الإبل نجس، لا بولها ولا روثها، والنهي لأمر خارج عن نجاسة المكان من عدمه.

وقد أمر النبي ﷺ العرنيين الذين قدموا واجتروا المدينة أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، أخرجاه عن أنس بن مالك، وهذا دليل على طهارة بولها وروثها.

وأما ما جاء من الأحاديث أنه قال: «**إِنَّهَا رَكْسٌ**»، لا تدل على نجاسة الروثة؛ لأن الحمار، والبغل، والخيول مما يُركب وليس بنجس، ولو كان نجس لقليل لمن ركبته: اغتسل وأزل النجاسة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّ وَغَسْلِهِ

(١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ الْمُعَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هَلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ، وَعَمَرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ**» فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ، يَغْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّ وَغَسْلِهِ): معناه لا وضوء من مسه؛ لأنه ليس من النواقض.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٩).



(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ): وهذا هو الصحيح: أن الحديث مرسل ولا يثبت، ومس اللحم لا ينقض الوضوء، وإنما المراد به: أكل لحم الإبل، وكان قبل ذلك أكل أي لحم ثم نسخ.

قال رحمه الله:

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

أي: أن مس الميتة لا ينقض الوضوء.

قال رحمه الله:

(١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتِهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ»^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ): هو جعفر بن محمد، إمام السنة، وكون الرافضة جعلوه من أئمتهم الاثني عشر فهذا إنما هو انتحال منهم لا يلتفت إليه.

(فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ): والحديث بتمامه في "مسلم": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتَهُ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم مطولاً حديث رقم: (٢٩٥٧)، وأحمد برقم: (١٤٩٣٠).

«أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

استدل به: على أن مس الميتة ليس بناقض للوضوء.

وفيه: حقارة الدنيا، **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من تذكير أصحابه ودعوتهم إلى الخير، **وفيه:** مشي الإمام والعالم مع اتباعه ومذاكرة العلم والعظمة بما يرون.

(كُنْفَتِيهِ): أي عن جانبيه.

(أَسَكُّ): يعني صغير الأذنين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أي: نسخ ما تقدم من الأحاديث إلا ما كان من لحم الإبل، وقد صح عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة في الصحيحين وغيرهما قوله: «توضؤوا مما مسّت النار»، ثم نسخ هذا الحكم، وقد جاء في حديث جابر كان آخر الأمرين الوضوء مما مسّت النار.

قال رحمه الله:

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(«أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): أي أن أكل اللحم المطبوخ بل والنبي ليس من نواقض الوضوء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢- (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧)، ومسلم برقم: ٩١- (٣٥٤).



قال رحمه الله:

(١٨٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضُفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَسْوِي، وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّصَهُ لِي عَلَى سَوَالِكٍ» أَوْ قَالَ: «أَقْصَصَهُ لَكَ عَلَى سَوَالِكٍ؟»^(١).

(فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ): يعني: أنه قام إلى الصلاة ولم يأمره بوضوء، قال: (اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ، قُلْتُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُخَالَفٍ لِقَوْلِهِ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُوا بِالْعِشَاءِ»، وَإِنَّمَا هُوَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُوعُ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ، وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَهُ الطَّعَامُ وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ وَلَا يُعْجِلُهُ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيْفَاءِ حَقِّهَا أَنْتَهَى مُلَخَّصًا). اهـ

وفيه: فضيلة السواك، وفيه: شعيرة قصّ الشارب؛ لأن ذلك من الفطرة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٢٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(١).

(١٩٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ): رواية مضطربة ضعيفة؛ لكن الحديث في الباب.
(«أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»): وفيه مسح ما فضل في اليد بالمنديل ونحوه.
(«انْتَهَشَ»): بمعنى انتهس، وهو جر اللحم من عظمه بالأسنان، ومنه طائر النهاس.

(«ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): هذا هو الشاهد ترك الوضوء مما مست النار.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُتَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا «فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

(حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ): ابن أروطة، ضعيف ومدلس.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٨٨)، وابن حبان برقم: (١١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه أعلاه.

(٣) أخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (١٥٠٨٠)، وابن حبان بنحوه رقم: (١١٣٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٢١٨).



وهذا دليل على أن أكل اللحم غير ناقض للوضوء؛ لأن حديث: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، قد نُسخ كل ما تقدم.

قال رحمه الله:

(١٩٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(«كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ»): هذا مما يعلم به النسخ كما أنه يعرف بالتاريخ، ويقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم»، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

(حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ): لا يُعرف.

والشاهد من الحديث أكل ما مسَّت النار، ولم يحدث وضوءاً.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٥)، وابن خزيمة رقم: (٤٣)، وابن حبان برقم: (١١٣٤).

(٢) أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق شيخه ابن السرح: ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٧ / ٢٠٥٨).

(فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ): في هذا نكارة، فقد كان رسول الله ﷺ يستعمل السواك، وربما شرب لينا وتمضمض مع أن المضمضة بعد الأكل ليست بواجبة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي: الوضوء مما مست النار.

قال رحمه الله:

(١٩٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»^(١).
(١٩٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِإِثْمٍ فَتَمَضَّمْضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِي.

قال الشارح: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى وَجوب الشَّرْعِيِّ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَاسْتَدَلَّتْ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ. وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ عَنْ أَحَادِيثِ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» بِوُجُوهِ:

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ٩٠- (٣٥١)، وأخرجه باليزاري في "البحر الزخار" حديث رقم: (٩٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٨٦)، وأحمد برقم: (٢٩٧٧٣).



أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، بَلْ اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَمَا عَرَفْتَ.

وثَانِيهَا: أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذَا اخْتِيارُ الْخَطَّابِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ صَاحِبِ الْمُتَقَى.

وَالثَّالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى غَيْرِهَا، وَحَقِيقَةُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَغْتَسِلُ لِلْوُضُوءِ، فَلَا يُخَالَفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا لِلدَّلِيلِ.

وَالَّذِي تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ مَا حَكَى الْيَهُدِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الرَّاجِحُ مِنْهَا نَظَرْنَا إِلَى مَا عَمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَحْنَا بِهِ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، وَارْتَضَى بِهِذَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا. قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارُ آثَارُ آخِرِ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ). اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

أي المضمضة، وغسل الفم بعد شربه، وأما الوضوء الشرعي من اللبن فلا يجب، وإن وجد أن النبي ﷺ توضأ فالمراد به ما هو موضح في هذا الحديث: (فَدَعَا بِمَاءٍ

فَتَمَضَّمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»، وهذه المضمضة على الاستحباب وليست على الوجوب.

قال رحمه الله:

(١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

قال: (قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة؛ لئلا يبقى منه بقايا يتلعمها في حال الصلاة، وليتقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه. قال المُنْذِرِيُّ: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه).

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: ترك المضمضة من شرب اللبن.

قال رحمه الله:

(١٩٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يَمَضَّمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»^(٢)، قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ): صدوق، يخطئ في حديث الثوري.

(عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ): قال الحافظ في "التقريب": مقبول.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١١)، ومسلم برقم: ٩٥- (٣٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (٧٤٦). ط / العلمية.

(عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ): أَبُو الْمَوْرَعِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ.
 («إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يَمْضِمْضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»): وما مضى أنه
 تمضمض إنما أراد المضمضة المطلقة ولم يُرد الوضوء.
 واللبن طاهر ولم يقل أحد بأنه من نواقض الوضوء، وإنما له دسومة ورائحة إذا
 بقيت في الفم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

(١٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
 حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
 فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ
 الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَاتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ
 عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ اللَّقُومِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ
 رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى
 الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ:
 كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَفْطَعَهَا^(١).

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ): أي هل خروج الدم المطلق من جسم الإنسان بسبب
 جراحة ونحوها من نواقض الوضوء.

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٤٧٠٤، ١٤٨٦٥)، وابن خزيمة مطولاً برقم: (٣٦).

(حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ): ثقة.

(عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ): مجهول، قال: (عَقِيلٌ مَجْهُولٌ لَكِنْ بِجَهَالَةِ الْعَيْنِ لَا بِجَهَالَةِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنْهُ رَأَوٍ وَاحِدٌ وَهُوَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَجْهُولٌ الْعَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ أَنَّهُ: إِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "شرح النخبة": فَإِنْ سُمِّيَ الرَّأَوِيُّ وَانْفَرَدَ رَأَوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوثَّقَهُ غَيْرٌ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا مَنْ انْفَرَدَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ. انتهى

وَعَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ الرَّأَوِيُّ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هُوَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فَارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ وَصَارَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَالِحًا لِلاَحْتِجَاجِ.

وَقَدْ أَطَالَ أَخُونَا الْمُعَظَّمُ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي "غَايَةِ الْمُقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَأُورِدَ أَبْحَاثًا شَرِيفَةً فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ). اهـ
أما من حيث الصناعة الحديثية فالحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجهول.

وأما من ذكر: أنهم خرجوا وصححوه له فهم من المتساهلين، وتصحيحهم لا ينفعه.

(عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ): ذكر أهل السيرة أنها كانت في سنة أربع من الهجرة، وسميت بذلك لما كانوا يعصبون على أرجلهم من الخرق؛ كما قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): أي سبية.

(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبِئْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا): والإنسان إذا رُمِيَ بسهم أو غيره أو جرح أو لحقه ضرر له أن يقطع صلاته أو يتجاوز فيها.



وكأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ ساق هذا الحديث؛ ليبين أن خروج الدم ناقض للوضوء وليس كذلك؛ فقد بوب البخاري في صحيحه وساق مجموعة من الآثار تُبين أن خروج الدم من أعضاء الجسم لا ينقض الوضوء، ولا يؤدي إلى بطلان الطهارة. وذهب بعضهم إلى الوضوء من الرُءاف، وبعضهم إلى الوضوء من القيء، وكل هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد كان الصحابة يُصلون في جراحاتهم، ولا يتوضؤون إلا إذا انتقض وضوؤهم بأمر خارج، وأما الجراح بحد ذاتها فليست بناقضة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

(١٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»^(١).

(بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ): هذا الباب اختلف فيه العلماء، والصحيح: إذا كان النوم مستغرقًا يتوضأ منه؛ كما في الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"^(٢). وإن كان النوم غير مستغرق كنوم الجالس، والراكع، والساجد فليس بناقض. وقد توسع في نقل كلام أهل العلم في ذلك ابن المنذر في "الأوسط"، وبوب عليه وجوب الوضوء من النوم، مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ، وذهب إلى أن النوم ناقض مطلقًا؛ سواء كان مستغرقًا أو غير مستغرق، والذي يظهر أن الصواب ما

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٠)، ومسلم برقم: ٢٢١- (٦٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦).

قدمناه من التفصيل جمعاً بين الأدلة، وأصل الخلاف هل النوم حدث أم مظنة للحدث.

(«شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً»): أي صلاة العشاء.

(«حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ»): أي وهم جلوس، ولم يقع منهم وضوء؛ بل صلوها على حالهم.

(«لَيْسَ أَحَدٌ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»): وذلك لأنهم كانوا هم السابقون، وقلّ الموحدون في غير المدينة.

قال رحمه الله:

(٢٠٠) حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ): الشكري، صدوق له أوهام.

(حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ): هو ابن أبي عبد الله سنبر، ثقة.

(«حَتَّى تَخْفَقَ رُءُوسُهُمْ»): أي ينعسون ويغلبهم النعاس.

(«ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»): على أن نوم الغالب ليس بناقض.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عَيْنَ النَّوْمِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَكَانَ أَيُّ حَالٍ وَجَدَ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَعَمْدُهَا وَخَطُؤُهَا سَوَاءٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظَنَّةٌ لِلْحَدَثِ مُوَهِّمٌ لَوْقُوعِهِ مِنَ النَّائِمِ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ مِنَ التَّمَاسُكِ فِي الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقُعُودِ الْمَانِعِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْهُ كَانَ مُحْكُومًا بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٧٦- (١٢٥).

مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا إِلَى أَحَدٍ شِقِيهِ أَوْ عَلَى حَالَةٍ يَسْهُلُ مَعَهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدَثُ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَالِبًا، وَلَوْ كَانَ نَوْمُ الْقَاعِدِ نَاقِضًا لِلطَّهَّارَةِ لَمْ يَجْزِ عَلَى عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَالْوَحْيِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلُّوا مُحْدِثِينَ بِحَضْرَتِهِ، فَدَلَّ أَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلطَّهْرِ). اهـ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: النوم ناقض مطلقًا، وقال بعضهم: النوم ليس بناقض مطلقًا، وفصل بعضهم قال: ما كان من نوم يذهب معه العقل بالكلية فهو ناقض، وما كان بنوم غير مستغرق بمعنى: أنه ينعس تارة ويقوم أخرى لم يتمكن منه النوم فهو غير ناقض جمعًا بين الأحاديث.

قال رحمه الله:

(٢٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، «فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا»^(١).

(«فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا»): والسبب في هذا النعاس الذي طرأ عليهم: أنهم كانوا يعملون بالنهار ويتعبون، وربما ليست هناك قيلولة، فبمجرد أن يجلس أحدهم إلا ويهجم عليه النوم، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالوضوء.

وفيه: موتة النبي ﷺ لأصحابه؛ بحيث أنه بقي يُناجي هذا الرجل حتى ناموا.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري مختصرًا برقم: (٦٢٩٢)، ومسلم مختصرًا برقم: ١٢٣- (٣٧٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٣٣)، وجاء عند ابن حبان.

(٢٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَادُ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢)، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: «مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَغْبَأْ بِالْحَدِيثِ».

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ):
والحديث في الصحيح: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى، وليس فيه هذه الزيادة.
(هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ): وهو صدوق يخطئ كثيرًا.
قوله: (وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): هذه فائدة مهمة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧)، وأحمد برقم: (٢٣١٥)

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٦٩)، ومسلم برقم: (٧٣٨).



وهناك حديث عن قتادة يرويه عن أبي العالية عن ابن عباس ليس من هذه الأربعة وهو في الصحيحين، وهو: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١).
 («مَا لِيَزِيدَ الدَّلَالَنِي يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْأ بِالْحَدِيثِ») يعني:
 الموضوع على من نام مضطجعاً، وهي زيادة منكرة، لو قُدِّرَ أنك كنت مضطجعاً نومة خفيفة لم يذهب فيها النوم مبلغاً، فليس بناقص.
قال: (قال البيهقي في "المعرفة": فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدلاني جميع الحفاظ). اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٣) حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمِصِيُّ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ): بن الوليد، مدلس وقد عنعن.
 (عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ): ضعيف.
 (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»): وجاء عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد خرج طرقة ابن الملقن في "البدر المنير".
قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (السَّهُّ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبْرِ، (وَالْوَكَاءُ) الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقُرْبَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ الَّذِي (يَجْرِي) مَجْرَى الْأَمْثَالِ: "أَحْفَظُ مَا فِي الْوَعَاءِ بِشَدِّ الْوَكَاءِ" وَالْمَعْنَى: الْيَقَظَةُ وَكَاءُ الدُّبْرِ أَيُّ: حَافِظُهُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد برقم: (٨٨٧).

مَا دَامَ مُسْتَقِظًا أَحْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ مُسْتَقِظًا كَانَ اسْتُهُ كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوَكِّيِّ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأُوهَا كُنِيَ بِهِ عَنِ الْحَدَثِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِذَا تَقَيَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. (انْتَهَى).

هنا فائدة: قال الشارح: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ هَلْ تَنْقُضُ الطَّهَّارَةُ أَمْ لَا عَلَى تِسْعَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَصْلًا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَاسْتَدِلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفُقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ تَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّوْمَ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَمَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا وَحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ نَجَاسَةِ نَعْلِهِ.

المذهب الثاني: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَعَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَتْ، وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ..

المذهب الثالث: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

قَالَ فِي "السُّبُلِ": وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ بِنَفْسِهِ بَلْ مَطْنَةٌ النَّقْصِ، وَالْكَثِيرُ مَطْنَةٌ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ..

المذهب الرابع: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ مَوْفُوفًا: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ... -تَقْدِمُ أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-.



الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاعِ وَالسَّاجِدِ، رَوَى هَذَا عَنْ بَنِ حَنْبَلٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ هَيْئَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَظْنَةٌ لِلِانْتِقَاضِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ الرَّاعِ وَالسَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ السَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ..

الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِلَّا

انْتَقَضَ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرَ

مُمْكِنٍ لِلْمَقْعَدَةِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجُ الرِّيحِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقِّقِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَدَلِيلُ هَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، قَالَ

الشُّوْكَانِيُّ: وَهَذَا أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": "وَالْأَقْرَبُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَعْرِقَ

الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكَ نَاقِضٌ.

وَالَّذِي فَهِمْتُ أَنَا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي كُلِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَعْرِقَ الَّذِي

لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلْمُضْطَجِعِ وَالْمُسْتَلْقِي، وَأَمَّا النَّائِمُ الْمُسْتَعْرِقُ فِي

هَيْئَةٍ مِنْ هَيئَاتِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا،

وَكَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ إِنْ كَانَ النَّوْمُ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

أَعْلَمُ) اهـ بتصرف.

القول بأنه نقاض مطلقاً لا يستقيم، والقول بأنه مظنة أيضاً يحمل على التشكك

يبقى عند المصلي، لكن القول بأن المستغرق ينقض، وما كان غير مستغرق لا ينقض

هذا الأقرب.

يذكرون أن بعض العلماء كان لا يرى أن النوم غير ناقض للوضوء، فنام عنده رجل فأحدث، فقال له ذلك العالم: قم توضأت، لم أحدث، قال: بلى أحدثت، فقال له: أنت الذي أحدثت، ثم رجع إلى القول بأن النوم المستغرق ينقض الوضوء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ

أي: يدوس النجاسة بقدمه، هل ينتقض وضوؤه؟ الجواب: لا ينتقض وضوؤه.

قال رحمه الله:

(٢٠٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ هَنَادٌ، عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ): ثلاثة قرنوا جميعاً.

(«كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ»): هل يحمل على الوضوء الشرعي؛ أم الغسل لما في الرجل من النجس والقذر؟ الجواب أنه يحمل على الغسل المجرد، فإن كان كذلك فالأمر ما قال البيهقي رحمه الله: أنه محمول على النجاسة اليابسة.

وقال الترمذي في "جامعه": هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه منه. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٤١).



(«مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا»): هذا أثر ثابت عن ابن مسعود، ومضمونه: أن من وطأ نجاسة لا ينتقض وضوؤه، مع أنه يلزمه أن يغسلها؛ لأن من شروط الصلاة: إزالة النجاسة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وإن نسيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة؛ فصلاته صحيحة، ولا يلزمه الإعادة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ

(٢٠٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

(بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ): أي: من يقع منه الحدث في الصلاة بفساء أو ضراط أو نحو ذلك؛ فإنه ينصرف من الصلاة، لكن هل يبني إذا رجع أم أنه يستأنف الصلاة من أولها؟ الصحيح: أنه يستأنف الصلاة من أولها، مع أن الحديث الذي في الباب ضعيف، ولأن الحدث مبطل للوضوء مبطل للصلاة.

(عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ): الرقاش، مقبول أي مجهول حال.

(عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ): الحنفي، مقبول، قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ سَلَامٌ كُلُّهُ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ الصَّحَابِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ. انْتَهَى)؛ حتى شيخ البخاري فيه خلاف.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ): وبعضهم يجعله هو و(طلق بن علي) واحد، والصحيح: أنهما غير.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل بنحوه حديث رقم: (١١٦٤).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»): حديث ضعيف لما تقدم في سنده.

وفيه دليل: عَلَى أَنَّ الْفُسَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَلْزَمُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْهُ لَا الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

ومما يدل عَلَى أَنَّ الْفُسَاءَ نَاقِضٌ مَعَ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ: قول النبي ﷺ: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، والحدث فسرهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ.

وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجهُ بن مَاجَهٍ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَجَهُ التَّضْعِيفِ: أَنَّ رَفْعَهُ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ: الْمُرْسَلُ الصَّوَابُ، فَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُحَدَّثَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَيَبْنِي عَلَيْهَا وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مُفْسِدًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ).

والصحيح خلاف هذا القول، وحديث عائشة في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩- (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَذْيِ

(٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرِّكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

(بَابُ فِي الْمَذْيِ): الخارج من الفرج في ذلك ثلاثة أنواع:

الأول: (المني)، طاهر وخروجه يوجب الغسل، ويكون خروجه يدفق ولذة.

الثاني والثالث: (المذي والودي)، اختلف فيهما، فقال بعضهم: بطهارة المذي؛

لأن أصله المنى، وذهب الجمهور إلى نجاسته، وهكذا الودي، والفرق بينهما: أن المذي يخرج بسبب مداعبة أو تذكر للجما، بينما الودي قد يخرج بسبب فتور في الجسم، ويوجبان الوضوء، وجاء عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن المنذر في "الأوسط"

رقم (٢٥): «إن كل فحل يمذي، وإنه المذي والودي والمني، فأما المذي فالرجل

يلعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ، وأما الودي فإنه

بعد البول يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المنى الأعظم منه الشهوة وفيه

الغسل»، لأنهما من نواقض الوضوء، مع أنه جاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ،

وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: (لَوْ سَأَلَ

عَلَى فَاخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي)^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩)، ومسلم برقم: ١٧- (٣٠٣).

(٢) "موطأ مالك" حديث رقم: (٩٨).

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٣٤): وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس: وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام وسفيان الثوري، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم. اهـ

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٣٦): وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول. اهـ

(قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً): أي: كثير المذي.

(فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي): لأنه كان يظن: أن المذي يوجب الغسل، وهذا عليه كثير من الناس بسبب جهلهم وبعدهم عن تعلم الدين.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ -): الصحيح: أنه ذَكَرَ لَهُ، وقد جُمِعَ؛ لأنه جاء أن المقداد هو الذي سأل النبي ﷺ كما في الصحيحين، وهنا قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، وجاء أن عمار بن ياسر هو الذي سأل النبي ﷺ كما عند النسائي، وُجِمِعَ بينهما لعلَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره في مجلس فيه عمار والمقداد، فكلُّ منهما سأل النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب: أتشكو من كذا؟ فقال له علي نعم، فكان كأنهم الثلاثة سألوا النبي ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»): وهذا مما يدل أن الخطاب لعلي بن أبي طالب.

(«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»): في بعضها: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(١)، والواو لا تقتضي الترتيب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩) عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال الشارح: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكْرِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِيْجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالتَّادِرُ كَالْدَّمِ، وَالْمَذْيُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. «فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»): الْفَضْخُ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الدَّفْقُ أَيُّ: إِذَا صَبَبْتَ الْمَنِيَّ بِشِدَّةٍ وَجَامَعْتَ فَاغْتَسِلْ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَنُعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَالْجَمَاهِيرِ). اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

فيه: الحياء من الصهر، وأنه لا ينبغي أن يذكر عنده ما قد يذكر عند غيره.
وفيه: ما عليه الناس من مداعبة زوجاتهم، وسيأتي أن كل فعل مذاء، قال النبي ﷺ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثْيَاهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢)، فالغالب أن ما من ذكر من الذكور إلا ويصيبه ذلك عند الوسوسة أو المداعبة أو نحو ذلك.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم وعلى التفقه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٠)، وابن ماجه بنحوه (٥٥٥)، وأحمد برقم: (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٨)، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: رفع ما أشكل إلى أولي الأمر الذين هم العلماء.

وفيه: التوكيل للسؤال والعلم.

(«فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ») بمعنى: يغسل فرجه.

قوله: («وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»): هل هذا على الوجوب في كل مذي يخرج، أم على من أراد الصلاة فقط؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجب الوضوء إلا لمن أراد الصلاة؛ لأن المذي ناقض من نواقض الصلاة، وليس معنى ذلك: أن من كل من أمذى وجب عليه الوضوء حتى وإن لم يُرد الصلاة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣٨٠/١): واستدل بقوله ﷺ توضاً على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي ﷺ عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرد قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الإسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل واستدل به بن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقاً له بالبول وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف في المذهب واستدل به



بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة لكن الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال توضاً واغسله فأعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضاً فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيٍّ): عروة هو ابن الزبير، الصابر المحتسب، ولم يسمع من علي.

(«لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ»): زيادة "وأنثيه" تكلم فيها لما ترى من سماع عروة من علي، لكن قد قال الحافظ في "التلخيص" (١/٣٣١): لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه. اهـ
لكن نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٤١٧): قول عبد الحق: والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة؛ ولا يصح عن غيره.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثِيِّينَ بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ رُبَّمَا انْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثِيِّينَ، -وهما الخصيتان-، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِذَا أَصَابَ الْأُنْثِيِّينَ رَدَّ الْمَذْيَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا. قَالَ الْمُندِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْثِيَهُ).

(١) أخرجه أحمد رقم: (١٠٣٥)، وابن حبان برقم: (١١٧٠)

قال رحمه الله:

(٢٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَتْنِيهِ.

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ): هذا مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من أبيه، وكذلك لم يسمع من علي رضي الله عنه، ومن هذا أن المرسل أصح من الموصول.

(لَمْ يَذْكُرْ أَتْنِيهِ): قال: (وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْأُنْثَيْنِ، فَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَ أَنَّ رِوَايَةَ غَسَلِ الْأُنْثَيْنِ غَيْرَ وَارِدَةٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلٌ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ خَالِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْأُنْثَيْنِ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِزِيَادَةِ الْأُنْثَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَغَسَلِهِمَا مَعَ غَسَلِ الْفَرْجِ.

وثالثها: الإِسْعَارُ بِالِاضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ زُهَيْرًا يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ.

وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَسْلَمَةُ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: لِلْمِقْدَادِ وَابْنِ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).



قال رحمه الله:

(٢١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(١).

(حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ): الثَّقَفِيُّ، ثَقَّةٌ، وَأَبُوهُ ثَقَّةٌ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ): صحابي من أهل بدر.

(كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً): أي لكثرت.

(وَكَُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ): حيث جهل الحكم فيه؛ وأنه لا غسل منه.

(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): فيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل.

(«إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»): أي غسل الخارج، لا الوضوء الشرعي على

ما تقدم.

(فَكَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ): أي هل هو طاهر فأدعه، أم نجس فيحتاج إلى

غسل.

(«يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»):

قال: (وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي

إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النَّضْحُ، وَقَالَ أَحْمَدُ:

أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالماءِ، قاله الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥)، وابن ماجه برقم: (٥٠٦)، وجاء عند أحمد والدرامي.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْغُسْلِ.

وَفِيهِ مَا سَلَفَ: عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْغُسْلِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الثُّوبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ رِوَايَةَ النَّضْحِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مُعَارِضٌ فَلَا كِتْفَاءُ بِهِ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ. وَانْتَهَى

قُلْتُ: مَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَذْيَ نَجَسٌ يُغْسَلُ الذِّكْرُ مِنْهُ، وَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ مَا مَسَّهُ مِنَ الثُّوبِ، وَأَنَّ الرِّشَّ يَجْزِئُ كَالْغُسْلِ).

والمُرَاد بالنضح: أن يُنضح الماء حتى يتغلب على النجاسة إن وجدت.

فيه: ما بوب له من أن المذي ناقض للوضوء، وأن من أراد أن يُصلي لزمه الوضوء. **وفيه:** ما يدل على نجاسة المني من أمره برش الثوب بالماء حتى يتبدد النجس.

قال رحمه الله:

(٢١١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَّكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(١).

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ): الحَضْرَمِيُّ، صَدُوقٌ.

(عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ): مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَجَهْلَهُ ابْنُ الْقَطَانَ.

(عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ): أَيُّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في حديث رقم: (١٩٠٠٧).

(وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ): لأن الإنسان في الغالب بعد الجماع يخرج منه شيء، وهذا الشيء الخارج لا يوجب الغسل، إلا إذا كان هو المني الدافق.

(«ذَلِكَ الْمَذْيُ»): أي ليس هو بالمني الموجب للغسل.

(«وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي»): أي ذكر يقع منه المذي، لا سيما عند الفكر في الجماع ونحوه.

(«فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثْيَيْكَ»): تقدم القول فيه وأن زيادة الأنثيين لا تثبت.

(«وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»): هذا اللفظ فيه دليل لما ذهب إليه أهل العلم: من أن الوضوء يكون كالوضوء الشرعي؛ لأن بعضهم قال: المراد بالوضوء غسل الذكر والأنثيين، لكن هذا موضح: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لكن على التفصيل الذي تقدم، هل يجب عليه الوضوء حتى إذا لم يُرد الصلاة؟ الذي يظهر أنه لا يجب.

قال رحمه الله:

(٢١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ يَغْنِي بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَهْيَشُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١)، وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟): أي: ما يحل لي الاستمتاع به؟ فإن الله عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرِبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِمَعْنَى: يَجَامِعُهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾: أي: جميع أنواع القرب، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٣٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٥٨٠).

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، فدلَّ على أن القرب الممنوع منه هو النكاح، فهنا ذكروا للنبي ﷺ ما يستمتع به من الحائض، فقال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ»: من القبلة والمباشرة والضم ونحوه، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: له أن يستمتع ما فوق السرة، وقال بعضهم: له جميع الجسم ما عدا المكان الذي فيه الدم، واستدل على ذلك بحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وسيأتي أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً، وسيدكره المؤلف في (باب الرجل يصيب منها دون الجماع).

قال: (وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْفَرْجِ لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ).

(وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ): مؤاكلة الحائض جائزة ولا محذور فيه، وإنما اليهود الذين إذا حاضت المرأة لا يؤاكلوها ولا يجامعوها في البيوت، إذ أن الحائض ليست بنجسة، وإنما النجس في الدم وموضع الدم فقط..

قال رحمه الله:

(٢١٣) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ - أَمِيرُ حِمَصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦- (٣٠٢).

(٢) ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٥٨٠).



(حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ): مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ): ضعيف.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ): لم يدرك معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مرسل،

وقد ضعف الحديث أبو داود.

(«مَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»): الحديث ضعيف كما ترى. قال:

(قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هَذَا يَقْوِي مَا يَقَرَّرُ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَسْتَمْتِعُ فَوْقَ الْإِرَارِ وَمَا كَانَ لِيَتْرَكَ الْأَفْضَلَ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمِلَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَعَلَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ غَلَبَةَ شَهْوَتِهِ فَرَأَى أَنْ تَرَكَهُ لِذَلِكَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي مَحْظُورٍ). اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِكْسَالِ

(٢١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أُمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قوله: (بَابُ فِي الْإِكْسَالِ): الإكسال: أن الرجل يُجامع أهله ثم لا يُنزل، إما

يكسل، وإما يضعف، وإما يأتيه الصارف، فعند ذلك هل يلزمه الغسل؟

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠)، وأحمد برقم: (٢١٢٧٦).

جاء عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»^(١)، وجاء في رواية، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي**»^(٢)، لكن هذا قد نُسخ، فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»^(٣).

وقد اختلف الأنصار ومن إليهم فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»^(٤)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا في الصحيح: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، وفي حديث مطرٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ**»^(٥).

فالصحيح: أن حديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، منسوخ في مسألة الجماع، وبقي حكمه في مسألة النوم، مثلاً: كمن أتى أهله ثم كسل أو لم يُنزل وجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج، ومن نام ثم احتلم إن قام وفيه ماء اغتسل، وإن قام ولم يجد ماء ليس عليه غسل.

(حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى): هؤلاء مبهمون والمبهم من قسم الضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٤- (٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩- (٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٨- (٣٤٩).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧- (٣٤٨).



(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»): هذا دليل على النسخ، وقد ذهب بعضهم إلى أن الرخصة كانت لقلة الثياب، فأراد أن لا يضيق عليهم.

قال: (وَلَمْ يَنْهَهُمْ تَعْلِيلُ الرُّخْصَةِ بِقَلَّةِ الثَّوْبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ مُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الثِّيَابِ، حَتَّى قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

فَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ بِلَا إِنْزَالٍ مُوجِبًا لِلْإِغْتِسَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَتَحَرَّجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ قَعُوا فِي الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَوِ اغْتَسَلَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنَ الدُّخُولِ مُنْزِلًا وَغَيْرَ مُنْزِلٍ لَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ الْكَثِيرَةَ).

قال رحمه الله:

(٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ»^(١).

وهذا دليل على النسخ، ولذلك أخرج مسلم في صحيحه قول مطرف بن عبد الله الشخير، وكان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً؛ كما ينسخ القرآن القرآن، وهذا الحديث خرجهُ الشيخ مقبل **رحمه الله** في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والنسخ يُعرف بطرق ومنها هذه الطريق: (كانت الفتيا كذا فصارت كذا)، وخالف في هذا الحكم مجموعة من الصحابة وغيرهم؛ ففي البخاري (٢٩٢) عن زيد بن خالد الجهني: (أَنَّه سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٠٩)، وأحمد برقم: (٢١١٠)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل **رحمه الله** برقم: (٥).

فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ).

قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٩٧-٣٩٨): وقد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني أنه شاذ والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته وقد روى بن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه بن أبي شيبه وغيره فليس هو فردا وأما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد صححه بن خزيمة وبن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وروى بن أبي شيبه وغيره عن بن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. اهـ

قال رحمه الله:



(٢١٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»): وليس المراد بمس (الختان الختان) يعني: مس الحشفة للفرج، وإنما تغيب الحشفة في الفرج، هذا هو المعنى؛ لأنه لا يمس ختان الرجل ختان المرأة إلا مع الإيلاج، وهذا دليل على أن الجنابة تكون بمطلق الجماع لا بمجر الإنزال، فتكون بأمريين: الأول: الإنزال، الثاني: الجماع مع إنزال أو بغير إنزال، وفي حديث عائشة في مسلم الذي تقدم ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أصله في الصحيح، أطول من هذا، وفيه قصة: فعن سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ،

(١) أخرجه الدارقطني في "العلل" حديث رقم: (١٥٥٦)، والبيهقي في "الكبرى" برقم: (٧٦٣)، ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٦١١)، وأحمد بنحوه برقم: (٦٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠ - (٣٤٣)، وأحمد برقم: (١١٢٤٣).

مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، لكن هذا الحديث كما ترى قد نُسخَ بقول النبي ﷺ، وبفعله ﷺ.

قَالَ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" (١/٣٢٦): حَدِيثُ الْغُسْلِ: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، أَرْجَحُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسخُ؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ فِي إِيْجَابِ الْغُسْلِ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآيَةُ تُعْضِدُ الْمَنْطُوقَ فِي إِيْجَابِ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تَطْلُقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ. قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبٌ عَنْ فُلَانَةٍ عَقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجُلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ. انْتَهَى فَتَعَاَصَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى إِيْجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيْلَاجِ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ

قال الشارح: (وَمِمَّا يُؤَيِّدُ النَّسخَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّخْصَةَ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْغُسْلِ وَرَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ).

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: عَنْ بَنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

قُلْتُ: وَثَبَتَ الرُّجُوعُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ). اهـ

مع أن فتوى عثمان بن عفان، وأبي أيوب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم في البخاري كما تقدم على: أن الماء من الماء؛ لكن كما ترى أنهم قد رجعوا عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

(٢١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ^(١)»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (بَابُ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ): أي: يأتي أهله ثم يحب أن يعود مرة أخرى، أو تكون له زوجا غيرها، فيأتيها قبل الغسل من الجنابة الأولى.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ»): لكن هل معنى هذا: أنه لم يستنج أو لم يتوضأ؟ **الجواب:** هذا أمرٌ يستبعد؛ لأن الإنسان يحتاج إلى إزالة ما لصق به من أذى بعد كل حالة.

قال الشارح: (وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)، هذا دليل على أن الحديث أحياناً في مثل هذا الأمر ليس بالمستقبح؛ فإن الناس عاداتهم أن يتحدثوا بمثل هذه الأمور، إلا أنه لا يُشاع الحديث بها بين الأطفال وبين النساء، وكذلك بين العُزاب الذين ما قد عرفوا هذا الشيء، والله المستعان.

قال الشارح: (فَائِدَةٌ: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا فَوَظَّءَ الْمَرْأَةَ فِي نَوْبَةِ ضَرَّتِهَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨- (٣٠٩).

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ.

وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيَسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمَهَا، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وَجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْحِكْمَةِ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطْلَعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ، وَمِنْ نَمِ فَضْلِ بَعْضِهِمْ (بَعْضُهُنَّ) عَلَى الْبَاقِيَّاتِ).

اهـ

وقد جاء في "الصحيحين": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تَسْعَ وَتَسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١)، سبحانه الله! لو قُسم الليل ربما من عشرين دقيقة ما يفي، أو من عشر دقائق ما يفي، لكن الله الحكمة، وكان الأنبياء لديهم قوة في هذا الباب، والله أعلم، وذلك بسبب عفتهم وبعدهم عن الحرام فعلاً وفكراً؛ فإن أكثر ما

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨١٩)، ومسلم برقم: ٢٥- (١٦٥٤) بلفظ: (لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...)، الحديث.



يضعف الناس في هذا الباب تعاطي الأمور المحرمة من نظر، وعادة سرية، وزنا، ونحوه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

(٢١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

(بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ): الوضوء مستحب لمن أراد أن يعود إلى الجماع لا سيما غُسل المكان.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ): مقبول.

(عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى): قيل فيها: لا تُعرف.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»): وهذا أكمل من لو اغتسل مرة واحدة.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا): يعني: الحديث ضيعف.

ويعني: أنه طاف عليهن بغسل واحد، ومع ذلك لو اغتسل عند كل واحدة جاز.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالَّذِي قَالَاهُ هُوَ حَسَنٌ جَدًّا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَرَّةً فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ أَزْكَى وَأَطْهَرَ).

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٥٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٢).

الجمع إنما يكون بين الأحاديث الصحيحة، لكن الحديث ضعيف كما ترى.

قال رحمه الله:

(٢٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»^(١).

(عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ): هو علي بن داود الناجي، ثقة.

(«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ»): أي بالجماع.

(«ثُمَّ بَدَأَ لَهُ»): طهر له.

(«أَنْ يُعَاوِدَ»): أي الجماع.

(«فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»): وهذا يدل على الاستحباب، وقد زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ

أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، لكن هذه اللفظة رأينا العلماء يضعفونها.

وقد اختلف الناس في هذا الوضوء: هل هو الوضوء الشرعي كوضوء الصلاة، أم أنه غُسل الموطن؟

قال: (ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال الحافظ في "فتح الباري": اختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يُسْتَحَبُّ. وقال الجمهور: يستحب وقال بن حبيب المالكِيُّ وأهل الظاهر يجب، واحتجوا بهذا الحديث.

وأشار ابن خزيمة إلى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَهُ عَلَى الْوُضُوءِ اللَّغَوِيِّ، فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ غُسْلُ الْفَرْجِ ثُمَّ رَدَهُ بِنِ خَزِيمَةَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ بَنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨- (٣٠٨)، والترمذي برقم: (١٤١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَظُنُّ الْمَشَارَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ، ثُمَّ اسْتَدَلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْجُوبِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِرَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ لِعِغْرِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ». انْتَهَى كَلَامُهُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ

(٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصَيِّهُ الْجَنْبَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(١).

(بَابُ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ): أَي: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ الْجَنْبُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل الوضوء على الوجوب أو الاستحباب؟

قال: (قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ). وهذا هو القول الصحيح؛ أن الوضوء للجانب قبل النوم مستحب وليس بواجب؛ لأن الأمر الذي أمر به النبي ﷺ عمر بن الخطاب للإرشاد).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٠)، ومسلم برقم: (٣٠٦)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(«تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»): هذا اللفظ غير مُراد، أي: أنه يبدأ بالوضوء ثم يغسل الذكر، وإنما المراد: اغسل ذكرك، ثم توضع، إلا من ذهب من أهل العلم إلى أن الوضوء ليس هو الوضوء الشرعي، وإنما هو مجرد التنظف فلا بأس عندهم من تقديم غسل الذكر أو تأخيرها.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الطهارة، وسؤال النبي ﷺ ما يلزم من ذلك.

وفي الحديث: جواز نوم الجنب، وهل يجوز أن ينام قبل أن يمس ماء؟، سيأتي حديث عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً)، إلا أن هذه اللفظة انتقدت على أبي إسحاق السبيعي، وحمله بعضهم على أنه لم يمس ماءً للغسل، وهذا يقال به عند القول بصحة الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

(٢٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

قوله: (بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ): يعني: هل يأكل قبل أن يغتسل قبل وضوئه؟ أم قبل أن يغتسل بعد وضوئه؟

الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب توضع وضوئه للصلاة، وهذا على لاستحباب وليس على الوجوب، وقول عائشة .

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٨)، ومسلم برقم: ٢١- (٣٠٥).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»، دليل على أنه الوضوء الشرعي؛ بحيث يتمضمض ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ثم يغسل رجله.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»):

وقد جاء عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي "مُسْلِمٍ": كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تَرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ^(١).

وفي الحديث: أن الجنابة ليست بنجاسة، وإلا لما تلبس بها النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يُحب أن يكون على أكمل الهيئات والصفات.

قال رحمه الله:

(٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» ^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: (زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»): هذا اللفظ قد يشكك ويعارض ما تقدم: من أنه يخالف الوضوء الشرعي، والحديث الأول يدل على

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٩- (٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩٣)، وأحمد مطولاً برقم: (٢٤٧١٤).

الوضوء كوضوء الصلاة، فيكون الوضوء كوضوء الصلاة على الاستحباب، وإن غسل يديه لإزالة القذر كفى.

قوله: (فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا): أي: اقتصر ابن وهب في روايته على أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم.

قوله: (وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ): والرواية الأولى الراجحة؛ لأنها في الصحيحين.

قال رحمه الله:

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجَنْبُ﴾

(٢٢٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ»^(١) تَغْنِي وَهُوَ جُنُبٌ^(٢).

(بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجَنْبُ): أي: توضؤه على الاستحباب، ثم يأكل ويشرب وينام.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَغْنِي وَهُوَ جُنُبٌ): قال العلماء في سبب هذا الوضوء، يُخَفَّفُ الْجَنَابَةَ، وقيل: لعله أن يتنشط ويغتسل، وقيل: للتنظيف، وقيل: غير ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٢- (٣٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٢٥).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ): صدوق يهيم كثيراً ويُدلس، ولم يسمع من ابن عباس التفسير.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): الحديث منقطع بينهما، ويعني عنه ما تقدم من الأحاديث.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّ (الْعَزِيمَةَ) أَفْضَلُ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الْوُضُوءِ؛ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ، وَالْوُضُوءِ لِإِرَادَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ كَوُضُوءُ الصَّلَاةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَبِحَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ، لَكِنَّ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ فَهُوَ كَوُضُوءُ الصَّلَاةِ؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ فِيهَا بِأَنَّهُ كَوُضُوءُ الصَّلَاةِ. انْتَهَى).

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" حديث رقم: (٩٨٣).

قوله: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو «الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضُّأً»): هذا من المعلقات، والمسألة دائرة على الاستحباب إلا قول الظاهرية بالوجوب وقولهم ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ

(٢٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُصَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُفُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

(بَابُ فِي الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ): هو بمعنى الأبواب السابقة، إلا أنه يبوب على أحكام وجمل، يعني: إذا أخر الجانب الغسل هل يائثم؟ لا يائثم، فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جنباً وجعل يمشي في طُرق المدينة ولم يُنكر عليه النبي ﷺ ذلك، بل قال له: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، وحذيفة كذلك.

(١) أخرجه مسلم مختصراً حديث رقم: ٢٦- (٣٠٧)، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (من كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" برقم: (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).



قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»): هذا دليل على تأخير غُسل الجنابة من النبي ﷺ فضلاً عن غيره، فالأمر على ما شاء، إن أحبَّ أن يغتسل على الفور اغتسل، وإن أحبَّ أن يؤخر الغُسل إلى الفجر أخره.

والغسل في أول الليل لا سيما في المناطق التي تستخدم فيها البطانيات ونحو ذلك أحسن، والغُسل في آخر الليل في المناطق التي فيها مكيفات ومرواح أحسن؛ لأنه إذا اغتسل ثم نام تحت المكيف أو المروحة ربما ضره ذلك وأدى إلى مرضه، بينما في المناطق الباردة إذا اغتسل والتحف لم يضره، وإذا اغتسل ثم خرج إلى المسجد أو إلى العمل ربما ضره الريح والبرد.

قوله: (قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): يعني: ليس على الإنسان أن يغتسل مباشرة، فقد يكسل أو يتعب إلى غير ذلك. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي الْاِغْتِسَالِ سَعَةً بِأَنْ يَغْتَسِلَ مَتَى شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى الْفَوْرِ.

قوله: (قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرُ فِي آخِرِهِ»): في رواية في "الصحيح": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

قوله: (قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ): فيه: المجيء بالتكبير في حال التعجب وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٣٠٧).

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): وهذا من رحمة الله بالمؤمنين إذ لم يضيّق عليهم بحال واحد، فإنه إذا قُيِّضَ الأمر بحال واحد ربما شقّ ذلك عليهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١).

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ): فيهما كلام.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»): أما: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، فالحديث في الصحيحين عن أبي طلحة وغيره، وأما: («وَلَا جُنُبٌ») فهي رواية شاذة، بل منكرة تفرد بها من تقدم ذكر حاله.

(قال الخطّابي في "معالم السنن": يُرِيدُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ الْحَفَظَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ وَغَيْرَ الْجُنُبِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِالْجُنُبِ هَا هُنَا مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَخَّرَ الْإِغْتِسَالَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُجَنَّبُ فَلَا يَغْتَسِلُ وَيَتَهَاوَنُ بِهِ وَيَتَّخِذُ تَرْكُهُ عَادَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا تَأْخِيرُ الْإِغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وَجُوبِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. لفظة: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) شدّها أبو إسحاق لم يضبطها.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١)، (٤٢٨١)، وأحمد برقم: (١٢٩٠).

ثم قال: (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ لِرِزْعٍ أَوْ لِرِزْعٍ أَوْ لَصِيدٍ، فَأَمَّا إِذَا يَرْبُطُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ لِحِرَاسَةِ دَارِهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ كُلُّ مُصَوِّرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَانَتْ لَهُ أَشْخَاصٌ مُتَنَصِّبَةٌ أَوْ كَانَتْ مَنقُوشَةً فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مَصْنُوعَةً فِي نَمَطٍ أَوْ مَسْجُودَةٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّ قِصَّةَ الْعُمُومِ تَأْتِي عَلَيْهِ فَلْيَجْتَنِبْ. انتهى كلامه بحروفه).

خرجنا من هذا أن زيادة: (ولا جُنْب) منكراً لا تثبت، وعلى هذا ستأتي إلى كل الأحاديث التي فيها: أن الجنب لا يدخل المسجد، ولا يقرأ القرآن، ولا ينام، كلها أحاديث لم يثبت فيها شيء، فالجنب لا ينجس، لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»^(١)، مع أنه لو عجل الغسل أو أتى بالوضوء؛ فهو أحسن وأفضل وأطيب، على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: («هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ): يعني: ساقه أبو داود مع ذكر علته. ومما يدل على نكارتة أيضاً: ما تقدم من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ».

قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى تَشُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَيْءٍ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨)، وابن ماجه برقم: (٥٨١) وأحمد (٢٥١٣٥).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شُرَيْحٍ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ مَاءَ لِلْغُسْلِ، يَعْنِي: هَذَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْلِتْ، لَكِنْ إِذَا أُرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالثَّبُوتِ قَالَ: (لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(٢٢٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ" (١).

(بَابُ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى تَفَاصِيلٍ:

الأولى: هل يجوز له أن يقرأ القرآن مطلقاً؟

الثانية: هل يجوز له أن يقرأ القرآن من حفظه بغير مس مصحف؟

الثالثة: هل يحرم عليه قراءة القرآن مطلقاً؟

والذي يظهر: أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك، فيجوز له أن يقرأ القرآن سواء كان بمصحف أو كان من حفظه؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَمِنْ أَحْيَانِهِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥)، وابن ماجه برقم: (٥٩٤) وأحمد (٦٣٩).



أن يكون جنباً، ومن ذكر الله قراءة القرآن، وقال النبي ﷺ: «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١)، والحاج يقرأ القرآن وغير ذلك.

ويقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، ويقول لعائشة: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣)، فالصحيح: الذي عليه أهل التحقيق: أن القرآن يجوز أن يُقرأ على أي حال ما دام لم يمتهن، وإذا توضأ فهو أطيب وأفضل؛ لأن النبي ﷺ رَدَّ عليه رجل السلام فلم يرد عليه حتى ضرب يده بالجدد وتيمم، ثم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٤)، وهذا على الاستحباب.

قوله: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ): ثقة، عيب عليه: أخذ الأجرة على التحديث، وقالوا: كان أبناؤه كُثُرَ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق تَغَيَّرَ، وشعبة سمع منه بعد الاختلاط.

قوله: (فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُهَاً): أي: أرسلهما لحاجة.

قوله: (وَقَالَ: إِنَّكُمْا عَلِيجَانِ): قال: (تَشْيِيَةُ (عَلَجَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِثْلُ: ثَلَاثِ لُغَاتٍ فِي كِتْفٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الشَّدَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى الْعَمَلِ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَلِيجٌ إِذَا كَانَ قَوِيَّ الْخَلْقَةِ. وَفِي النَّهَائِيَةِ: الْعِلْجُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ، (فَعَالِجًا عَنْ دِينِكُمَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ جَاهِدًا أَوْ جَالِدًا. انتهى. وقال ابن الأثير: أَيُّ مَارِسَا الْعَمَلِ الَّذِي نَدَبْتُكُمَا إِلَيْهِ وَأَعْمَلَا بِهِ).

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ): أي: دخل مكان قضاء الحاجة، وهو ما يُسمى بالحمام الآن.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ): للوضوء أو نحو ذلك.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧).

قوله: ("إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ"): هذا

الحديث كما ترى ضعيف؛ لما تقدم من رواية عبد الله بن سلمة.

قال: (قال الشافعي: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبِرَ. قَالَهُ شُعْبَةُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحَدِّثِ بِالْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَمْ نَرِ فِيهِ خِلَافًا، وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِلْجُنُبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، **أقول:** تكون القوة إذا كان الضعف منجبراً، أما إذا كان الضعف غير منجبر فلا يتقوى بكثرتها، والله أعلم.

ثم قال: (وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ فِي الْمُضْحَفِ وَمُسَّهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْأَثَرُ وَالِدَارُ قُطْنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»)، الحديث مرسل ويحمل على أنه: (لا يمس القرآن إلا مسلم)؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وأما استدلالهم بقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالصواب: أن الكتاب هو اللوح المحفوظ، والمطهرون الملائكة، ولو أراد به الوضوء لقال لا يمسه إلا المتطهرون، وبنحو ما ذكرت قال الشوكاني في تفسيره، والله أعلم.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

(٢٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

قوله: (بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ): يعني: هل يجوز له أن يُصافح، ويشتري، ويُجالس وغير ذلك؟ الجواب: نعم، لأنه طاهر.

قوله: (لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَهْوَى إِلَيْهِ): أي ليصافحه.

قوله: (فَقَالَ حُذَيْفَةَ: إِنِّي جُنُبٌ): وكأنه ظن النجاسة.

قوله: («إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): قال: (فيه دليل على أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ فَعَرَقُهُ لَا يَنْجُسُ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَدَلَالُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيْقًا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». انْتَهَى

وَتَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الطَّاهِرِ فَقَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ نَجَسَ الْعَيْنِ، وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرَ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَابَنَةِ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحْفُظِهِ عَنِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

النَّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسُوا فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُصَاحِجُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي).

قال رحمه الله:

(٢٣١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١) وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بَشِيرٌ، حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

قوله: (وَأَنَا جُنُبٌ): أي: حال كونه جنب قبل أن يغتسل.

قوله: (فَاخْتَنَسْتُ): أي: تنحى وذهب خلصة.

قوله: (فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ): يعني: تخرج أن يسلم على النبي ﷺ وهو على جنابة.

قوله: (فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»): فيه: تفقد النبي ﷺ لأصحابه.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا): أي: على جنابة.

قوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): وهذا دليل على طهارة المسلم، ودليل على جواز قراءته للقرآن، ودخوله إلى المسجد وغير ذلك، إلا أنه يستحب أن يكون على أكمل حال من هذا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٣)، ومسلم برقم: (٣٧١)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

(٢٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(بَابُ فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ): وكذا الحائض هل يجوز لها ذلك؟ الجواب: نعم، فقد كانت امرأة تقم المسجد، وكان لها خيمة في المسجد، ومعلوم أن النساء تحيض، وكن النساء يعتكفن مع النبي ﷺ في المسجد، ومعلوم أن الحيض ليس له وقت بحيث أنها ما تحيض في حال اعتكافها، وهكذا أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وهم شباب، والشاب قد يقع منه الاحتلام وغير ذلك، وقد بوب البخاري "باب نوم الحائض في المسجد".

أما قول بعضهم: (إذا احتلم يتيمم في مكانه ثم يخرج)، هذا قول غير صحيح؛ لأنه لم يرد عليه دليل من الكتاب والسنة، وقد دخل النبي ﷺ للصلاة ثم ذكر أنه جنب؛ فخرج واغتسل ثم عاد وصلى بهم، والحديث في "الصحيحين" ولم يذكره أنه تيمم حال خروجه، وسيأتي في الباب بعد إذا قيل بنجاسة الجنب فيلزمهم لوازم كثيرة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): حديثه صحيح إلا عن الأعمش ففيه كلام، قال الشيخ مقبل: لا ينزل عن درجة الحُسن.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٤٥)، وابن خزيمة برقم: (١٣٤٧).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ): لا تُعرف، قال البخاري: تأتي بعجائب.
قوله: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ): أي: متجهة إلى المسجد.

قوله: (فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»): نعم قد جاء أنه أمرٌ بسد الخوخ إلا خوخة أبي بكر، لكن ليس لأن المسلم ينجس، لكن ليصان المسجد عن الدخول والخروج إليه من البيوت.
قوله: («فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»): تقدم أنه ضعيف؛ لأجل (جسرة بنت دجاجة).

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: أَفَلْتُ رَأَوِيهِ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ الإحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي: أَنَّهُ مَجْهُولٌ نَظَرُ فَإِنَّهُ أَفَلْتُ بْنُ خَلِيفَةَ وَيُقَالُ: فُلَيْتُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيُّ، وَيُقَالُ: الذُّهْلِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَسَّانَ حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: شَيْخٌ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وذهب بعضهم: إلى أن هذا المنع في السفر، ولا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار؛ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يَصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ اِحْتِجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ. تقدم القول في ذلك، وأنه لا بأس أن يمكث ولا بأس أن ينام، إلا أنه إن اغتسل فهو أفضل. اهـ



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِي الْجُنْبِ يُصَلُّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

(٢٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»^(١).

قوله: (بَابُ فِي الْجُنْبِ يُصَلُّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ): إن كان قد شرع في الصلاة وذكر بعد انتهاء الصلاة فصلاتهم صحيحة، ويجب عليه أن يغتسل ويعيد صلاته، وإن كان قد ذكر داخل الصلاة فيجب عليه أن ينصرف ويولي غيره ليتيم لهم الصلاة، وإن كان قبل أن يدخل في الصلاة فإنه ينصرف ويغتسل ويرجع ويصلي بهم كما سيأتي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): حماد بن سلمة.

قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ): وهو نُفَيْع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»): وهذا فيه: أن النبي ﷺ ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

وفيه: العمل بالإشارة، وفيه: جواز مرور الجنب بالمسجد؛ ولا يلزمه التيمم؛ كما

تقدم.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٠)، ومسلم برقم: (٦٠٥)، أحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٦)، وابن خزيمة رقم:

(١٦٢٨)، وهو عند ابن حبان وغيره، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١١٧٣).

قال رحمه الله:

(٢٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوَمَّأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ».

قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»): سيأتي إعلال هذه الطريق، والصحيح ما تقدم: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وكون النبي ﷺ طلب منهم التأخير؛ لأنه الإمام الراتب، فإن شعر الإمام أن المصلين يستعجلون وقد لا يصبرون فله أن يقدم غيره للصلاة بهم.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوَمَّأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»): إذا كونه كبر مرسلة، وما في الصحيحين يُقدم، ومع ذلك قد يستدل بهذه اللفظة على ثبوت الحديث أن صلاة المأموم خلف المحدث إن لم يعلم حدثه أنها صحيحة، ولا يلزمه

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٠)، وجاء عند الطبراني والنسائي وغيرهما، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٧٣).



الإعادة؛ بينما من كان على حدث إن صلى فصلاته باطلة لقول رسول الله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ» ^(٢).

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنْ يُونُسَ): وهو ابن يزيد.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ): صنعاء اليمن، وأذن إبراهيم بن خالد في مسجدها سبعين سنة.

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو ابن مسلم.

وهذه الطريق التي ذكرها المصنف تبين ما تقدم؛ من أن الطريق الأولى مرسله كونه دخل في الصلاة ثم خرج منها، ومع ذلك: الحكم ما دل عليه المرسل: أن الإمام

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٣٩)، ومسلم برقم: ١٥٧- (٦٠٥)، وجاء عند النسائي وأحمد وغيرهما.

إذا ذكر وهو يُصلي وجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له أن يتم الصلاة على غير طهارة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضَّأ»^(١).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز دخول الجُنب في المسجد، وأنه لا يلزم أن يتيمم حتى يمر من المسجد؛ فإن النبي ﷺ لم يُذكر عنه التيمم، وحديث: «فإني لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، تقدم أنه ضعيف.

ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن النبي ﷺ تأخر حتى اغتسل ورجع.

ومنها: أن الحدث حدثان: أكبر ويرفع بال غسل، وأصغر: ويرفع بالوضوء، هذا في حال الصحة ووجود الماء، وإلا فكلاهما يرفع بالتيمم، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

باب في الرجل يجد البُله في منامه

(٢٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحِطَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمُرَاةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢).

قوله: (باب في الرجل يجد البُله في منامه): للقاء من النوم ثلاث حالات:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣)، وابن ماجه برقم: (٦٩) بنحوه.



الأولى: أن يقوم من نومه ويذكر الاحتلام ويجد البلل، فيغتسل إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

الثاني: أن يقوم من نومه ويذكر احتلاماً ولا يجد بللاً، فليس الغسل إجماعاً؛ لأنه لم يخرج منه الماء.

الثالث: أن يقوم من نومه ويجد البلة ولا يذكر احتلاماً، فهنا عليه أن يغتسل؛ لأن هذه البلة لا تكون إلا من مني، والمنى الدافق لا يخرج إلا باحتلام.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البقلائي.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ): ضعيف، وفي طبقته (عبيد الله) أوثق منه.

قوله: (عَنِ الْقَاسِمِ): وهو ابن محمد.

والحديث ضعيف، ومع ذلك العمل عليه، وأما وجوب الاغتسال يؤخذ من حديث أنس وغيره وحديث أم سلمة أم المؤمنين أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢)، وفي رواية «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ إِذَا رَأَى بِلَةً وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ. وَاسْتَحَبُوا أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٣١٣).

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ رُؤْيَا الْبُلبَّةِ فِي الْمَنَامِ مُوجِبٌ لِلْإِغْسَالِ هُوَ أَوْفَقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظٍ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وَبِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ»، - أخرج ابن ماجه وأحمد وحسنه بعض أهل العلم -.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَنِيِّ سَوَاءً انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الدَّفْقُ وَالشَّهْوَةُ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) هِيَ أُمُّ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا، (أَعْلَيْهَا غُسْلٌ): بهمزة الاستفهام وعليها خبرٌ مُقَدَّمٌ وَغُسْلٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى التَّعْلِيلِ.

قال ابن الأثير: أَيُّ نَظَائِرِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ كَانَتْهُمْ شَقِيقَتُهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ لِأَنَّ شَقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَا الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ. اهـ

وأحكام الرجال والنساء في الدين واحدة في الصلاة، والحج، والصوم وجميع شؤون الدين، إلا ما جاء بتخصيص النساء كمنعها من الصيام والصلاة حال حيضها، وبأنها لا تطوف بالبيت إذا حاضت، وبنحو ذلك من الأحكام. وهذا الحديث الضعيف أخذ به دعاة تحرير المرأة وهم مُخالفون للصواب في هذه المسألة؛ من وجوه:

أولاً: من حيث أن الحديث ضعيف.

الثاني: أنهم حملوا الحديث على عمومِهِ إِنْ صَحَّ، مخالفين لما في الصحيحين، وقبل ذلك لما في القرآن؛ من أن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ونحو ذلك.

وهذه الأيام جعلوا يدعون إلى حق المرأة في المملكة العربية السعودية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين، فالوصية لإخواننا في بلد الحرمين الذين رفعهم الله ورفع

دولتهم بسبب السُّنة، والعلم، والتوحيد، وتعظيم الدين؛ أن يبقوا على ما هم عليه، فهم منارة الإسلام في هذا الزمان، بغض النظر عن وجود المعاصي التي لا يسلم منها قطر ولا بلد، لكن هم الذين يمثلون السُّنة ودعوة التوحيد؛ كما أن إيران هي ممثلة الرفض في هذا الزمن، فتجد أن الرفضية ومن إليهم يميلون إلى إيران حباً وولاءً ونصرةً، وتجد أن أهل السُّنة يميلون إلى حكومة المملكة العربية السعودية حباً ونصرةً وولاءً؛ لأن شعارهم: (لا إله إلا الله)، ولأن دولتهم قامت على التوحيد وما زالت على ذلك؛ ولأنه مهما حصل فما زالوا أهل الخير في باب الدين، فغيرهم أسوأ منهم، لكن مع ذلك النصيحة بالثبات على دين الله عَزَّجَلَّ وعدم التزحزح للدعوات اللبرالية، والعلمانية، والعولمة، وغير ذلك من الدعوات الباطلة والهدامة.

وما زالوا "بالسبسي" الذي هلك بعد أن أساء إلى دين الله عَزَّجَلَّ أيما إساءة؛ حتى جعل ميراث المرأة كميراث الرجل، مخالفاً لآيات صريحة واضحات بينات في سورة النساء، والله المستعان، قَالَ نُوَيْسِي: ﴿لَتَرَجَالَ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ويقول في الآية الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فأفضى السبسي إلى ما قدم وسيقف بين يدي الله عَزَّجَلَّ ويحاسب على مثل هذه الانتهاكات الفظيعة التي خالف بها القرآن، والسُّنة الصريحة وإجماع أهل الإسلام.

والعجب أن تجد مثل الغنوشي وغيره من أئمة الإخوان المسلمين يعززون فيه وأنه كان وكان، نعوذ بالله من شهادة الزور وقول الزور، لو لم يكن من مساويه إلا هذه المخالفة فما بالك بغيرها من المخالفات.

قال ابن الأثير: أَي: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقَتُنَّ مِنْهُنَّ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ شَقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ، يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ إِبْطَاتُ الْقِيَاسِ، وَإِلْحَاقُ حُكْمِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، - هذا إذا كان القياس مبني على اتحاد العلة - فَإِنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْمَذْكَرِ كَانَ خِطَابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَوَاضِعَ الْخُصُوصِ الَّتِي قَامَتْ أَدِلَّةُ التَّخْصِصِ فِيهَا. انتهى

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّ؟»^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقَّ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحُجَبِيِّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ): أي: في منامها، هذا في الغالب، وإلا فإذا رأت ما رأى الرجل من خروج الماء الدافق الذي ترافقه لذة ولو كانت في اليقظة فإنه يجب عليها الغسل؛ لما سيأتي من قول النبي ﷺ: «لَأُمِّ سَلَمَةَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢)،

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٣١١)، وجاء بنحوه عند النسائي وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٤).



وفي لفظ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»^(١)، أي: إذا خرج المني، وقد تقدم أن هذا اللفظ استدل به على أن من رأى الماء ذاكرًا للاحتلام أو غير ذاكر أنه يجب عليه الغسل.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): وهي الغميصاء، ويقال لها الرميضاء، من المبشرين بالجنة.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): فيه: إثبات صفة الحياء لله عزَّوَجَلَّ على الوجه الذي يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّ هُمَا صِفْرًا حَائِثَيْنِ»^(٢).

قال: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ اللَّغَوِيَّ تَغَيَّرَ وَانْكَسَرَّ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ).

اهـ

هذا تأويل يخالف منهج السلف في إثبات الصفات: من غير تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قوله: (أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ): هذا كناية عن رؤية ما يوجب الغسل؛ لأن الرجل سُمِّيَ محتملًا؛ لأنه يرى في المنام أنه يفعل ذلك الشيء فيخرج منه الماء الدافق.

قوله: (أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟): أي: هل حكمها كحكم الرجل، فقد عَلِمَ عندها أن الرجال يغتسلون لمثل هذا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١- (٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦).

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ»): بهذا القيد، لم يقل: (نعم فلتغتسل مطلقاً)، ولكن إذا وجدت الماء، وإذا كان منها ما يكون من الرجل، كما في الرواية الأخرى.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ): يعني: كالكارهة لسؤالها، كأنها رأت أن هذا من العيب: أن يذكر عند الرجال، أو أن يحمل على أن عائشة وأم سلمة لم يكن يقع منهن هذا؛ لأن الاحتلام لا يقع من كل أحد.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنْكَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَضِيَّةَ احْتِلَامِ النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ وَقُوعِهِ مِنَ النِّسَاءِ).

وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر.

قوله: (فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»): قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جَدًّا لِلْسَلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةُ أَصْلُهَا افْتَقَرَتْ وَلَكِنْ الْعَرَبُ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، فَيَذْكُرُونَ (تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أُمُّ لَهُ، وَلَا أَبٌ لَكَ، وَثَكَلَتْهُ أُمُّهُ) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ أَوْ الدَّمِّ عَلَيْهِ أَوْ اسْتِعْظَامِهِ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ الْإِعْجَابِ بِهِ).

أي: إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه، (وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما ومعناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له). اهـ



وأما لفظه: (أيهما سبق كان الولد) قال ابن القيم في "تحفة المودود": قال في الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب أذكر أم أنثى فما الرزق فما الأجل شقي أم سعيد؛ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك فكون الولد ذكر أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل، وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده، والذي في صحيح البخاري إنما هو الشبه وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه؛ ولهذا قال فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه له. اهـ

قوله: (وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحَجَبِيَّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): لعل الحديث قد روي من الوجهين: من طريق عروة عن عائشة، ومن طريق هشام عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء الحديث أيضًا عن أنس بن مالك، وعن أم سليم نفسها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ

(٢٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -هُوَ الْفَرْقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١- (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠).

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَزْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَزْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ قَالَ: لَا أَذْرِي.

قوله: (بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ): أي: ما هو المقدار الذي يجزى في الغسل؟ أما حد لأكثره فلا يوجد، وأما أقله فقد ورد عن النبي ﷺ ما سيأتي، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يكون بعيداً عن الإسراف.

قوله: (كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»): وفي رواية: كان يغتسل هو وعائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

قوله: (-هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ): جاء عن سفيان: أن الفرق ثلاثة أصع . **قال:** (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ أَوْ الْفَرْقِ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ الْمُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ سِوَاهُ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ، (يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) الرِّطْلُ مِيعَارٌ يُوزَنُ بِهِ وَكَسْرُهُ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِ: اثْنَا عَشَرَ أَوْقِيَةً وَالْأَوْقِيَةُ أَسْتَارٌ وَثَلَاثُ أَسْتَارٍ، وَالْأَسْتَارُ أَرْبَعَةُ مِثَاقِيلَ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ، وَالدِّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ ثَمَانِي حَبَاتٍ وَخُمْسُ حَبَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّطْلُ: تِسْعُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي آخِرِ رِوَايَةٍ بَنَ عَيْسَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ: قَالَ سَفْيَانٌ يَعْنِي بَنَ عَيْسَةَ: الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرْقُ صَاعَانِ، لَكِنْ أَبُو عُبَيْدٍ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعَ، وَعَلَى أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ



أَصْعَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ: قَدَرُ سِتَّةِ أَفْسَاطٍ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْفُ صَاعٍ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ).

قوله: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ): **قال:** (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ كَافَّةً، وَاسْتَدِلَّ لَهُمْ بِدَلَالٍ مِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».) اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا^(١).

قوله: (بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ): أي: في كيفية الغسل من الجنابة.

الغسل من الجنابة يُجْزَى باستيعاب الماء على البدن، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والصحيح الذي عليه التحقيق: أنهما واجبتان.

قال الشارح: (قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ: هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ؟

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٤)، ومسلم برقم: ٥٤ - (٣٢٧)، وجاء عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ؛ -لأن الأحاديث فيه صريح-
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا
سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ مِنْ تَرْكِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى

قُلْتُ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَشْكُ شَاكٌّ فِي وَجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ
أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ قَدْ تَكَاثَرَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
عَبْسَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ فِي تَعْلِيمِهِ لَهُ
الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا لَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ:
أَنَّهُ تَرَكَهُمَا قَطُّ وَلَوْ بِمَرَّةٍ، بَلْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَبْلُغُ دَرَجَةَ
التَّوَاتُرِ مُوَاطَبَتُهُ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَأَمَرَهُ مَعَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِمَا يَدُلُّ بِدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى
وُجُوبِهِمَا.

وَأَمَّا وَجُوبُهُمَا فِي الْغُسْلِ فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ
جِلْدَكَ أَوْ قَالَ بَشْرَتَكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

فَقَوْلُهُ: «أَمْسَهُ بَشْرَتَكَ»: وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمَوْضِعُ الْمَضْمَضَةِ
هُوَ الْفَمُ وَاللِّسَانُ، وَمَوْضِعُ الْإِسْتِنْشَاقِ كِلَاهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ فَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ
إِلَيْهِمَا، وَبَيَّنَّتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى أَنَّهُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

وَقَوْلُهُ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا: وَهُوَ فَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَبْلُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَتَطْهَرُ، وَجَاءَ هَذَا أَيْضًا عَنْ
عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ، وَكُلُّهَا فِي "الصَّحِيحِ".



قال رحمه الله:

(٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»^(١).

قوله: («دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ»): الحلاب: إناء تحلب فيه الناقة ونحو ذلك، والمعنى: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بهذا الإناء وفيه الماء. وأما البخاري رحمه الله فقد بوبَّ عليه كأنه نوع من الطيب أو نحو ذلك، والصحيح ما تقدم.

قوله: («فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ»): فيه: البدء بالأيمن فالأيمن من الأعضاء عند الطهارة سواء في الغسل أو الوضوء. وفيه: أنه لا يُتشرط ذلك في الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان يفيض على سائر جسده. قوله: («فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»): أي صب الماء المغترف باليدين على الرأس دفعة واحدة.

قال رحمه الله:

(٢٤١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٨)، ومسلم برقم: (٣١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٤)، وأحمد برقم: (٢٥٥٥٢).

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ»):

هذا حديث ضعيف جداً فيه (جميع بن عمير).

وسياتي أنه لا يجب على النساء أن ينقضن أطفارهن من الجنابة، ومن نقضت في الحيضة فلا حرج، وذكر ابن المنذر في "الأوسط": ثلاثة أقوال في المسألة ملخصها:

الأول: عدم النقض مطلقاً.

الثاني: النقض في الحيضة، وعدم النقض في الجنابة.

الثالث: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقصه.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو فعل عائشة وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتوى من علماء الأمصار.

وأما عبد الله بن عمرو فكان ينكر عليهن عدم النقض في الجنابة؛ حتى قالت عائشة متعجبة: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ" (١).

وفي الحديث: السؤال عما أشكل، وسؤال المرأة المرأة.

قال رحمه الله:

(٢٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩ - (٣٣١).



وَرُبَّمَا كُنْتَ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَتَقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ^(١).

هذا الحديث وما يأتي من حديث ميمونة أشمل الأحاديث في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنبات، فبدأ ويغسل يديه وما أصابهما من الأذى حين جماعه لامرأته، ويكون هذا الغسل خارج الماء حتى لا يتقذر، وأما النجاسة فالماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه كما تقدم.

قوله: «يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»: من أجل أن يغسل فرجه ويزيل ما به من الأذى، ويستحب غسل الفرج ابتداءً حتى إذا اغتسل لم يحتج إلى مسه فينتقض الوضوء، وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء حتى ذَكَرَ له ما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يغتسل فإذا انتهى أعاد الوضوء، فقليل له في ذلك، فقال: لعل يدي وقعت في فرجي وأنا لا أشعر، أو نحو ذلك. فقال الإمام أحمد: ماذا أفعل بهذا الأثر؟، بمعنى: أنه دليل على نقض الوضوء بمس الفرج.

قوله: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى»: أي: قبل أن يدخلها في الإناء. **قوله:** «ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»: وهذا على الاستحباب، وإلا لو اغتسل أجمع بدون أن يبدأ بغسل الفرج صحَّ.

قوله: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتَ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: احتراز من الوضوء اللغوي، جاء في حديث ميمونة أنه توضع وضوءه للصلاة إلا غسل الرجلين فإنه أخرها، وقيل: بأنه أخرها؛ لأن المكان كان مبلولاً فأراد أن يُنظف رجليه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٨)، ومسلم برقم: ٣٥ - (٣١٦).

قوله: «ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ»): لأن الشعر مظنة لرد الماء، فيدخل يديه حتى يُخلل الشعر، قال الحافظ في "الفتح": وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم. اهـ

قوله: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ»): يعني: وصل الماء إلى المكان الواجب.

قوله: «أَفَرَّغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»): عند ذلك يدخل الماء بسهولة.

قوله: «فَإِذَا فَضَلَ فَضْلُهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ»): أي: إذا زاد شيء من الماء صبها على جسده، قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٦٠): قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ»^(١).

قوله: «بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا»): أي خارج الإناء؛ كما تقدم.

هذا جاء من حديث ميمونة أيضاً: أنه كان يدلّكهما بالحائط؛ لإزالة ما بهما من الأذى، على ما يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي حديث رقم: (٤٨٥٥).



قوله: («ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ»): **قال:** (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَهِيَ جَمْعُ رُفْعٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْفَاءِ هِيَ الْمَغَابِنُ مِنَ الْآبَاطِ وَأَصُولِ الْفَخِذَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ. قاله الجوهري وابن الأثير.

وَالْمُرَادُ: غَسَلَ الْفَرْجَ، فَكَتَبَتْ عَنْهُ بِغَسَلِ الْمَرَاغِعِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا التَّقَى الرَّفْغَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ). اهـ

قوله: («وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»): أي على فرغه وفرجه.

قوله: («فَإِذَا أَنْقَاهُمَا»): أي يديه.

قوله: («أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ»): وذلكهما به لتنظيفهما.

قوله: («ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ»): بدأ بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ويتم وضوءه.

قوله: («وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ»): ثلاثاً؛ كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهُمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَئِنْ شِئْتُمْ لَا رَيْتَكُمْ أَثَرُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): مدلس، فالحديث ضعيف.

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قد أثبت سماع الشعبي من عائشة غير واحد، والعلة تدليس هشيم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٨) ط/ العلمية، والبيهقي في الكبرى برقم: (٨٣٣) ط. التركي.

قال رحمه الله:

(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِسَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ»^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

سياقة هذا الحديث طيبة في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة، وقد بوب عليه البخاري أكثر من تسعة أبواب في كتابه الصحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٦١-٣٦٢): قوله (وضوءه للصلاة غير رجله): فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء؛ فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٩)، ومسلم برقم: ٣٧- (٣١٧).



قوله: (كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمَنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ): أي: يكرهون التعود عليه.

وقد اختلف العلماء في شأن المنديل، فبعضهم منعه؛ لأن النبي ﷺ لم يستعمله، وبعضهم أمر به وإنما تركه النبي ﷺ لعدم حاجته إليه، وبعضهم فصل قال: إن كان في الشتاء فإنه يحتاج إلى إزالة الماء فلا بأس أن يستخدمه، وإن كان في الصيف فلا حرج.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ، بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخُرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ".

قال ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (١٤٥): (وَكَرِهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ).

قال: (وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَصْرِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ﷺ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ أَنْسًا لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلنَّهْيِ).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ

(٢٤٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ - فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي. فَقَالَ: لَا أُمُّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي؟ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ". ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ»^(١).

قوله: (عَنْ شُعْبَةَ): وهو ابن دينار، ضعيف.

وكما ترى أن هذا مخالف لطريقة تطهر النبي ﷺ، والحكم ما في حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رحمه الله:

(٢٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»^(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ): مختلف فيه، وهو ضعيف.

فكما ترى الحديث ضعيف يُخَالِفُ الأدلة، وإنما يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ واليدين ونحو ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب.

وأما ما يتعلق بتخفيف الصلاة فثبت لما في "الصحيحين" في حديث المعراج قال رسول الله ﷺ: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ...».

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٨٨٤) ط. الرسالة.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: (حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ): ضعيف.

الحديث دليل على وجوب استيعاب الجسم بال غسل، وهو ضعيف، وأدلة الاستيعاب غيره من العمومات.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»): قال: الشَّعْرُ بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شُعُورٍ، مثل: فلَسَ وفُلُوسٍ، وبفتح العين فيجمع على أشعارٍ مثل: سَبَبٍ وأسبابٍ.. (فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) بفتح العين وسكونها أي: جميعه.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَقْضَ الْقُرُونِ وَالضَّفَائِرِ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَعْرُهُ مَغْسُولًا إِلَّا أَنْ يَنْقُضَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ شَعْرُهُ يَجْزِيهِ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ انْتَهَى

قُلْتُ: وَاسْتُنِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا سَيَجِيءُ، (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) مِنَ الْإِنْقَاءِ أَي: نَظَّفُوا الْبَشَرَ مِنَ الْأَوْسَاحِ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ تَرْتَفِعِ الْجَنَابَةُ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧)، وابن ماجه برقم: (٥٩٧).

قال رحمه الله:

(٢٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ^(١).

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ): اختلط، وهو من المدلسين.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا

كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»): قال النووي وابن كثير: الحديث ضعيف.

قال: (وقال المنذري" وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه

أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر

عمره. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم

يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري

واستدل بحديث عليّ هذا جواز حلق الرأس ولو دوماً، ويدل على جواز حلق

الرأس حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعرض رأسه وترك

بعضه فنهي عن ذلك وقال: «احلقوا كلّه، أو اتركوا كلّه»، أخرجه مسلم والمؤلف،

ويجيء بحث ذلك في كتاب الترتل إن شاء الله تعالى).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩٩)، وأحمد برقم: (٧٢٧).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»^(١).

(بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ): أي: ما حكمه؟ وهل يكتفي بالغسل؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح: أنه لو اكتفى بالغسل يُجزئ لا سيما إذا لم يمس فرجه في حال غسله، وقد بوب البخاري "باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى".

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»): سنده محتج به.

قال: (اِكْتِفَاءً بِوُضُوءِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ بِإِنْدِرَاجِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ تَحْتَ ارْتِفَاعِ الْأَكْبَرِ بِإِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ. قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْغُسْلِ لَا مَحَالَةَ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ إِمْتَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْهُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٠٧)، والنسائي مختصراً برقم: (٢٥٢)، وجاء عند الحاكم في مستدركه برقم: (٥٤٦) ط/ العلمية.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": إِنَّهَا تَخْتَلِفُ نُسْخُ التِّرْمِذِيِّ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنْهُ مَوْقُوفًا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعْمَ مِنَ الْغُسْلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَأَيْضًا فِي الْأَوْسَطِ لابْنِ الْمُنْذَرِ-.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

(٢٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي أَفَانْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ" (١).

قوله: (بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ): هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء في ذلك وجمهورهم: على أنها لا تنقض

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٢٠)، والترمذي برقم: (١٥٠)، وابن ماجه برقم: (٦٠٣)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما.



شعرها لغسل الجنابة، ولا الحيض، وقد كان عبد الله بن عمرو يفتي النساء بنقض شعورهن، فقالت عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ" (١).

وقد جاءت أسماء بنت شكر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ تسأله عن غسل الجنابة، قال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» (٢).

وفي حديث أم سلمة، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِرُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ» (٣).

فعلى هذا يجوز للنساء أن تغسل نفسها من الجنابة بدون فك شعرها. والحيضة مختلف فيها، فقد جاءت رواية عند مسلم: فأنقضه للحيضة والجنابة، زادها عبد الرزاق؛ وحكم بعض العلماء على لفظ الحيضة بالشذوذ، وقد يستدل على النقض للحيضة بما جاء في "الصحيح" عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم غسل الشعر، وإنما الذي يُغسل فروة الرأس، وحديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، تقدم أنه ضعيف، ومع ذلك المطلوب الاستيعاب، ولا تشدد على نفسها في نقضه ونحو ذلك، وسيأتي في بعض الروايات: أنها تدخل يديها في رأسها؛ حتى يصل الماء شؤونه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١- (٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨- (٣٣٠).

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): وهو أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب "العلم".
قوله: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): لعلها كنت في الأولى، وصرحت في الثانية.
قوله: (إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ): في هذا الحديث دليل أنه لا يلزم الدلك، وما جاء في ذلك فهو حديث ضعيف لا يثبت.

قال: (هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَفِيزِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ).

وقال الإمام ابن أبي: وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَصَوَابُهُ: ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ: كَسَفِينَةٍ وَسُفْنٍ، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ فَتَحُ الضَّادِ وَالْمَعْنَى: إِنِّي امْرَأَةٌ أَحْكِمُ قَتْلَ شَعْرِ رَأْسِي. (أَنَّ تَحْفِنِي) من الحفن وهو ملاء الكفَّين من أي شيء كان أي: تأخذي الحفنة من الماء، (عَلَيْهِ ثَلَاثًا) أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح: (تُحْثِي عَلَيْهِ) تحثي بكسر ثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت، لغتان مشهورتان، والحثية هي: الحفنة وزنا ومعنى، (ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أَوْ جَلَسَ بِهِ بَدَنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِالْيَدِ وَإِمْرَارٍ بِهَا عَلَيْهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: إِذَا غَمَسَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ؛ حَتَّى يُمَرَّ يَدُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى وَيَجِيءُ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ الْبَابِ.



قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُضُوءُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي**»؛ لَكِنْ بَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْجُوبِ، وَإِنَّمَا لَمَّا طَالَ حَيْضُهَا وَطَالَ شَعْتُهَا أَمَرَهَا بِالنَّقْضِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّقْضِ لِلنَّدْبِ أَوْ يُجَابُ بِأَنَّ شَعْرَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ خَفِيفًا فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ النَّقْضُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ وَصَلَ لِحِفَّةِ الشَّعْرِ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَشْدُودًا نَقِضْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ الْمَاءُ أَصُولَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**بُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»، فَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ وَإِدْخَالُ أَصَابِعِهِ كَمَا سَلَفَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ. هَكَذَا حَاصِلُ مَا فِي الشَّرْحِ الْمَغْرِبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَأَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتُمَشِّطَ وَتَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَطْهَرْ مِنْ حَيْضِهَا، فَلَيْسَ إِلَّا غُسْلُ تَنْظِيفٍ لَا حَيْضٍ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَصْلًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي فِي غَايَةِ الرَّكَاعَةِ فَإِنَّ خِفَةَ شَعْرِ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا مَشْدُودٌ وَهَذَا بِخِلَافِهِ وَالْعِبَارَةُ عَنْهُمَا مِنَ الرَّاويِ بِلَفْظِ النَّقْضِ دَعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ). اهـ

قال رحمه الله:

(٢٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُفَرِّيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(١).

(عَنْ أُسَامَةَ): وهو ابن زيد الليثي، ضعيف.

(«وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»): هذه زيادة منكرة كما ترى؛ لأمرين: الأول:

الحديث في الصحيح بدونها، الثاني: من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامه ضعيف، وتفرد الضعيف يُعتبر منكراً.

قال رحمه الله:

(٢٥٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ - هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذْتُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّيْتُهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ»^(٢).

الحديث فيه دلالة على عدم نقض الشعر، ويستحب البدأ في الغسل بالشق الأيمن؛ لعموم الأحاديث.

قال رحمه الله:

(٢٥٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (١١٩٦) ت. حسين أسد، والبيهقي في "الكبرى" برقم: (٨٥٧) ط/

العلمية

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٧)

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٦٢)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم:

(١٦٠٤).



قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُؤَيْدٍ): الثَّقَفِي، ثَقَّة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ»): ومعناه: أنهم لم ينقضنه، وإلا لو نقضن الشعر لذهب الضماد، لكن كنَّ يغتسل مع بقاء الشعر على هيئته.

قال: (وَالْمُرَادُ بِالضَّمَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُلَطَّخُ بِهِ الشَّعْرُ مِمَّا يُلَبِّدُهُ وَيُسَكِّنُهُ مِنْ طَيِّبٍ وَغَيْرِهِ، لَا الْخَرْقَةُ الَّتِي يَشُدُّ بِهَا الْعَضْوُ الْمَأْلُوفَ، وَالْمَعْنَى: كُنَّا نَلَطُّخُ ضَفَائِرَ رُؤُوسِنَا بِالصَّمْغِ وَالطَّيِّبِ وَالْخِطْمِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَا نُلَطِّخُ وَنُضَمِّدُ بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ؛ لِعَدَمِ نَقْضِ الضَّفَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: كُنَّا نَغْسِلُ وَنَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ وَلَا نَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً آخَرَ، أَيْ: نَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ وَنَنُوي بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا نَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً نَخْصُ بِهِ الْغَسْلَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ.

قوله: (وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ): وَالْمَعْنَى: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْحِلِّ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ.

ويستدل بالحديث على جواز استدامة الطيب للمحرم سواء كان رجلاً أو امرأة، وحديثه في "الصحيحين" عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَهْلُ».

قال رحمه الله:

(٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: ابْنُ عَوْفٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي صَمَضُمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا»^(١).

قوله: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو ابن عياش.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): إسماعيل بن عياش، وقد أنكر عليه عدم السماع من أبيه، وإنما روى عنه كتابة، فتكلم العلماء في روايته هذا.

قوله: (عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ): ثقة، وكان يرسل.

قوله: (أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ): تابعي مخضرم، ذكرت له ضربة وليس كذلك.

قوله: (أَنَّ ثُوبَانَ - وهو ابن بجدد مولى رسول الله ﷺ - حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ - أي ينقص شعره - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا» على ما يأتي إن شاء الله:

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَبُوهِ وَفِيهِمَا مَقَالَ.

انتهى

قال ابن القيم: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ وَحَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ. انتهى). لكن كما ترى قد تكلم في الرواية.

(١) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" حديث رقم: (١٦٨٦).



قال: (وَاعْلَمُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَقْضِ الْمَرْأَةِ صَفَرِ رَأْسِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كِلَيْهِمَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرَسِلِ وَإِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ..
الثَّانِي: أَنَّهُ تَنْقُضُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قال ابن العربي: وَوَجْهُ قَوْلِهِ: وَجُوبُ عُمُومِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَرِ مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ وَلَوْ رَأَاهُ مَا تَعَدَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: وَجُوبُ النَّقْضِ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاجْتِجَاهُهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخُطْمِي وَأُشْنَانٍ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي سُنَنِ الْكُبَرَى وَالتَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ.

قُلْتُ: قَالَ فِي "السَّيْلِ الْجَرَّارِ": فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ الْيَحْمَدِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الصُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ. وَأَيْضًا إِقْرَانُهُ بِالْغُسْلِ الْخُطْمِيِّ وَأُشْنَانٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُطْمِيِّ وَلَا الْأُشْنَانِ انْتَهَى.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»، -وقد تقدم الكلام على هذا-..

الرَّابِعُ: لَا يَجِبُ النَّقْضُ عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ بَعْضِ شَعْرِهَا الْمَضْفُورِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ هُوَ الْقَوِيُّ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ وَالِدَّرَايَةُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ قَدْ دَلَّتْ وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الْغُسْلِ يَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مِنْ شَعْرٍ وَبَشَرٍ؛ حَتَّى لَا يَتِمَّ الْغُسْلُ إِنْ بَقِيَ مَوْضِعٌ يَسِيرٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ، وَهَذَا

الحكمُ بِعُومِهِ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ: -تقدم أن الحديث ضعيف، والنساء والرجال في الأحكام سواء إلا ما خصّ الدليل أحدهما-.

ثم قال: (لَكِنْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لِلنِّسَاءِ فِي تَرْكِ نَقْضِ ضَفَرِ رُؤُوسِهِنَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، وَكَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: "عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ"). اهـ بتصرف.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يجب النقض.
وأما في الرجال فقد صار الضفر الآن قليلاً، فكان في الزمن الأول ربما يصفرون لإطالة شعورهم، ومع ذلك إذا وجد فيشملة هذا الحكم.

قال رحمه الله:

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئته ذلك

(٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(١).

(باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئته ذلك): يعني: هل يكفي به، أم يلزمه أن يضع معه غيره؟، والخطمي: بكسر الخاء كأنه نوع من الأشنان، **قال:** (هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ كَذَا لِلْجَوْهَرِيِّ). وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَمَنْ قَالَ خَطْمِي بِالْكَسْرِ فَقَدْ لَحَنَ قَالَهُ بْنُ رَسْلَانَ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ هُوَ بِكَسْرِ خَاءٍ تَبَتْ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ).

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق أبي داود حديث رقم: (٨٦٤) ط/ العلمية.



كثير ما يختلف الفقهاء والمحدثون في تخريج بعض الكلمات، بعضهم يجعلها بالفتح وبعضهم يجعلها بالكسر وهكذا.

والصحيح في هذه المسألة: أنه لو غَسَلَ بدون أشنان -خطمي- لا يلزمه شيء، ولكن إن استعمله لإزالة القذر والأذى فلا حرج.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله النخعي، ضعيف.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ): رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، فالحديث ضعيف لا يثبت.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين" من حديث عائشة، وجابر، وجبير بن مطعم: أنه كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات، فما معنى أنه كان لا يصب الماء؟!.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ»^(١).

(بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ): أي: يسيل، فيجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل، والرجل يتوضأ بفضل المرأة، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

ومع ذلك هذا الحديث ضعيف كما ترى؛ لما تقدم من العلة في الحديث الذي قبله، ومع ذلك إن صبَّ الرجل أو صبت المرأة على زوجها فلا حرج؛ لأن الماء

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى مختصراً حديث رقم: (٤١٨٨) ط/ العلمية

المستعمل على الصحيح ليس بنجس إلا أن تقع فيه نجاسة تغير طعمه أو ريحه أو لونه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

(٢٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

(بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا): المراد بالمجامعة هنا: المخالطة في البيت، وليس المراد بالمجامعة: الجماع؛ فإن جماع الحائض حرام، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: من الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، ﴿فَأَقْرُبُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ وذلك أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولا يأكلوا من طعامها، ولا مما صبتة من الشراب، ولا يجلسوا على ما وضعتة من الفراش،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦- (٣٠٢)، والترمذي برقم: (٢٩٧٧)، وجاء عند النسائي وأحمد وغيرهما.



مفاصلة، فجاء الإسلام ونسخ هذا الحكم، والنصارى لا يُبالون في شأن الحيض ربما يأتيها وهي حائض، والإسلام: منع إتيانها مع الحيض، ورخص في الاستفادة من بقية الأعمال، فهذا هو المراد، تصنع لزوجها طعامًا وتأكّل معه ويأكّل معها لا يضر، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، **فائدة:** حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، وفي الغالب إذا أطلق اسم (حماد) فهو ابن سلمة، مع أنه قد روى عن ثابت الحمادان.

قوله: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَُا فِي الْبَيْتِ): يعني: أسبوع وربما أكثر أو أقل وهي في ضيقة، ربما تنام وحدها في ذلك الزمن الموحش لا كهرباء، ولا أبواب ربما للبيوت، وربما يخرجونها في أماكن الحيوانات، والله المستعان، بينما النبي ﷺ كان يأمر زوجته إذا كانت حائض أن تأتزر ثم تنام معه في فرش واحد؛ كما سيأتي من حديث أم سلمة.

والآن يقولون: حقوق المرأة، يُريدون إخراج نساء المسلمين إلى الشوارع والاختلاطات والفتنة.

وحقوق المرأة: أن تُعطى ما شرع الله لها، وتُمنع مما نهاها الله عَزَّوَجَلَّ عنه، هذه هي حقوق المرأة، أما حقوق المرأة أن تُسافر بدون محرم، هذا ليس بحق لها، هذه معصية، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٢٠- (١٣٣٩).

وليس من حق المرأة: أن تختلي بالرجال، ولا أن تختلط بالرجال، هذا مفسد لها وضرر عليها، فانظروا إلى غِلظ اليهود على النساء، والآن يُنادون بتحريرها؛ لإفساد المجتمعات المسلمة.

قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: أي: في حال الحيض.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»): دليل على عظيم شأن الإسلام؛ وأن حيضة المرأة ليست في اليد، ويأتي لفظ عظيم يدل على وجوب مخالفة الكفار، وأن هذا كان قد اشتهر عندهم وظهر، وهو قولهم: (فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ): خالفهم في اللباس، والقبلة، وفي جميع ما يُخالفون فيه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وما أحسن ذلك الكتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، أي: من أراد أن يكون على الصراط المستقيم والدين القويم، فعليه أن يُخالف أصحاب الجحيم من اليهود المغضوب عليهم، والنصارى الضالين.

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢١٥-٢١٦): فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله، تغير وجه رسول الله ﷺ وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى إنهم لا ينجسون

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٠٣١)



شيئا، بلا شرع من الله فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضا مشروعا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ

قوله: (فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ): كلاهما صحابيَانِ فاضلان.
قوله: (أَفَلَا نُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ): أي نجامعهن حال الحيض مخالفة لليهود.
قوله: (فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أي تغير الوجه بسبب الغضب من طلب المنكر ومن مخالفة الشرع.

قوله: (فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا): فيه: الرفق في الإنكار والتعليم؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: هذا الفعل منكما يؤدي إلى كذا وكذا، وأنتما ما فقهتما الدين، فلم يرد هذا عنه، وإنما لما تمعر وجهه ﷺ عرف الناس أن هذا أمر لا يجوز بلسان الحال لا المقال، مع أنه كان عندهم محرماً من قبل وهم يعلمون ذلك.

وفيه: الملاطفة، فإنهما إن رجعا البيت وهما يشعران بغضب النبي ﷺ عليهما يشق ذلك عليهما.

فانظر إذا فارقت صاحبك وأنت تظن أنك قد أغضبتَه أو هو يظن أنه قد أغضبك فالقلب يتألم ويتحسر، وربما لا ينام الرجل الليل، فالنبي ﷺ لطفهما بجميل عبارة، وأرسل إليهما بهدية من لبن حتى يعلما أنه لم يجد عليهما.
 فهكذا نحن يا أخوة إذا شعر أحدنا مثلاً: أنه أغلظ على الآخر بكلمة أو نحو ذلك يلاطفه قبل أن يمشي، ويشعره أن لا شيء في القضية.

قوله: (فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا): لأنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرادَا مخالفة المشركين أصحاب الجحيم، ولكن هذا الحكم لا يجوز؛ فلذلك لم يقرهم النبي ﷺ عليه.

قال رحمه الله:

(٢٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْعَرُقُ الْعِظَمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»^(١).

قوله: (قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْعَرُقُ الْعِظَمَ»): يعني: العظم الذي حوله اللحم بعد أن يؤخذ منه اللحم الظاهر يبقى الإنسان يتعرفه، ويلوكة بأسنانه، وهذا من أطيب اللحم، فكثير من الناس يحرصون على العظم الذي يحيط به اللحم، فيأكلون اللحم الظاهرة ثم يتعرفونه، يبقى فيه بقايا لحم ومخ وهكذا.

قوله: (وَأَنَا حَائِضٌ): في عاداتها الشهرية.

قوله: (فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ): ولو كانت نجسة ما جاز له ذلك، وابتعد عنه النبي ﷺ فهو أبعد الناس عن النجاسات وملاستها، فكان يتعد من القذر فضلاً عن شيء نجس.

قوله: (وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ): فيه: ملاطفة الزوجة، وفيه: أن الحائض لا تنجس إلا موضع الدم.

قال رحمه الله:

(٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤- (٣٠٠)، والنسائي برقم: (٢٨٢)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم برقم: (٣٠١). وجاء عند النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهما.



قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدى.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو الثوري.

قوله: (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ): بنت شيبه، أم منصور، والله أعلم.

قوله: (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ»): فهذا دليل على أن الحائض ليست بنجسة.

وفيه: جواز قراءة القرآن جالساً، ومضطجعاً، ومتكئاً؛ على الحائض وبقرّب موضع النجاسة، أفاده النووي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٢٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

(بَابُ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ): أي: تأخذ شيئاً منه، وهذا يقضي على قولهم؛ بأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، فإن المناولة من المسجد يلزم منه دخول بعض الجسم، ولو كان نجساً كما يذكرون لمنعت من ذلك.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»): قال: (والخمرة، هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويُقال: سُمِّيت

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨)، والترمذي برقم: (١٣٤)، وجاء عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

بِهَا لِأَنَّهَا تُحْمَرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَي: تَسْتُرُهُ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَدَرٌ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ حَرَّ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَةً فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ.

وَفِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: هِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَأَرَةِ تَصْرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا، (مِنَ الْمَسْجِدِ): اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِهِ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا مُتَعَلِّقٌ: (بِنَاوِلِينِي) وَآخَرُونَ قَالُوا: مُتَعَلِّقٌ بِ(قَالَ): أَيَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ذَهَبَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى الثَّانِي وَقَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَّ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَنَاوُلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»؛ فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى. قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْمُؤَلَّفُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْخَطَّابِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ.

قُلْتُ: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقٍ مَنْبُوزٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.



وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخَمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَقِفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَتُبْسِطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ). اهـ
هذا تكلف بل عائشة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلَّت بالحديث: على أن الحائض لا تُمنع من المسجد، وإنما النجس إنما يكون في موطن خروج الدم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

(٢٦٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»^(١).
(٢٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ): أي: التي تركتها في أيام حيضها.

قوله: (عَنْ مُعَاذَةَ): هي العدوية، عابدة.

قوله: (أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ): جاء في "الصحيح" أنها قالت: ما بال أحدانا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

قوله: (فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): كالمنكرة عليها، ولعل مذهب الخوارج كان فيه قضاء الصلاة والصيام للحائض، وهو مذهب غير معمول به، وُسِّمِي الخوارج حروية؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب في منطقة يُقال لها: حروراء، وسموا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢١)، ومسلم حديث رقم: ٦٧- (٣٣٥)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

بالأزارقة نسبة إلى نافع بن الأزرق، وبالأجاردة إلى أحدهم، وكذلك بالإباضية إلى عبد الله بن أباض.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ بِخِلَافِ الصِّيَامِ. اهـ

وفي الحديث: أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي، فإذا صلت حال حيضها فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك إذا صامت وهي حائض فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة.

وقد وجد الآن من يجوز لها الصوم والصلاة في حال حيضها، وهذا لجهلهم وبعدهم عن منهج السلف رضوان الله عليهم، أما من جوز ذلك مع علمه بالشرع فهو كافر، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

(٢٦٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

(٢٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

(١) أخرجه النسائي برقم: (٢٨٩)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.



(بَابٌ فِي إِثْبَانِ الْحَائِضِ): أي: بالجماع في فرجها، وجماعها حرام إلا أنهم اختلفوا في الكفارة على ما سيأتي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ): فشعبة كان يحدث بهذا الحديث على الاتصال والرفع، ثم ترك التحديث به مرفوعاً، فَذَكَرَ له ذلك فقال: (كنت مجنوناً فصحيت)، يعني: كأنه يُنكر على نفسه إضافة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وجمهور المحدثين لا سيما أهل التحقيق يرون أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو موقوف على ابن عباس، وجمهور الفقهاء يرون العمل بحديث ابن عباس، وقد أبان وقفه الحافظ في "التلخيص".

والخلاف الذي فيه: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)، قالوا: يتصدق بدينار إذا جاءها في مبدأ الحيض، ويتصدق بنصف الدينار إذا كان في أواخر الحيض. لكن كما ترى أن الحديث لا يصح.

قال: (قال المنذري): وأخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَوَى عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَصِحُّ مُتَصَلًّا مَرْفُوعًا. والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا وَمُعْضَلًا، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قِيلَ لِشُعْبَةَ إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ، وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَرَوَى بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ عَلَى الشَّكِّ، وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ، وَرَوَى التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ أَنْ يُصَيِّهَا فِي الدَّمِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِخُمْسِي دِينَارٍ، وَرَوَى بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَرَوَى إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَرَوَى إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطَأَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا، ثُمَّ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطَأَ مَحْظُورٌ كَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَصِحُّ مُتَصِلًا مَرْفُوعًا، وَالذَّمُّ بَرْتَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَصَابَهَا فِي فَوْرِ الدَّمِ تَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: دِينَارٌ لِلْحَائِضِ وَنِصْفُ دِينَارٍ إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِ الدِّينَارِ. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ انْتَهَى. كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ).

وَالْقَوْلُ بِأَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَوْلٌ بَعِيدٌ وَضَعِيفٌ؛ بَلْ إِنْ الذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْ أَيِّ تَبَعَةٍ غَيْرِ مَا يُلْزِمُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ حَرَامٌ.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»^(٢)، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): هُوَ الْقَاضِي، ضَعِيفٌ.

(عَنْ خُصَيْفٍ): هُوَ ابْنُ أَعِينٍ، ضَعِيفٌ.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»^(٢)، وَهَذَا مُعْضَلٌ):

وخرجنا من هذا: بأن من أتى امرأته وهي حائض مرتكب لإثم وليس عليه كفارة إلا التوبة، وأحسن ما يثبت به الحديث ما جاء عن شعبة مرفوعاً، وقد قال شعبة: (كنت مجنوناً فصحت)، يُنكر على نفسه التحديث به مرفوعاً، فكيف يأخذون بقول شعبة مع أنه قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى حديث رقم: (١٥١٨) ط/ العلمية، ووصله الدارمي برقم: (١١٥٠) ت. حسن

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ

(٢٦٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عَنْ مَيْمُونَةٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِرُ بِهِ»^(١).

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ): يعني: من المباشرة، والقبلة، والضممة ونحو ذلك مما يفعل، وأن ذلك لا يضره.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ): قال الحافظ: مقبول.

قوله: (عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ): قال الحافظ: مقبولة.

والحديث في الصحيحين من غير هذه الطريق، وقد جاء عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاشِرَ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ إِلَّا أَنَّهَا تَغْطِي مَوْطِنَ الدَّمِ حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ بِمَلَابَسَتِهِ.

وبعضهم أوجب عليها أن تغطي إلى السرة والفخذين، والصحيح أنه لا يلزم إلا موضع الدم.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٠٣)، ومسلم برقم: ٣ - (٢٩٤).



قال رحمه الله:

(٢٦٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجُهَا» وَقَالَ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا»^(١).

(«ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجُهَا»): كلمة زوجها غير مثبتة في أكثر الروايات، والمضاجعة: إصاق البشرة بالبشرة بغير إيلاج؛ لأن ذلك حرام، وكانت عائشة تقول: (وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)^(٢).

فالشاهد: أن الإنسان يتحرز من الدنو من المحرمات؛ لما قد يقع فيه من الحرج.
قال: (وَالْمُرَادُ: أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ مُسْلِمَةٍ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا زَوْجُهَا، لَكِنْ جَعَلَ الرِّوَايَاتِ مُتَّفِقَةً أَوَّلَى وَلَا سِيَّامَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَمَعَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَ فِي حَقِّ سَائِرِ النِّسَاءِ. انْتَهَى فَشُعْبَةُ شَاكٌ فِيهِ مَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجُهَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال رحمه الله:

(٢٦٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ"^(٣).

(خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ): هو ابن عمرو، ثقة، يرسل.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم بنحوه برقم: (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٢).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤)، وخرجه شيخنا مقلد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٣).

(في الشَّعَارِ الْوَاحِدِ): الشَّعَارُ: ما يلي الجسد من الثياب. وفيه: دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد، وهو الشَّعَارُ من غير إزار يكون عليها.

(طَامِثٌ): الطمِث من أسماء الحيض، وله عدة أسماء، أوصلها بعضهم إلى عشرة، وبعضهم إلى خمسة عشر.

(فَإِنْ أَصَابَهُ مَنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ): وكون النبي ﷺ يغسل ما أصابه من الدم دليل على أن دم الحيض نجس، ويجب على الإنسان أن يزيل النجاسة من جسمه قبل أن يُصلي، فإن صلى والنجاسة في جسمه لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، بخلاف إذا صلى على غير طهارة فيلزمه أن يعيد الصلاة.

قال رحمه الله:

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أَخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «اذْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ أَكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكَ». فَكَشَفْتُ فَخِذِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ^(١).

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ): ضعيف.

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ): مجهول.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" حديث رقم: (١٢٠) ت. عبد الباقي، والبيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (١٥٥) ط / العلمية.



والحديث ضعيف كما ترى، وساقه المصنف؛ ليبين جواز النوم مع المرأة حال حيضها، وأن النجاسة إنما تكون في موطن الحيض، ويغني عنه ما صح في ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٧١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَذَنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ».

(عَنْ أَبِي الْيَمَانِ): كثير بن اليمان، وهو مستور.

(عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ): مجهولة حال.

(«كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ»): أي عن الفراش.

وهذا حديث منكر، زد على ذلك: أنه يخالف ما في الصحيحين؛ من قربهن ودنوهن منه، كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٧٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»^(١).

(إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا): أي من الاستمتاع غير النكاح.

(أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا): حتى لا يتلوث، وهذا موافق لما في الصحيحين.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (١٥٠٦) ط/ العلمية.

قال رحمه الله:

(٢٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنَا. وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟"^(١)

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حَيْضَتِنَا): أي حال قوتها وسيلانها.

(أَنْ نَتَزَّرَ): للحيلولة بينه وبين الدم.

(ثُمَّ يَبَاشِرُنَا): أي بما هو دون الجماع.

(وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ): أي يملك نفسه وأمره؛

فلو فعل أحدكم فعله لربما وقع في المحذور، والله أعلم.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ فِي هَذَا الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَعَدَمَ جَوَازِهِ بِمَا عَدَاهُ، وَبَعْضُهَا عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَيْضًا لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبَاشِرَهَا بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبَاشِرَهَا بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ وَالذِّبْرِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْأَشْهُرُ مِنْهَا: التَّحْرِيمُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّحْرِيمِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢ - (٢٩٣)، وابن ماجه برقم: (٦٣٥).



قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَارَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْحَائِضِ بِجَمِيعِ عُضْوِهَا مَا خَلَا الْجِمَاعَ هُوَ قَوْلُ مُوَافِقٍ لِلْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

(٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتَصِلَ فِيهِ»^(١).

(بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ): الاستحاضة هي: التي تُسمى في أيامنا هذه بالنزيف؛ وذلك أن الدم يستمر في السيلان ولا ينقطع، وقد يطول ذلك ويكثر، وللنساء حالات مع الدم الخارج:

الأولى: دم الحيض، المعروف بريحه ولونه وطبيعته.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٨)، وابن ماجه برقم: (٦٢٣)، وجاء عند أحمد والدرامي.

الثانية: دم النزيف أو الاستحاضة، المعروف بمميزاته.

الثالثة: المرأة التي يقع منها الأمران، فتستحاض ثم يُمَيِّز دم حيضها من استحاضتها، وهذه أمرها سهل، تُصلي وتصوم، فإذا تَمَيَّز حيضها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الرابعة: المرأة المستحاضة التي لا يُمَيِّز أمرها، إما لأن الاستحاضة بدأت بها قبل أن تعرف أيام حيضها، وإما أن الدم نفسه لم يُمَيِّز، فهذه تعامل نفسها معاملة الطاهر، وتتحيض على أقرب النساء بها شبهاً أو نسباً، وسيأتي بيان ذلك في الأحاديث. فعلى هذا: فمن كانت حيضها ظاهراً تتعامل معاملة الحائض، وما كان حيضها مميزاً تعامل زمن الحيض معاملة الحائض، وما كان غير مميز تقدم أنها ترجع إلى من كانت إليه صفات أو قرب نسب.

(أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرِّاقُ الدَّمَاءَ - أَي تَسْتَحَاضُ وَتَنْزِفُ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْآيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»):

وفي الحديث: بيان لما سبق من تحيض المرأة التي قد تَمَيَّز زمن حيضها فإنها تعامل نفسها معاملة الطاهرة طيلة الشهر، فإذا دخل الوقت تحيضت، أي: عاملت نفسها معاملة الحائض: فإذا ذهب الوقت اغتسلت لحيضها، وهذا الذي هو في استطاعتها ثم تُصلي، قَالَ نَوَاي: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويستحب الاستفار حتى لا تلوث المكان الذي تُصلي فيه، **والاستفار هو:** وضع قطن في فرجها حتى يمنع سيلان الدم، ويغني عنه في هذا الزمان الحفظات فإنه يقوم بما كان يقوم به وزيادة.

قال: (وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ تَرُدُّ لِعَادَتِهَا مَيَّزَتْ أَمْ لَا، وَافَقَ تَمَيُّزُهَا عَادَتَهَا أَوْ خَالَفَهَا).

قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة، ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهرق الدماء ويستمر بها السيال أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلّي توضع لكل صلاة؛ وهذه مسألة تقدمت، وهي أن من كان حدثه بسلسل بول أو دم أو ريح غاصب فإنه يخرج من جملة الأحداث، ويبقى حدثه بغير هذا الغاصب، هذا على القول الصحيح.

ثم قال: (لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلّي صلاتي فرض كالمتميم. انتهى كلامه)، هذا كلام عليه ما عليه؛ بل ما زادت نفلاً أو فرضاً، ما لم تحدث بغير الاستحاضة.

قال رحمه الله:

(٢٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُهْرَاقُ الدَّمُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ». بِمَعْنَاهُ.

هذا السند ساقه المصنف كالمعل للسند الأول؛ إذ أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة.

قال رحمه الله:

(٢٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «إِذَا خَلَقْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(٢٧٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي»^(١).

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): وهو ابن عبد الله، ثقة.

(عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): رجل مبهم، ولا يلزم من كون نسبه إلى الأنصار أن يكون صحابياً، ثم إن الأمر بالاغتسال عند كل صلاة سيأتي القول فيه؛ وأنه لا يثبت مرفوعاً، فليتنبه لذلك، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢٧٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ".

ذكر العلماء: أن المستحاضات على عهد النبي ﷺ كنَّ سبع، وليس من زوجات النبي ﷺ منهنَّ أحد، وما جاء في بعض الروايات أنها زينب بنت جحش إنما هو وهم، وإنما كانت الاستحاضة في غيرها.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد بنحوه.



المستحاضات في عهد النبي ﷺ عشر هن:

- ١- أسماء بنت أبي حبيش، وحديثها عند الجماعة.
- ٢- حمّة بنت جحش، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله.
- ٣- أسماء بنت مرثد، وحديثها عند ابن منده.
- ٤- زينب بنت جحش، أخت حمّة، وهي زوج النبي ﷺ.
- ٥- حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولهذا قال ابن عبد البر: إن ثلاثاً من بنات جحش استحضن.
- ٦- سهلة بنت سهيل، وحديثها عند أبي داود.
- ٧- أم سلمة، زوج النبي ﷺ.
- ٨- سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ.
- ٩- أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ.
- ١٠- بادية بنت غيلان.

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (١/٢٤٦-٢٤٧): وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ عشراً: بنات جحش الثلاثة على ما تقدم، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة، وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود معلقا وابن خزيمة موصولا، وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور، وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في أبي داود، ولكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره، بادية بنت غيلان ذكرها ابن منده، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت، لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع، وقد كملن بحذف زينب بنت أبي سلمة. انتهى ونظم السيوطي في "قلائد الفوائد" تسعاً فقال:

قد استحضت في زمان * تسع نساء قد رواها الراويه
 بنت جحش سودة فاطمة * زينب أسماء سهلة وباديه
 فعد بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس أو بنت مرثد، لأن النظم
 فيه أسماء واحدة وهما اثنتان، فلو قال:
 قد استحضت في زمان * بنات جحش سهلة وباديه
 وهند أسماء سودة فاطمة * زينب أسماء سهلة وباديه
 لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة أم سلمة واسمها هند، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ أَضْعَافٍ حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ.

قال الصنعاني في "سبل لسلام" (١/ ٣٧٧-٣٧٨): قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب "بغير هاء، وهي أخت "حمنة" التي تقدم حديثها: «شكت إلى رسول الله - ﷺ - الدم فقال: امْكُثِي قدر ما كانت تحسبك حيضتك» أي قبل استمرار جريان الدم [ثم اغتسلي] أي غسل الخروج عن الحيض [فكانت تغتسل لكل صلاة] من غير أمر منه - ﷺ - لها بذلك، رواه مسلم وفي رواية للبخاري: وتوضئي لكل صلاة، وهي: أي هذه الرواية لأبي داود وغيره من وجه آخر، "أم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥- (٣٣٤)، والنسائي برقم: (٢٠٧، ٣٥٢)، وأحمد برقم: (٢٥٨٥٩).



حبيبة " كانت تحت " عبد الرحمن بن عوف "، وبنات جحش ثلاث: " زينب أم المؤمنين، " وحمنة " " وأم حبيبة "، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن. وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب "، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره - وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - فبلغن عشر نسوة.

والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات، وهي أيام عاداتها، وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف، أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة، أو إقبال الحيضة وإدبارها، كل هذه تقدمت في أحاديث المستحاضة، فبأيها وقع معرفة الحيض، والمراد حصول الظن لا اليقين، عملت به، سواء كانت ذات عادة أو لا، كما يفيد إطلاق الأحاديث، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض، وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل، ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صورياً بالغسل، وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص في حقها، إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره؛ وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً، والعلماء مختلفون في كله. اهـ

قلت: قوله (تجمع جميعاً صورياً بالغسل) هذا على القول بثبوت الرواية، على ما يأتي.

(وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعَفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ):
قال: (وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ التَّحْدِيثِ أَنَّ لَفْظَ: (جَعَفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) فِي الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ بَيْنَ السُّطُورِ أَوْ الْحَاشِيَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِهِ، وَلِذَا حَدَّثَ مَرَّةً بِإِثْبَاتِهِ وَمَرَّةً بِإِسْقَاطِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِيهِ تَوَجُّعُهُ آخَرُ وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ جَعَفَرُ مَنْوًى مضافاً إليه لحديث، وابن رَبِيعَةَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي رَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: (فِي آخِرِهَا) بِكَسْرِ

الْحَاءِ أَيُّ: فِي آخِرِ السُّطُورِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ جَعْفَرٍ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لِأَيِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ سَطُورِ حَدِيثِ جَعْفَرٍ فِي آخِرِ السُّطُورِ مَوْجُودَ لَفْظِ ابْنِ رَبِيعَةَ).

والفقه الذي في الحديث: أن المرأة المستحاضة تتحيض في زمن حيضتها بمقداره، ولا يلزمها غير ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تميز الدم زاد الوقت أم نقص هي على التمييز، فدم الحيض أسود يُعرف بأن له رائحة كريهة، فإذا كان مميزاً تتحيض به، أما إذا لم يكن مميزاً ترى الدم كأنه دم نزيف كغسيل اللحم ليس له رائحة الحيض، فهنا: تتحيض الزمن الذي كانت تتحيض فيه قبل وقوع النزيف، هذا الذي باستطاعتها.

قال رحمه الله:

(٢٨٠) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»^(١).

(عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ): مجهول حال.

(فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ): أي الخارج الغاصب بسبب الاستحاضة.

(«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»): هذا فيه دليل لمن يذهب إلى القرء هو الحيض، **والصحيح:** أن هذا اللفظ مشترك بين الطهر والحيض، كما بين ذلك القرطبي في تفسيره، وهكذا الشنقيطي في تفسيره.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١١)، وابن ماجه برقم: (٦٢٠)، وأحمد برقم: (٢٧٣٦٠).



والذي يتعلق به العدة هو الطهر، فمتى دخلت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها، ومن قال بأن العدة متعلقة بالحيض تبقى عدتها إلى أن تنتهي من الحيضة الثالثة.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ حَدَّثَتْ بِهَا مِنْ تَصَدُّعِ الْعُرُوقِ فَانْفَجَرَ الدَّمُ وَلَيْسَ بِدَمِ الْحَيْضِ الَّذِي يَقْدِفُهُ الرَّحِمُ لِمِيقَاتٍ مَعْلُومٍ فَيَجْرِي مَجْرَى سَائِرِ الْأَثْقَالِ وَالْفُضُولِ الَّتِي تَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّبِيعَةُ فَتَقْدِفُهَا عَنِ الْبَدَنِ فَتَجِدُ النَّفْسَ رَاحَةً لِمُفَارَقَتِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي "الْمُصَنَّفِي" بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ: وَالْأَمْرُ الْمُحَقَّقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَدَمَ الْحَيْضِ هُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَكِنْ دَمُ الْحَيْضِ هُوَ مُطَابِقٌ لِعَادَةِ النَّسَاءِ الَّتِي جِيلُنَ عَلَيْهَا، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَجْرِي عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِنَّ؛ لِفَسَادِ أَوْعِيَةِ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ هَذَا بِتَصَدُّعِ الْعُرُوقِ، (قَرُوءُك) بِفَتْحِ الْقَافِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْقُرُوءِ وَالْأَقْرَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ بِالْقُرَاءِ هَا هُنَا الْحَيْضَ، وَحَقِيقَةُ الْقُرَاءِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْحَيْضُ أَوْ الطُّهُرُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلطُّهُرِ كَمَا قِيلَ لِلْحَيْضِ: قَرَاءٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُنْذِرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ هُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. اهـ

حتى الأحاديث التي ظاهرها الصحة كان قد ذكر شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ منها جملة في الصحيح المسند ومع ذلك رجع عنها، فالمسألة تعود إلى ما في الصحيح، وأما مسألة الاغتسال لكل صلاة فالجمهور: على أنه زادها الزُّهري، وعلى القول بشبوتها فإنما أمر به النبي ﷺ من باب الاستحباب لا الوجوب، أو أنه فهم من الصحابة رضوان الله عليها وهو موقوف عليها.

قال رحمه الله:

(٢٨١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَغْنِي، ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْخُفَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا» وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيُقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ»^(١)، وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٢٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْحُتُعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرٍ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَلَامٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُروَةَ شَيْئًا».

(«فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»): هذه مميزة بالأيام، فمثلاً: امرأة تعلم من حالها أنها تحيض في الرابع والعشرين من كل شهر هجري، وتطهر في الثلاثين من الشهر الهجري، ففي هذه الفترة تتحيز، لا يأتيها زوجها ولا تصلي ولا تصم، فإذا كان اليوم المعهود في طهورها تغتسل وتصلي.

(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ"): وهذه اللفظة أصح؛ لأنها تغتسل من الحيض غسلة واحدة ولا تغتسل من الاستحاضة لكل صلاة.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُروَةَ شَيْئًا): هذه فائدة نفيسة يدل على أن أبا داود من أئمة العلل.

قوله: (وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»): وهو صحيح موقوف.

قوله: (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرًا أَقْرَانِهَا»): هذا مرسل، والذي عليه العمل: (تترك الصلاة قدر تحيضها).

وذكر هنا أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ طرقاً للحديث، ذكرها إما معللاً وإما مستشهداً، وهي عبارة من ملاحظات.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَلَامٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»): قال: (وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَبَنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْقَائِمِ مِنَ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَرْجِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

ثم يعمد جاهل من الجهال ويقول: أهل الحديث ما عندهم فقه، انظر إلى أبي داود مع أن كتابه كتاب حديث، ومع ذلك لما ذكر هذه المسألة المختلف فيها ساق من الأحاديث المرسلة والمتصلة والضعيفة وأقوال الصحابة والتابعين ما ترجم له، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

ففي هذه المسألة: أن المرأة تستحاض، ثم قد علمت من نفسها أنها تحيض خمسة أيام أو ستة أيام في الشهر، فتعامل نفسها معاملة الطاهرة من أول الشهر إلى الأيام التي قد علمت من نفسها أنها تحيض فيها، ففي اليوم المعلوم لحيضتها تتوقف عن الصلاة، وعن الطواف إن كانت حاجة أو معتمرة بالبيت، وكذلك يمتنع عنها زوجها إن كانت متزوجة، تعامل منفسها معاملة الحائض، فإذا انتهى الوقت اغتسلت ولو لم ينقطع الدم؛ لكون الدم مستمر وموجود طول الشهر، والدم أحمر غير مميز، ما عندها دليل على أنه حيض، لكن قد ميزت من نفسها قبل ذلك، هذه هي المسألة التي طرقها أبو داود.

وأما من جهة الطهارة للصلاة فقد ذكر ابن المنذر في "الأوسط" اختلاف العلماء إلى خمسة أقوال:

الأول: تتوضأ لكل صلاة.

الثاني: تجمع بين صلاتين بغسل واحد.

الثالث: تغتسل لكل صلاة.

الرابع: تغتسل كل يوم غسلًا.



الخامس: أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة، إلا أن يصبها حدث تعيد وضوءها من بول، أو ريح، أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء. وهذا الأقرب من جهة أنه شبيه بالسلس.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ

(٢٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(١).

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، قيل في ترجمته: عالم سنة.

(إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ): لظنها أن حكمه حكم الحيض سواء.

(«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»): هذا في المرأة التي فيها الحيض ظاهر، فإذا أقبلت الحيضة أي وقتها المعهود؛ إما بالأيام، أو التمييز، أو تدع الصلاة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وتقول عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». («وَإِذَا أَدْبَرَتْ»): أي الحيضة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٠)، ومسلم برقم: ٦٢ - (٣٣٣).

(«فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»): أي دم الحيض، فيكون هذا غسل الحيض عند الطهر

منه.

قوله: («ثُمَّ صَلِّي»): كما كنت تصلين قبل الحيض، فلا يؤخذ من هذا تعيين الغسل عند كل صلاة.

قال رحمه الله:

(٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ، وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(١).

قال: («فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي "أَي: بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ كَمَا جَاءَ فِي التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ».

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ وَقَعَ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِغْتِسَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْإِغْتِسَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَوْضُوحِهِ عِنْدَهُ. انْتَهَى.

(فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا): أَي: قَدْرُ الْحَيْضَةِ عَلَى مَا قَدَرَهُ الشَّرْعُ أَوْ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بِاجْتِهَادِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا فِي حَيْضَتِهَا.

فِيهِ احْتِمَالَاتٌ ذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ.

قال: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَمْ يَوْجَدْ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَكَذَا لَيْسَ فِي الْمُنْدَرِيِّ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦)، ومسلم بنحوه برقم: (٣٣٣).



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُرَهَا «فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْيَوْمِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ»^(١).

(بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ): هذا موافق للتبويب الأول، إلا أن الأول أعم، فإذا أقبلت الحيضة وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة تدع الصلاة، قال: ("تدع الصلاة"): وَأَنَّهَا تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ).

(حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ): يحيى بن المتوكل العمري، ضعيف، ضَعَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، وقال ابن معين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ الْحَدِيثُ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ).

(عَنْ بُهَيْةَ): مولاة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مجهولة، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (١٦٢١) ط / العلمية.

قال رحمه الله:

(٢٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ «وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ "

(«إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): لماذا تغتسل وتُصلي؟ هذا هو الإشكال الذي وقع، هل تغتسل عند كل صلاة، أم تغتسل لحيضتها؟ **الصحيح**: أنه تغتسل لحيضتها، وأما الغسل لكل صلاة فلم يثبت.

(«وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): هذا موضح للإجمال في الحديث الأول.

(«وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ»): وهذا الصنيع من أبي داود يُشعر بإعلال هذه اللفظة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم حديث رقم: ٦٤ - (٣٣٤).



قال رحمه الله:

(٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَقَالَ مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنْ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّمَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» وَقَالَ التِّيمِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ «إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ» وَقَالَ التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا، وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٢، ٣٦٥).

(فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»): أي: يُعرف بلونه، أو بريحه، **قال:** (فيه احتمالان: الأول: أَنَّهُ عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: أَيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ. قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ بِاعْتِبَارِ لَوْنِهِ وَثَخَانَتِهِ، كَمَا تَعْرِفُهُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى صِغَةِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْرَافِ أَيْ لَهُ عَرَفٌ وَرَائِحَةٌ).

ثم قال: (وهذا الحديث فيه: رَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ؛ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ وَصَلِي»، وَلَا يَنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» بَيَانًا لَوْ قَتِ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا، فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مِيزَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا إِمَّا بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ بِإِتْيَانِهِ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا، فَفَاطِمَةُ هَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ» أَيْ: بِالْعَادَةِ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ فَيَزَادُ بِإِقْبَالِ حَيْضَتِهَا بِالصِّفَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَتَيْنِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ غَيْرِهَا. انْتَهَى كَلَامُهُ).

(قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ): جعله في السند الأول عن فاطمة بنت أبي حبيش، وهنا عن عائشة. **هنا فائدة:** حديث عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استنكره أبو حاتم، فمحمد بن عمرو حسن الحديث وحديثه لا يحتمل التفرد.

(قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»): **قال:** (الدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ) بَفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَنُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ وَالْبَحْرُ التَّوَسُّعُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِنْبَسَاطُ.

وَفِي "الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ": الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لِلدَّمِ الْخَالِصِ الشَّدِيدِ الْحُمْرَةِ بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ، (وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي) وَالْمَعْنَى: أَنَّ



الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا رَأَتْ دَمًا شَدِيدَ الْحُمْرَةِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَهُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ الْبَحْرَانِي فَلْتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَامَةً دَمِ الْحَيْضِ خُرُوجَ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ، وَعَلَامَةً دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ خُرُوجَ غَيْرِ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ).

(وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً): وهذه تُسمى الصفرة والكدرية، وسيأتي بيانها.

ما سبب كثرة الخلاف في باب الحيض، وكثرة الإشكال فيه؟

الأول: أن أغلب الذين يتكلمون فيه هم الرجال من الفقهاء، فهم يتكلمون في أمر لم يروه.

الثاني: أن كثيراً من النساء قد لا تُعرب عما هو الواقع، فإذا قلت لها: ماذا رأيت؟ ماذا شممت؟ ما تعرف.

الثالث: أن كثيراً من النساء تختلف عاداتهن وأجسامهن وأمرهن؛ فلذلك تجد أن الكلام يطول في هذا الأمر، لكن مرده إلى ما تقدم، الحيضة الواضحة حيض، والحيض المميز بلونه أو بوقته حيض، والغير مميزة هذا هو الإشكال، قلنا: ترد إلى أقرب امرأة في هيئتها وصفاتها، أو من قريباتها.. وهكذا.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمَسِّكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»): وهذه مسألة مختلف فيها؛ فإن الناس اختلفوا في أقل الحيض وأكثره، **والصحيح:** أنه لا حد لأقله ولا أكثره، فمثلاً: الذي يقولون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فلو حاضت المرأة عندهم يومين ما يعتبرونه حيضاً، ومن قال: بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوم لا يعتبر ما زاد عن خمسة عشر يوم حيضاً ولو كان نفس اللون والهيئة والشكل، فلذلك الحنابلة حددوه بخمسة عشر يوم إلى سبعة عشر يوماً أي: أكثر، وقد وجد في الواقع أنه يقع أكثر من خمسة عشر يوماً، وأكثر من سبعة عشر يوماً، وربما تحيض المرأة ساعة، فإذا قلنا: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام معناه عندهم: أن هذا ليس بحيض، فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فلا بد من ضبط هذا الباب.

قال رحمه الله:

(٢٨٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ آتِيَهُمَا فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حِيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ: حَمْنَةُ فَقُلْتُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ رَجُلٌ سُوءٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتُ بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨)، وابن ماجه مختصراً برقم (٦٢٧)، وجاء عند أحمد.



(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ): الصحيح فيه: أنه ضعيف، وإن كان يُحسن له البخاري، لكن إذا تأملت ما يرويه تجد أنه يخالف الثقات كثيراً.
(فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهَبُ الدَّمُ»): أي: تعالجي بالكرسف، وهو: القطن، أي: استعمليه واحشي به فرجك فإنه يذهب الدم ويقطعه.
(قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»): يعني: أجمعي به الفرج حتى لا يخرج الدم.

(فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُ ثَجًّا): أي: أصبه صبًّا كثيراً.
(«سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ آتِيَهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ»): فعلى القول بصحة الحديث أخبرها بحالين: الأول: ردها إلى الزمن الذي كانت تحيضه قبل أي: ردها إلى عاداتها التي كانت تقع لها لها قبل الاستحاضة، الثاني: أو أنه ردها إلى أغلب النساء اللاتي هنَّ على صفاتها.

قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٨٨-٨٩): وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء؛ كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في طب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على

معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنّها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا.

وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتهما فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تميز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلّي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوله. اهـ

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ). يعني: أن أحمد يضعف هذا الحديث، قال: (وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ ذَلِكَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَمْنَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى وَكَذَا نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ نَصًّا وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ التَّعْيِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ لَهُ فَفَسَّرَ بِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَاوِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.



وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي
الِإِحْتِجَاجِ بِهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَمَرُو بْنُ ثَابِتٍ هَذَا هُوَ أَبُو ثَابِتٍ وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ كُوفِيٌّ لَا يُحْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى

وَأَطَالَ الْكَلَامَ أَخُونَا الْعَلَّامَةُ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ تَحْتَ حَدِيثِ حَمْنَةَ، وَقَالَ فِي
آخِرِهِ: وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ تُرَدُّ
عَلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ**»،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُبْتَدَأُ الْمُمَيَّزُ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ لِحَدِيثِ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ**
يُعْرَفُ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا انْضَمَّ بِهِ، وَالَّتِي تَفَقَّدَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فَإِنَّهَا تَحِيضُ سِتًّا أَوْ
سَبْعًا عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ.

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ لَا مَزِيدَ عَلَى حَسَنِهِ. انْتَهَى
مُلَخَّصًا).

نعم العمل على هذا الجمع، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى، وإنما قيل بهذا
الجمع؛ لأدلة في الباب ذكرها أبو داود بعضها، وقد تقدمت، والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

(٢٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ^(١).

(٢٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أن الاغتسال واجب عليها، ومنهم من ذهب إلى أن الاغتسال إنما هو مستحب وفضيلة في حقها أمر به النبي ﷺ لا على سبيل الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالاغتسال إنما هو متعلق بالحیضة، ففهم على أنه متعلق بالاستحاضة، ومنه من ذهب إلى أن الغسل فعلها ولم يأمرها النبي ﷺ به. هذا ملخص ما في الباب، وسيأتي إعلال بعض الروايات التي فيها الأمر بغسلها: من أنها زيادة عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي يظهر: أن الغسل لا يجب عليها إلا إذا طهرت من حیضها.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٣٤٧)، ومسلم برقم: ٦٤ - (٣٣٤).



(حَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أي: أنها أخت زوجته زينب بنت جحش؛ ولهذا وَهَمَ بعضهم وزعم أن زوج النبي ﷺ هي التي كانت تستحاض وهذا غير صحيح.

(قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ):

قال: (قال ابن رسلان: يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْقَصْرِیَّةِ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا فَتَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ غَيْرِهَا فَتَسْتَقْعُ فِيهَا فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمُتَسَاوِطُ عَنْهَا بِالْدَّمِ فَيَعْلُوهُ حُمْرَةُ الدَّمِ السَّائِلِ عَنْهَا فَيَمُرُّ الْمَاءُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَظِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْغَسَالَةِ الْمُتَعَيِّرَةِ فَتَغْسِلُ خَارِجَهَا مَا أَصَابَ رِجْلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالْدَّمِ. انتهى.

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ) أَي: أُمُّ حَبِيبَةَ، (لِكُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا).

كلام الشافعي يُشير إلى أن الأمر بالغسل من الحيض لا للاستحاضة، وأنها كانت تغتسل من ذات نفسها تطوعًا.

وفي الحديث: حرص الصحابييات على السؤال.

وفيه: أن ليس كل خارج من الرحم نجس؛ فإن دم الاستحاضة ليس بنجس، وهكذا ما يخرج من المياها مع الحمل ليس بنجس، وإنما النجس: الحيض، والنفاس، والبول.

قال رحمه الله:

(٢٩٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهُمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ): قَالَ: (لَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ، وَجُمْلَةٌ وَلَمْ يَقُلْ إِبْنُ عُيَيْنَةَ لِقَالَ أَيُّ زَادَ بَنَ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ جُمْلَةً وَلَمْ يَقُلْ).

(وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ: (وَالْمَعْنَى أَنَّ بَنَ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ كِلَاهُمَا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

قال رحمه الله:

(٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ».

(«فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ»): أَيُّ مِنَ الْحَيْضِ، عَلَى مَا تَقْدُمُ، وَلَيْسَ مِنْ

الاستحاضة.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ: أَبِي الْوَلِيدِ.

(عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ): مدلس، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرحَّ بالتحديث، وفي الجملة: هو حسن الحديث.

(«اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): هذه اللفظة ليست صحيحة، على الصحيح ما تقدم.
قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): وهذه الزيادة ستشكل؛ لأن القول الراجح: أن صاحب سلسل البول، أو سلسل الريح، أو الاستحاضة؛ أن الوضوء ينتقض بغير الغاصب، مثلاً: رجل حدثه بالريح، نقول: توضعاً ويصلي بوضوئه فرضاً ونفلًا مع خروج الريح حتى يحدث بغير الريح كالبول أو مس فرج، هذا هو الصحيح، لكن من هذه الزيادة التي وقعت في الحديث: («تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ») يحتج بها من يرى: أن صاحب الحدث الغاصب يتوضعاً لكل صلاة، ويقيد أيضاً: أنه يشرع في الوضوء بعد دخول الوقت، لكن عند المحاققة أن هذا لا يلزم، وقد أعلها كما ترى أبو داود بقوله "هذا وهم من عبد الصمد".

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى حديث رقم: (١٦٤١) ط / العلمية.

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَلَمْ يَذْكُرْ بَنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا). اهـ

فائدة: "السنن الكبرى" للبيهقي تعتبر من كتب العلل؛ فإن البيهقي كثيراً ما يعلل ويرجح لا سيما بين الروايات المختلفة كهذه.

قال رحمه الله:

(٢٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ» وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرْقٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ: «إِنْ قَوِيَتْ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عَنِ الْحُسَيْنِ): بن ذكوان المعلم، ثقة، ربما وهم.

(كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ): **قال:** ("كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ" الْآتِي بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ).

فحديث ابن عَقِيلٍ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ الْآتِي فِي كِلَيْهِمَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَاسِمِ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ وَبِحَدِيثِهِ حَدِيثُ



حمنة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال، أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً: "إِنْ قَوَيْتَ فَأَغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِي فَاجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ"، وَلَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ بَنِ عَقِيلٍ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

ثم لو ثبت أن القاسم بن مبرور رواه عن ابن عقيل، بقي ابن عقيل وهو ضعيف، وقد تقدم: أن حديث حمنة ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، فعلى القول بتحسين حديثه سيكون شاذاً؛ لمخالفته الثقات الأثبات، وعلى القول بضعفه سيكون منكر.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

(٢٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً»^(١). فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِيهِ.

(بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً): وهذا من فقه أبي داود أنه يأتي على جمل كالموافق لبعض التبويات والمخالف في بعضها، فقله: (مَنْ قَالَ) كأنه لا يرى هذا القول، وإنما ذكره؛ لوجود الدليل عليه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٠)، وأحمد برقم: (٢٤٨٧٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٢).

والجمع في حقها، هل هو جمع صوري؛ بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتصلي المغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها، هذا الذي يظهر؛ لما سيأتي في الرواية.

(فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ):
قال: (هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ لِشُعْبَةَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، أَيْ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ وَبِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدُكَ، وَالْمَعْنَى: لَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهَا: "أُمِرْتُ"، هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَلَا أَذْرِي أَنَّ الْأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ شَأْنِهَا إِنَّ الْأَمْرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).
والذي يظهر لي في قوله: (لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ): كأنه يقول: هل كل ما أُحَدِّثُكَ يكون عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ «اسْتَحْيِضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

وهذا حديث ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وزد على ذلك أنه روي مرسلًا كما أشار أبو داود.



قال رحمه الله:

(٢٩٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَغْنِي بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَيَجْلِسُ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ^(٢).

(«سُبْحَانَ اللَّهِ»): يُوْتَى بِهَا لِلتَّعَجُّبِ، وَلِلْإِنْكَارِ، وَلِلتَّنْزِيهِ.

وفيه: العذر بالجهل؛ إذ لم يلزمها بإعادة الصلاة التي تركت، ولم يعاتبها ويعنفها، ومسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة في ديننا، فما من مسلم عالم أو جاهل إلا وله ما يجهله من الدين، فإذا كان الناس يؤخذون بكل ما يجهلون هلكوا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والنبي ﷺ يقول: «مَا عَلَّمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، وهنا انظر امرأة تركت الصلاة مع ذلك لم يعنفها النبي ﷺ، غير أنه تعجب من هذا الصنيع إذ لم تُمَيِّزْ بين الحيضة والاستحاضة، ولم تعجل بالسؤال. (إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ): من أذاه لهذه المرأة، وفي غيرها قد يكون طبيعة لمرض وغيره.

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" حديث رقم: (٦١٩) ط / العلمية، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (١٥٣٠).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٣٠).

قوله: «لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ»: وهو الإناء الواسع الذي توضع فيه الملابس للغسل الآن.

«فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ»: قال: (أَيُّ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ الَّذِي تَقَعْدُ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَظْهَرُ الصُّفْرَةُ فَوْقَ الْمَاءِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَصُبُّ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ خَارِجَ الْمَرْكَنِ. وَفَائِدَةُ الْقُعُودِ فِي الْمَرْكَنِ؛ لِأَن يَغْلُو الدَّمُ الْمَاءَ فَتَظْهَرُ بِهِ تَمَيُّزُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَا الدَّمُ الْأَصْفَرَ فَوْقَ الْمَاءِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حَيْضٌ، فَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَرْكَنِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَخَارِجُ الْمَرْكَنِ لَا فِيهِ فِي الْمَاءِ النَجَسِ. قاله العلامة اليماني^(١)).

والذي يظهر: أن هذا الغسل ليس بواجب، وإنما الغسل الواجب هو الغسل من الحيض، أما بقية الأغسال فيما أن نقول بالاستحباب، أو نقول بأنه فعل نفسها؛ لأن هذه الروايات ما من رواية إلا وقد جاء فيها قول للعلماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَادَ عُثْمَانُ وَتُصُومُ وَتُصَلِّي»^(٢).

(١) وهو الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٦)، وابن ماجه برقم: (٦٢٥).

(بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ): يعني: تغتسل من الحيض، قال: (أَيُّ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا وَأَحَادِيثُ الْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ كَمَا مَرَّ).
(حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): عدي بن ثابت الأنصاري صدوق، رمي بالتشيع، وأبوه مجهول، فالحديث ضعيف.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): قال: (قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبا بِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى اسْمُهُ قَيْسُ الْخَطْمِيِّ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ).

قال رحمه الله:

(٢٩٨) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»^(١).

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ): قال البخاري: لم يسمع من عروة.

(١) أخرجه ابن ماجه مطولاً برقم (٦٢٤) وأحمد مطولاً برقم (٢٤١٤٥).

(«ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): يرتب الكلام على هذا: («ثُمَّ اغْتَسَلِي»): أي: من الحيض، («ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ») أي: إذا أحدثت: («وَصَلِّي»): أي: الصلاة المفروضة عليها.

ومع ذلك الحديث ضعيف، كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

(عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ): صدوق، له أوهام.

(عَنِ الْحَجَّاجِ): ابن أرطاة، ضعيف ومدلس.

(عَنْ أُمِّ كُثُومٍ): مجهولة لا تعرف.

(«فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا»): وهذا

موافق لقول الجمهور، تغتسل للحيض ثم تتوضأ في بقية أيامها.

ولكن الحديث ضعيف، كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ» وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَّانٌ، وَالْمُعِيزَةُ، وَفِرَاسٌ، وَجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرِوَايَةَ دَاوُدَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

(حَدَّثَنَا يَزِيدُ): ابْنُ هَارُونَ، شَيْخُ أَحْمَدَ.

(عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ): وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

(وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ): قَالَ: (وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوْقَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى عَائِشَةَ، وَبَيَّانٌ الْأَعْمَشِ أَيْضًا رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ، هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ خَالَفَ الزُّهْرِيَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْاِغْتِسَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَكَرَ حَبِيبٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي قَدْ زَيَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ، فَقَالَ فِي "الْمَعَالِمِ": رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ لَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ فِي حَدِيثٍ مُضَافٌ إِلَى فِعْلِهَا،

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهَا، وَأَمَّا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَإِلَى أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ دُونَ مَا فَعَلْتُهُ وَأَتَيْتُهُ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامُهُ قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ). اهـ

(عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»): هذا اجتهد من عائشة يخالف ما قد تقدم من الروايات التي روي بعضها، وهذا يشعر بالضعف، فإذا كان الموقوف يخالف المرفوع فقد يستدل به على ضعف المرفوع، مع أنها ليست قاعدة مضطردة، سيقول القائل: لنا ما روى لا ما رأى، لكن الصحيح في مثل هذا الحال: أنه يُضَعَّفُ.

(وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ): يتتابع كلام أبي داود على أنه لا يرى شيء في هذا الباب يصح، وهو الذي قررناه والحمد لله.

قال: (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ رَوَايَاتٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا مَرْفُوعَةٌ:

حَدِيثُ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ بَنِي شُبْرَمَةَ عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ.

وَسِتُّ مِنْهَا مَوْقُوفَةٌ: أَثَرُ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَثَرُ عَدِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَثَرُ

عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَثَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَبَيَّانٍ وَمُغِيرَةَ وَفِرَاسٍ وَمُجَالِدٍ عَنْ

الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَضَعَفَ

الْمُؤَلِّفُ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ اسْتَشَاهَا مِنَ التَّضْعِيفِ كَمَا

بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ) فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْآثَارِ لَيْسَتْ بِضَعِيفَةٍ لَكِنْ اسْتَشَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا

حَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بِقَوْلِهِ: (وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغَسَلُ) أَي: لِكُلِّ

صَلَاةٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ



الَّذِي خَالَفَ الْقَوِيَّ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الرُّوَايَاتِ ضَعِيفَةٌ إِلَّا أَثَرَيْنِ: أَثَرُ قُمَيْرٍ، وَأَثَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

(٣٠١) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتِ بِثَوْبٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ» وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، "إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ «عِنْدَ الطَّهْرِ»، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَا أَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ»، إِنَّمَا هُوَ «مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ»، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ " وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: «مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ".

(بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ): أَي: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الطَّهْرِ

إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، لَكِنْ سَيَّأَتْ أَنْ هَذَا اللَّفْظُ قَدْ تَصَحَّفَ وَتَحَرَّفَ، وَإِنَّمَا هُوَ (مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ).

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (١٦٠).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ»):

قال: (بالمعجمة، قال الحافظ ابن سيّد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة أي: من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر، قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر فالمروى إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها).

قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ: إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر).

(ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر» فقلّبها الناس: من طهر إلى طهر): كما ترى أن الرواية مختلف فيها، لكن قد ذهب إلى هذا القول كما ذكر ابن عمر، وهكذا عائشة رأت أنه في كل يوم مع أن فيه كلام.

قال: (وإنما الصحيح بالمهملتين).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: قُلْتُ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِغْتِسَالِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلَا أَعْلَمُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ (مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ) وَهُوَ وَقْتُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. انْتَهَى

وَنَارَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي اسْتَبْعَدَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ عَنْهَا الْإِغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِغْتِسَالِ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ دَفَاءِ النَّهَارِ وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ. انْتَهَى

(ورواه المسور إلخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك؛ فإن مسورا رواه بالإهمال فقلّبها الناس بالإعجام). اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ

(٣٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ».

(عَنْ مَعْقِلِ الْخَنَعَمِيِّ): مجهول.

(«الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»): قال: (أَيُّ اتَّخَذَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ صُوفَةً مَذْهُونَةً بِالسَّمْنِ أَوْ الزَّيْتُونِ، وَتَحَمَلَتْ فِي فَرْجِهَا فَهَذِهِ تَقْطَعُ جَرِيَانَ الدَّمِّ وَتَسْتَرْخِي تَشْنُجَ الْعُرُوقِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِسِيلَانِ الدَّمِّ. قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ). اهـ

لكن هذا الحديث كما ترى موقوف على علي بن أبي طالب، وزد على ذلك: أن فيه مجهولاً، فلا يثبت.

وقد تقدم إعلال أكثر الروايات، وسيأتي القول الفصل: أنه لا يلزمها غير الوضوء إذا أحدثت بحدث غير الغاصب، هذا ملخص هذه الأبواب جميعاً.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

(٣٠٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حديث رقم: (١٣٥٨) ت. الشري.

(بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْيَتَامِ): قال: (أي: الَّتِي كَانَتْ حَسْبَتَهَا أَيَّامَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَمَرَّةً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَظْهَرُ تَوَجُّيْهُهُ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْيَتَامِ»): وكما ترى أن هذا الحديث مقطوع، فلو صحَّ لا يلزم منه إثبات حكم، فكيف إذا كان مخالف للثابت عن النبي ﷺ؟!.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

(٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَلَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْفَقَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ «تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ): وأصحاب هذا القول عموه في السلس، وفي غيره من الغاصبات.

وساق المصنف هذه المتابعة؛ ليدل على أن هذه اللفظة قد اختلف فيها، فإذا قُدِّمَ شعبة على غيره من الرواة كان المحفوظ: الشذوذ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٣) ط. المصرية، والحاكم في مستدركه برقم: (٦١٨) ط/ العلمية.



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ:

(٣٠٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَنَظَّرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»^(١).

(بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ): أي: للمستحاضة، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة: أنه لا وضوء عليها إلا بحدث غير الغاصب، وقد تقدم الكلام في اختلاف أهل العلم فمنهم من ذهب إلى إيجاب الغسل، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى أنه اجتهاد منها، ومنهم من ذهب إلى أنه شذوذ لم يثبت عن النبي ﷺ.

ثم جاءت أقوال أخرى:

تغتسل في اليوم.

تغتسل في الطهر مرتين.

تتوضأ لكل صلاة.

تتوضأ عند الحدث.

والقول الأخير هو الراجح، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا كنتم محدثين، أما إذا لم يكن هناك حدث فلا يلزم الوضوء، إلا إذا كان من باب: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، مع أن هذا الحديث لا يثبت، لكن قد كان النبي ﷺ يتوضأ من غير حدث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم: (١٣٤٧) ت. الحوت.

(حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ): هذا ظاهرة الإرسال.

(«أَيَّامُ أَفْرَائِهَا»): لفظ القرء تتناوب بين الحيض والطمهر، والمراد به هنا الحيض، والأصل: أنه للطمهر، فإذا اقترنت به قرينة تدل على الحيض فذاك.

ولمراجعة المسألة يُرجع إلى تفسير القرآن للقرطبي، وأضواء البيان للشنقيطي، مع أن لأهل العلم قول آخر، لكن هذا هو الصحيح.

(فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ): أي: إذا رأت حدثاً، كأن مست الفرج، أو حصل لها بول أو غائط، أو جماع أو غير ذلك من الأحداث، وأما هذا السائل فهو غاصب، ولا ينقض وضوءها، بينما ذهب الجمهور أنه ناقض غاصب ليس عليها إثم فيه، إلا أنه يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة، والقول بإيجاب الوضوء لكل صلاة يحتاج إلى دليل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١)، فأدلة العذر توضع في هذا الموضع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١٢ - (١٣٣٧).



قال رحمه الله:

(٣٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِّ، فَتَوَضَّأُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنُ أَنَسٍ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): كلاهما مصري.

(عَنْ رَبِيعَةَ): ربيعه بن عبد الرحمن، كان يُسمى ربيعه الرأي، وهو شيخ مالك، وإليه يُنسب أثر: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، وينسب أيضًا إلى أم سلمة، واشتهر عن مالك، وهو القائل أيضًا: (لا ينبغي لأحد عنده شيء من الخير أن يضيع نفسه)، ابذل ما عندك من الخير ولو كان قليلاً يجعل الله عَزَّوَجَلَّ فيه بركة.

(«أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِّ، فَتَوَضَّأُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنُ أَنَسٍ): قلت: هذا هو القول الصحيح، وانظروا إلى هذه الفوائد التي ساقها أبو داود بعبارة مختصرة وبسياقة مفيدة، فحقَّ لهذا الكتاب أن يُقدم على غيره من الكتب بعد الصحيحين في الفقه فأبو داود من أئمة الشأن.

قال: (وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ طَابَقَ الْحَدِيثُ الْبَابَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَعَ إِسَالِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) شَيْئًا مِنَ الدَّمِّ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَمَتَى رَأَتْ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ تَصَلَّى بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَدَثٌ، سَوَاءً كَانَ الْحَدَثُ دَمَهَا الْخَارِجَ أَوْ غَيْرَهُ، فَجَرَيَانُ الدَّمِّ لَهَا حَدَثٌ مِثْلُ الْأَحْدَاثِ الْأُخْرَى، هَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ لَكِنْ مَا جَاءَ عَنْ رَبِيعَةَ وَوَأَفَقَهُ مَالِكٌ وَقَرَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ هُوَ الصَّحِيحُ.

ثم قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُ رَبِيعَةَ شَاذٌ وَلَيْسَ لِلْعَمَلِ عَلَيْهِ..، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَعِكْرِمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) اهد بتصرف.

شاذ عند كثير من الفقهاء، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه هو المعتبر.

قال رحمه الله:

باب في المرأة ترى الكُدرة والصُّفرة بعد الطَّهر

(٣٠٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^(١).

(٣٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهَذِيلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(باب في المرأة ترى الكُدرة والصُّفرة بعد الطَّهر): هذا القيد مهم؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الصفرة والكدر، فقال بعضهم: إذا كانت قبل الحيض فإنها تلتحق به ولها حكمه، وقال بعضهم: إذا كانت بين الحيض فإنها تلتحق به، وقال بعضهم وهو الذي عليه البخاري: إذا كانت بعد الحيض ليست بشيء، حيث قال في "الصحيح": باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، وذكر حديث أم عطية.

لكن الذي يظهر والله أعلم: أن الصفرة والكدر ليست بشيء، سواء وقعت قبل أو بعد؛ لحديث أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، وكلمة: «بَعْدَ الطَّهْرِ»: انفرد بها أبو داود وليست في البخاري، وبسبب هذه الزيادة اختلف أهل العلم، لكن ما أطلقه البخاري هو الصحيح؛ لماذا؟

أو لا: صحيح البخاري أصح من أبي داود.

ثانيًا: لعل البخاري إنما تركها لإعلاها وعدم القول بها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٦)، بدون لفظة: (بعد الطهر).

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» : قال : (قَالَ الْحَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ وَالنَّقَاءِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحِيضٍ، وَلَا تَتْرُكُ لَهَا الصَّلَاةَ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْعَشْرَ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَلَا تَطْهَرُ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا) انتهى .

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٣٤) : وممن قال إن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدره إذا كانت واصلة بالحيض بقيه من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض وفرق بعضهم بين الصفرة والكدره تراها المرأة ثم ترى دما وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة أو كدره فقال إذا رأت كدره أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، والصفرة والكدره في آخر الدم من الدم لأن الدم إذا كان دما سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم، هذا قول أبي ثور وقد رويناه عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدره والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئا ولا يرون ترك الصلاة لذلك، ورأى أكثرهم عليها الوضوء وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل القطرة من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي وقالت أم عطية : كنا لا نعد الترية شيئا الكدره والصفرة بعد الغسل . اهـ

وبعض النساء ما عندها بياض، وهناك ثلاث طرق يُعرف بها انتهاء الحيض :

الأولى: انقطاع الدم الأسود، وانتقاله إلى صفرة وكدره.

الثانية: الجفاف.

الثالثة: ظهور القصة البيضاء؛ لأن بعض النساء تقول: أنا لم أرَ القصة البيضاء وتترك الصلاة، كيف تترك الصلاة وهي قد طهرت ما هناك دم؟!، إذا انتهى الدم يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إن كان رمضان.

ثم قال: (وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْعَادَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا رَأَتْهَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَتْ حَيْضًا وَلَا تَعْتَبَرُهَا فِيمَا جَاوَزَهَا، وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَإِنَّهَا لَا يُعْتَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الْحَيْضِ. انْتَهَى كَلَامُهُ).

وخلصنا من الصفرة والكدره: أنها ليست بحيض في أي وقت.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

(٣٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (١٥٦١) ط / العلمية.



(بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا): لأنه ليس بحيض، فيجوز أن يُجامعها مع وجود الدم.

(عَنِ الشَّيْبَانِيِّ): وهو سليمان بن أبي سليمان، يُسمى فيروز.
(عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»): استحاضت سبع سنين. قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي سَمَاعٍ عِكْرَمَةَ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ).
إذا لم يثبت لكن الحكم عليه؛ بأنه يجوز له أن يغشاها؛ لأن النبي ﷺ قد قال لها: «لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، فأمرها أن تصلي وهو أعظم من غشيان زوجها لها.

قال رحمه الله:

(٣١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»^(٢).

وهذا الحديث منقطع فعكرمة لم يسمع من حمنة بنت جحش، والعمل عليه فالمستحاضة في حكم الطاهرة.

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٥٥٤٤)، وابن حبان رقم: (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً حديث رقم: (١٤٨).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

(٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنا الْوَرَسَ - تَعْنِي - مِنَ الْكَافِ»^(١).

(بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ): الجمهور على أن النفاس يكون أربعين يومًا، وهذا الذي عليه أكثر النساء؛ لعدم التفقه ربما تطهر لعشرين يومًا فتبقى على نفاسها عشرين أخرى لا تُصَلِّ ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، وهذا غير صحيح، فلو خرج الولد بغير دم تغتسل وتُصلي من حينها؛ لأنه قد يخرج من غير دم، ومتى انقطع الدم يجب عليها أن تغتسل وتُصلي، هذا هو، أما هذا الحديث سيأتي أنه من طريق (مُسَّةَ، وَتُكْنَى بِأُمِّ بُسَّةَ).

ومن أحسن من حقق في هذه المسائل: ابن عثيمين في رسالة (الدماء الطبيعية)، يذكر الأقوال، وبعضها ليس عليه دليل، أو مبني على دليل ضعيف، فتعاد المسألة إلى الصحيح.

(عَنْ مُسَّةَ): وتكنى أم بُسَّة الأزدية، مجهولة.

(عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنا الْوَرَسَ - تَعْنِي - مِنَ الْكَافِ»): قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةً، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةً، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩)، وابن ماجه برقم: (٦٤٨)، وأحمد برقم: (٢٦٥٩٢).



هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ مُسَّةَ أَثْنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: مُسَّةُ هَذِهِ أَرْذِيَّةٌ، وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ).

وكون البخاري أثنى على الحديث كأن يقول: (أصح حديث في الباب) لا يقتضي أنه صحيح.

قال رحمه الله:

(٣١٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي جَبِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَرْذِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضَيْنِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»^(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَأَسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمُّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ): وَهُوَ الْخَرَسَانِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

(فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»): لَمْ تَقْعُدِ الْوَلَادَةَ إِلَّا مِنْ خَدِيجَةَ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَارِيَّةٌ كَانَتْ جَارِيَةً وَلَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، فَهَذَا فِيهِ نَكَارَةٌ مَعَ جَهَالَةِ مُسَّةَ.

أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ: (نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ)؛ لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" حديث رقم: (١٦٠٨) ط / العلمية.

قال: (قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتُصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى **قلت:** والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتُصلي، والله أعلم).

والصحيح: أنه قد يطول على الأربعين فمتى وجدت صفات النفاس فهو دم نفاس، ومتى تغير إلى الصفرة والكدر، أو إلى الدم الأحمر كغسيل اللحم فليس بنفاس؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض الذي كان ينقطع في أيام الحمل فيخرج بعد الولادة؛ ولذلك يخرج من المرأة التي يُجرى لها عملية قيصرية، فلا يُظن أن الدماء التي تخرج من المرأة هي بسبب خروج الولد.



قال رحمه الله:

بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

(٣١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّةٍ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيَّةِ رَحْلِهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيَّةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّْي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيَّةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ^(١).

(بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ): أي: كيف صفته.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ): مدلس وقد عنعن.

(عَنْ أُمِّةٍ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ): مجهولة.

الحديث ضعيف، وساقه المصنف لبيان كيف تغسل الموطن الذي يقع فيه دم الحيض، ويعني عنه ما في الصحيح من حديث أسماء . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (٤١١) ط / العلمية،

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٧)

ولا حرج في غسل دم الحيض من اللباس ونحوه بالملح وغيره من المنظفات.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَدْلُكُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرَهَا، ثُمَّ تُفَيْضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَنْتَظِرُ بِهَا. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ^(١).

وهذا أصح حديث في كيفية غسل المرأة من الحيض، وأخبر النبي ﷺ أنها تأخذ ماءها وسدرتها، وتدلك شعر رأسها دلًا شديدًا.

وقد تقدم أنها تنقض شعرها للحيض؛ لأن اللفظة التي جاءت عند مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه لم يأمرها أن تنقض ظفرها للحيض، هذه لفظة أهل العلم.

و(فِرْصَتَهَا): هي التي تتخذ من المسك وتتبع بها آثار الدم، هذا للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الموضع يكون نتن فتطيه بذلك الطيب.

وفيه: عدم التحدث بين النساء بما يُستحى منه لا سيما في هذا الباب، والله أعلم، إلا إذا كان من باب بث العلم ولا يُمكن الوصول إلى الفائدة إلا بالتصريح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤)، ومسلم برقم: ٦١- (٣٣٢)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي.



قال رحمه الله:

(٣١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ: مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْصَةً»، وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ: «قِرْصَةً».

(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ: مَعْرُوفًا): والمعنى الذي أثنت عائشة على نساء الأنصار أنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)^(١). قوله: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): وهي أسماء بنت شكل، وكانت تُسمى بخطيبة النساء.

(«فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»): أي: فيها شيء من المسك مطلية به.

قال رحمه الله:

(٣١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتِئْزِرِي بِثَوْبٍ»، وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطْهَرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذْلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النَّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١- (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٥٧)، ومسلم برقم: (٣٣٢).

والفرق بين هذا الغُسل وبين غُسل الحيضة؛ بأنه قال في الحيضة: (ثم تدلك شعر رأسها دلًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها، أما هنا إنما أمرها أن تصب على رأسها).

قال رحمه الله:

بَابُ التَّيَمُّمِ

(٣١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ، «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضْوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا^(١).

(بَابُ التَّيَمُّمِ): التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وهو ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الجملة، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة؛ كما ذكره النووي رحمه الله.

وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما في القرآن، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وأما السنة فما سيأتي من الأحاديث، وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة في الجملة على مشروعية التيمم.

ويكون التيمم لأمرين:

الأول: فقدان الماء أو عوزة؛ بحيث يكون قليلاً لا يكفي للغسل والوضوء.

الثاني: العجز عن استخدام الماء، وهذا يكون في حق المريض والجريح ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨- (٣٦٧) وفيه قصة.



الماء»^(١)، بهذا اللفظ احتج جمهور العلماء: على أن التيمم يكون بالتراب، وأنه لا يُجزئ غير ذلك، **والصحيح**: أن التيمم يقع بكل ما صعد على الأرض من حجر أو رمل أو تراب أو غير ذلك؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يُخصص شيئاً دون شيء، وما جاء في الحديث أنه قال: **«تُرْبَتُهَا»**، فعلى الغالب.

والنبي ﷺ سافر إلى تبوك، والأرض إلى تبوك عبارة عن رمال ليس فيها تراب، ومع ذلك كانوا يتيممون، وأيضاً تيمم من على الجدر، ومعلوم أن الجدار قد يكون ليس عليه تراب، والله أعلم.

وحد التيمم ضربة للوجه والكفين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يضر بأيهما بدأ بالوجه أو بالكفين، فالسنة قد جاءت بهما، والقرآن جاء بتقديم الوجه، وما جاء أنه يمسح إلى الآباط أو المرفق كله فلا يثبت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويذكر العلماء مسألة وهي: مسألة فاقد الطهورين، وهذه تتأني في حال القول بلزوم التراب، وأما إذا قلنا: بأن الصعيد كل ما صعد على الأرض فهذا يتأني عليه إلا في حالة المصلوب والمشلول عاجز عن التيمم.

وإن استطاع أن يوضئ بعض الجسم وعجز عن بعضه فجمهور العلماء: على الجمع بين التيمم والوضوء، والمذهب الآخر: أنه لا يلزم التيمم؛ لأنه ممثّل لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَاقْنُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا عجز عن الغسل للجنابة واستطاع الوضوء للصلاة تيمم للجنابة وتوضاً للصلاة؛ فإنه فعل بما يستطيع.

وهل التيمم رافع للحدث أم مُبيح؟

اختلف العلماء في ذلك، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا إلى: هل يجوز أن يُصلى به غير الفريضة الذي تُيمم لها؛ **والصحيح**: أنه رافع حتى يوجد الماء، وأنه يصلي به

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤- (٥٢٢) عن حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما شاء من فرض أو نفل ما لم يحدث بنواقض الوضوء السبعة وه المذكورة في البيتين:

نواقض الوضوء يا خليل ❁ سبع أتت يدعمها الدليل
الردة وأكل لحم الإبل ❁ وخارج من دبر أو قبل
نوم ومس الفرج والجنابة ❁ زوال عقل هذه الإصابة
والثامن: وجود الماء، أو استطاعة التيمم بالماء.

وهناك أحكام أخرى ربما تذكر مع الأبواب.

(المعنى واحد): أي: حديث عبدة وحديث أبي معاوية معناه واحد، وقد يختلف في بعض الألفاظ.

(«فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ»): اختلفوا في آية التيمم، فقال بعضهم: هي آية المائدة، وقال بعضهم: هي آية النساء، وبكليهما قد جاء الأثر، فكلاهما آية تيمم.

وجاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم وفيه قصة، وهي: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَكِسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَكِسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَكِسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَكِسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَكِسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُمُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ



فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

(فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ): استدل بها على صلاة فاقد الطهورين، وأن صلاته صحيحة.
قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلْخَلْفِ وَالسَّلَفِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ ثُمَّ قَالَ: الرَّابِعُ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزْنِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَيُعْضِدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِبْجَابَ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ فَلَا يَجِبُ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُزْنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا.
قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزْنِيُّ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسُحْنُونَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى عَادِمِ التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الطَّهُورِ، (فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ صَلَاتُهُمْ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ (فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) (الآية). اهـ

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨ - (٣٦٧).

(٣١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطْنِ أَيْدِيهِمْ»^(١).

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ): أحد الفقهاء السبعة.

(حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ): وهو أبو اليقضان، مبشر بالجنة.

(أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا»): أي: تيمموا.

(«لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»): لأنه لم يكن عندهم ماء أو كان الماء قليلاً.

(ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ

وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطْنِ أَيْدِيهِمْ»): سيأتي أن هذا اللفظة لا تثبت، وأنها مُعَلَّة عند العلماء.

قال: (قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس

الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَيَّنَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ عَمَارٌ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى

الْمَنَاكِبِ، وَرَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ فَكَانَ قَوْلُهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ

يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤)، وابن ماجه مختصراً برقم: (٥٧١)، وأحمد برقم: (١٨٣٢٢).



قال رحمه الله:

(٣١٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَّاكِبَ وَالْأَبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ».

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ): من مشايخ أبي داود.

(عَنْ ابْنِ وَهْبٍ): المصري.

(قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَّاكِبَ وَالْأَبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ»): سيسوق المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على إعلال هذه الرواية، أو أنها كانت قبل توقيت النبي ﷺ للمسح في التيمم.

قال رحمه الله:

(٣٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَّاكِبِ،

وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ " زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ». كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «ضَرْبَتَيْنِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُونُسٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمِيتُ.

(قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ): هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ.

(عَنْ صَالِحٍ): وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ.

(مِنْ جَزَعٍ ظَفَارٍ): قَالَ: (الْجَزَعُ: خَرَزٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ الْوَاحِدُ جَزَعَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَحُكِّي فِي ضَبْطِ (ظَفَارٍ) وَجَهَانٍ: كَسْرُ أَوَّلِهِ وَصَرْفُهُ، أَوْ فَتْحُهُ وَالْبَاءُ بِوَزْنِ قَطَامٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هُوَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِسَوَاحِلِ الْيَمَنِ)، الْآنَ فِي عُمَانَ، كَانَ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا هَذَا الْعَقِيقَ.

وسند هذا الحديث ظاهره الاحتجاج، لكنه يخالف ما سيأتي من حديث عمار في الصحيحين.

(وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمِيتُ): قَالَ: (أَيُّ: ذَكَرْتُ اسْمَهُ، وَهُمْ يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَعْمَرٌ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظَ الضَّرْبَتَيْنِ).

وَمَا عَدَاهُمْ كَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكِ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرِهِمْ فَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ضَرْبَتَيْنِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْمَنَاقِبِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤)، وأحمد برقم: (١٨٣٢٢)، وقد تقدم تخريجه.

وَالْأَبَاطِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: الْمَرْفَقَيْنِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ، أَيُّ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ هَذَا، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا ذَكَرَ تَيْمُمَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاقِبِ إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ، إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا تَيْمُمًا وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رَوَايَةُ بَنِ الصَّمَةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلَفْ أَثْبَتَ وَإِذَا لَمْ تَخْتَلَفْ فَأُولَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُويَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيْمَّمُوا، فَاحْتَاطُوا وَاتَّوَا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقْلُ مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي بِرَوَايَةِ بَنِ شَهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَيْمِّمُ أَنْ يَمْسَحَ بِالتُّرَابِ مَا وَرَاءَ الْمَرْفَقَيْنِ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّيْمُمَ إِلَى الْأَبَاطِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي انْقِطَاعِ الْعِقْدِ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

انظروا إلى أهل العلم كيف يجمعون بين الروايات المختلفة، الآن عندنا حديث عمار في "الصحيحين"، وسيأتي: أن النبي ﷺ علمه التيمم، قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(١). وجاء عندنا بسند صحيح: أن عمار ذكر أنهم توضعوا إلى الآباط والمناكب، فهذا يحتمل على ثلاثة احتمالات، أشار إليها المنذري:

الاحتمال الأول: أن يكون الصحابة بادروا إلى فعل ذلك قبل أن يُبين لهم النبي ﷺ كيفية التيمم، فيكون الأمر موقوف عليهم، وقد خالفه النبي ﷺ بأمره فلا حجة فيه، فلا يُقال: يحتج بالتقرير.

الثاني: أن هذا منسوخ.

الثالث: أن حديث عائشة في الصحيحين يُقدم، فعائشة روت القصة ولم تذكر فيه صفة التيمم ولا أنهم تيمموا إلى الآباط، بل الصحيح: أنهم صلوا بدون تيمم. وأما حديث عمار خارج الصحيحين يقول: فتيمننا إلى الآباط والمناكب، فحديث عائشة أولى بالتقديم، وهي صاحبة القصة وأعلم بها من غيرها، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (صلاة فاقد الطهورين) ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٨)، ومسلم برقم: (٣٦٨).

أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا هَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»^(١)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

(قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى): فعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب كان لهما مذهب في التيمم، وهو: أنه لا يصلي بالتيمم إذا كان جنبًا، بل يبقى بدون صلاة حتى يلقى الماء ويغتسل ويصلي، فناظر عبد الله بن مسعود أبو موسى الأشعري، وناظر عمر بن الخطاب عمار بن ياسر، وكانت الحجة في هذه المسألة مع عمار وأبي موسى، أما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَلَهُ نَسِي، وأما عبد الله بن مسعود فكانت حجته عقلية، وهو أنه قال: يوشك أن رخصنا لهم أن يصلوا بالتيمم إذا برد على أحدهم الماء ذهب إلى التيمم، وهذه الحجة لا تقاوم ما ثبت عن النبي ﷺ، وقيل: بأنهما رجعا رضوان الله عليهما عن هذا المذهب.

(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا): يعني: لا يتيمم ولا يصلي، على مذهب ابن مسعود.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَّمُوا بِالصَّعِيدِ): هذا احتجاج بالنظر، وترك الاحتجاج بالآية، والاحتجاج بالآية أولى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٦)، ومسلم برقم: ١١٢ - (٣٦٨).

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ): عدم قناعة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يؤدي إلى رد الحديث، فإن عمار عنده زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي، وعمار صحابي جليل، وهو صاحب القصة، وصاحب القصة قل أن ينساها.

قال رحمه الله:

(٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَنُوَلِّيتَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ): أحد رواه الأمهات الست، وكلهم ضعيف إلا العبدى فإنه ثقة.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): هو الثوري، ولم يرو عن ابن عيينة.

(فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ): يعني: ولو مكثت الشهر والشهرين.

(قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ): يعني: قياساً، كان عندهم معلوم: أن المحدث يتيمم إذا لم يجد الماء، فقال عمار في نفسه: إذا كان المحدث حدثاً أصغر يمس الوجه والكفين فإذا أصابته الجنابة يمسح جميع البدن، فتمعك أي: غطى جسمه بالتراب كما تفعل

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٣٣٨)، والنسائي برقم: (٣١٨)، وهو عند ابن ماجه.



الدابة في الأرض اجتهد منه، والمجتهد له أجر؛ ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

(«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا»): دليل على أن التراب لا يتعين وإلا كان أبقاه.

(«ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ»): فقرة: (إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ) زائدة وهي شاذة، ليست في "الصحيحين".

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَبِي حَبِيبٍ بْنِ صَهْبَانَ، فَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَمَّارٍ نَفْسِهِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَهُوَ فَقِيهٌ حَافِظٌ لَمْ يَشْكُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِيهِ أَحْسَنُ. انْتَهَى).

وفيه: دليل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِعَمَّارٍ بِالتَّحْدِيثِ وَمَا أَذِنَ لَهُ إِلَّا لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ عَمَّارَ ثِقَةٌ فِي نَقْلِهِ وَقَوْلِهِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يَعْنِي، عَنْ أَبِيهِ.

(ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً): **قال:** (الذَّرَاعُ: مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَالسَّاعِدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالسَّاعِدُ سَاعِدُ الذَّرَاعِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الزَّنْدَيْنِ

وَالْمِرْفَقِ، وَالرَّزْدُ: بِالْفَتْحِ مَوْصِلُ طَرْفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ وَهُمَا زَنْدَانِ الْكُوعُ وَالْكُرْسُوعُ، فَطَرْفُ الزَّزْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ هُوَ الْكُوعُ وَطَرْفُ الزَّزْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ. وَالرُّسْعُ مُجْتَمَعُ الزَّزْدَيْنِ وَمِنْ عِنْدِهِمَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ انْتَهَى).

قال رحمه الله:

(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

(شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ»): فالشك غير محفوظ، والتحديد بالكفين أولى؛ لأنه في الصحيح.

قال رحمه الله:

(٣٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، - أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ - قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

(قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ): فحكم عليها منصور وغيره بالشذوذ، وشعبة أقر منصور على إنكاره على سلمة.



قال رحمه الله:

(٣٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَنْفُخْ». وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ».

(٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

(قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»): هذا أصح مما تقدم.

قال: ("فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": فيه: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى الْإِقْتِصَارِ فِي التَّيْمَمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحَّةِ وَلَا يُعَارِضُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" تَحْتَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بَابُ: "التَّيْمَمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": أَيُّ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَجْزِيُّ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ مَعَ

شُهْرَةُ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصَحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ وَمَا عَدَاهُمَا فَضْعِيفٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ: (وَمَا عَدَاهُمَا فَضْعِيفٌ)، فَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي جُهَيْمٍ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مُوَصَّوْلًا وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُعْلَقًا.

ثم قال: (أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي "السُّنَنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَبَاطِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمِرْفَقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذَّرَاعِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَبَاطِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ مَرَارًا وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، كَوْنِ عَمَّارٍ كَانَ يُقْتَنَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرَاوِيَ الْحَدِيثَ أَعْرَفَ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدُ).

قال رحمه الله:

(٣٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وهذا الحديث ضعيف؛ لجهالة وإبهام الذي حدث قتادة، والمحفوظ في الصحيحين "الوجه والكفين".



قال رحمه الله:

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

(٣٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

(بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ): والحضر خلاف السفر، والجمهور على جواز التيمم في الحضر، مستدلين بحديث أبي الجهم الأنصاري قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، والأصل في الأحكام الشرعية: أنها في الحضر والسفر، فإن جاء ما يدل على خلاف ذلك لا بُدَّ أن يُبَيَّن، وقد بوب البخاري في "صحيحه": باب التيمم في الحضر؛ وساق حديث الباب.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي): سلسلة طيبة، وأرجحهم الجد.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ): وهو الأعرج.

(قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»):

(١) أخرجه البخاري موصولاً حديث رقم: (٣٣٧)، ومسلم معلقاً برقم: ١١٤ - (٣٦٩).

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيْمُمِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ تُعَقَّبُ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَا أُريدُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. انْتَهَى.

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَدِ مُجْمَلٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الدَّارَقُطِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظٍ: (ذِرَاعِيهِ) فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ بِلَفْظِ يَدَيْهِ لَا ذِرَاعِيهِ، فَإِنَّهَا رِوَايَةُ شَاذَةٌ مَعَ مَا فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي صَالِحٍ مِنَ الضَّعْفِ. انْتَهَى.

إِذَا فَهِيَ رَوِيَةٌ مَنْكِرَةٌ.

مسألة: إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، وَإِدْرَاكَ الْوَقْتِ إِذَا تَيَمَّمَ؟

فالجواب: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا ثُمَّ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا أَبَاحَ التَّيْمُمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عُذْرِ الْمَرَضِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ": ااخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ لِعِلَّةِ الْمَرِيضِ وَلِلْمَرِيضِ لَا مَاءَ بِحَضْرَتِهِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ لَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا خَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ تَيَمَّمَ وَصَلَى، وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ فِي الْقِبَائِلِ مِنْ أَطْرَافِ الْفُسْطَاطِ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَرَّةً مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَضَرِ يَعِيدُ إِذَا تَوَضَّأَ، وَسَأَلَ الْأَوْزَاعِي عَمَّنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمَتِهِ وَغَفْلَتِهِ وَهُوَ جَنْبٌ فَأَشْفَقَ إِنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ طَلَعَتْ

الشمس أو غابت قال: يتيمم ويصلي الصلاة قبل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم، فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا" فهذا واجد للماء وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. انتهى

وقد بوب البخاري خلاف ما ذهبنا إليه فقال: "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة"، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمريد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

قال الحافظ في شرح الباب (١/ ٤٤١-٤٤٢): جعله مقيداً بشرطين: خوف خروج

الوقت، وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه، قوله وبه قال عطاء: أي بهذا المذهب، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة، قوله وقال الحسن: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالوا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله، قوله وأقبل بن عمر: قال الشافعي أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو وقال بن إسحاق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى بن التين أنه

روي بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على أن بن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره أن بن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضًا إن بن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقًا للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر؛ لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسألة فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر ووجهه بن بطل بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسًا، وقال الشافعي تجب عليه الإعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت. اهـ



قال رحمه الله:

(٣٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ.

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ): ضعيف، وانكر عليه البخاري حديث التيمم، قال البيهقي: سيأتي ورفعه منكر.

(أَخْبَرَنَا نَافِعٌ): وهو مولى ابن عمر عبد الله المغربي، وقيل غير ذلك. «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»: تقدم أنه لا يثب، فأَيُّ رواية فيها الزيادة على اليدين فهي منكرة أو شاذة.

("قَالَ ابْنُ دَاسَةَ"): وهي رواية أبي داود. (وَرَوَاهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ): فعل ابن عمر إن جاء من غير هذه الطريق فيثبت، أما هذه الطريق فضعيفة ومنكرة.

وقد بين الحافظ ضعفه في "التلخيص الحبير" بما لا مزيد على ذلك.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٢٣٧)، ومسلم برقم: (٣٦٩)، والنسائي برقم: (٣١١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قال رحمه الله:

(٣٣١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوْهُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرٍ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»^(١).

(الْبُرَيْسِيُّ): بِالضَّمِّ وَشَدَّ اللَّامِ قَرْيَةً بِسَوَاحِلِ مِصْرَ.

والحديث كما ترى موافق لحديث أبي الجهم، أما لفظة: (إلى الذراعين) فلا تثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَّمُ

(٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْحُمْسَ وَالسَّتَّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُ فَقَالَ: «تَكَلَّنَكَ أَمُكُ أَبَا ذَرٍّ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٤)، والنسائي برقم: (٣٢٢)، وأحمد برقم: (٢١٣٥).



(بَابُ الْجُنْبِ يَتِمُّمُ): يَتِمُّمُ لِعَذْرِ مَنْ الْأَعْذَارُ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِمَّا لِفَقْدِ الْمَاءِ وَإِمَّا لَشِدَّةِ بَرُودَةِ الْمَاءِ، وَإِمَّا لِعُوزِ الْمَاءِ، وَإِمَّا لِمَرَضٍ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، فَالْعُوزُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلْغَسْلِ وَالشَّرْبِ فَيَقْبِي الْمَاءَ لَشْرَبِهِ.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ): لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ أَبِي قَلَابَةَ.

(يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدِ فِيهَا): يَعْنِي: أَخْرِجْ بِهَا إِلَى الْبَادِيَةِ.

(فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ): أَيُّ: يَمَكْتُ خَمْسَ أَوْ سِتِّ لَيَالِي بَدُونِ غُسْلٍ.

(تَكَلَّنَكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ): هَذَا كَلَامٌ يَقُولُهُ الْعَرَبُ وَلَا يَرِيدُونَ مَعْنَاهُ،

قَالَ: (الثُّكُلُ فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا أَيْ فَقَدْتَكِ أُمُّكَ وَأَمْتَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، لَمْ يُرَدِّ بِهِ الدُّعَاءُ، وَالْوَيْلُ: الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ).

(بِعُسٍّ): الْقَدَحُ الْعَظِيمُ.

(«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ

جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»): هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْلِي بِالْيَتِمِّ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَوْ تَأَخَّرَ غُسْلُهُ أَوْ وَضُوؤُهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لَعُسْرِ اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ.

وفيه: أَنَّ الْجَنَابَةَ ثَقِيلَةٌ عَلَى الْبَدَنِ فَيَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِضَيْقَةِ صَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدَثُ الْمَعْنَوِي.

وَقِيلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَجْنَبَ خَرَجَ مَاءُ جَسْمِهِ، بَلْ صَفْوَةُ مَاءِ جَسْمِهِ فَلِذَلِكَ يَشْعُرُ بِالْفَتُورِ إِذَا اغْتَسَلَ عَادَ الشَّاطِطُ إِلَى بَدَنِهِ.

قَالَ: («الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»): قَالَ: (قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِفْرِيْقِيُّ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": «وَالصَّعِيدُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْحَفِضَةِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُخَالِطْهُ رَمْلٌ وَلَا سَبْخَةٌ، وَقِيلَ: وَجْهُ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَبَّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا

جُرْزًا: الصَّعِيدُ التُّرَابُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ، وَإِنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ مَدَرٌ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ الصَّعِيدَ، وَلَا يَتَيَّمُ بِالنَّوْرَةِ وَبِالْكُحْلِ وَبِالزَّرْنِيخِ وَكُلُّ هَذَا حِجَارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ. - هذا هو الصحيح -

قَالَ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يِبَالِي أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَضَيِّحْ صَعِيدًا﴾؛ لِأَنَّهُ نِهَايَةُ مَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَحْسَبُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ وَلَا أَسْتَيْقِنُهُ. - نعم هو مذهب مالك ولذلك يرجحه القرطبي وغيره -

قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلْحَدِيقَةِ إِذَا خَرِبَتْ وَذَهَبَ شَجَرَاوُهَا قَدْ صَارَتْ صَعِيدًا أَيْ: أَرْضًا مُسْتَوِيَّةً لَا شَجَرَ فِيهَا). اهـ

فَالْخِلَاصَةُ: بتحقيق هذا الأمر نتوصل إلى ترجيح مسألة:

الأولى: إن قلنا: بأن الصعيد هو التراب كان التيمم لا يجوز إلا به؛ حملاً على حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١).

الثانية: أن الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا هو الراجح عندنا وعند كثير من العلماء، لكن جمهور العلماء يرون التراب، يقولون: حديث حذيفة مُقَيَّدٌ، والصحيح ما تقدم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤ - (٥٢٢) عن حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال الشارح: (قُلْتُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ لِمَنْ وَجَدَ التُّرَابَ، وَلَا يَجُوزُ بَغْيُهُ لِأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فَالْتَّيَمُّ عَلَيْهِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمُتَيَقِّنُ بِالْمُحْتَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التُّرَابَ فَيَتَيَمَّمْ عَلَى الرَّمَالِ وَالْأَحْجَارِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مَذْلُولُ الصَّعِيدِ لُغَةً عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّمَالَ وَالْأَحْجَارَ فَيَتَيَمَّمْ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، وَلَا يُصَلِّي بَغْيِ التَّيَمُّ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ كُلَّهَا فَيُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَاتَّيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبَغْنَمٍ فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**» - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصِفُ النَّهَارَ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَبُو ذَرٍّ**»: فَقُلْتُ: نَعَمْ. هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ، فَتَسَرَّزْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

(فَاتَّيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ): أي: أن أبا يقول: لحقني مرض في المدينة لم أتحملها، وهذا جواب من أبي ذر بعد أن سألته فإن في الساقية إيهام الحذف.

(فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ): أي: من الإبل.

(وَبَغَنَمَ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا): جاء ما يدل على جواز الشرب من أبوال الإبل حديث أنس في الصحيحين.
(إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ): يعني: يبعد ويغرب، ولذلك يُقال: (أعزب) من بعد عن الزواج.
(«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»): هذا هو الشاهد من الحديث، وأنه يصلي بالتيتم ما شاء ما لم يجد الماء.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيْتِيَمَ

(٣٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَضَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرُوفَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فْتِيَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَضَرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

(٣٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨١٢)، وجاء عند ابن حبان وغيره.



وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: «فَعَسَلَ مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَّمَمَ».

(بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَّمَمُ): ويصلي بغير اغتسال، لكن إذا خاف الضرر من البرد يتيمم للغسل، هذا إذا لم يستطع تسخين الماء، ويبقى عليه الوضوء، ما يقول: أتيمم ويكفي؛ لا، هو تيمم للجنب، ثم يبقى عليه الوضوء للصلاة، أما إذا عدم الماء بالكلية أو عجز عن استخدامه بالكلية فيجزؤه تيمم واحد.

(قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ): إذ كان قائدها، وهي الغزوة التي قال له النبي ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ اتَّبِعْنِي» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِيكَ، وَأَزْعُبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١)، وَسُمِّيَتْ بِغَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ لِأَنَّ الرُّومَ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَاسِلِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهُمْ الْفِرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (فِي مَرَاصِدِ الْإِطْلَاعِ السَّلَاسِلُ: جَمْعُ سِلْسِلَةٍ مَاءً بِأَرْضِ جُدَامٍ سُمِّيَتْ بِهَ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ).

(فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ): يعني: خفت على نفسي إن اغتسلت أن أموت أو أمرض.

(فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾): وهذا استدلال بالعموم، والمعنى صحيح.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٧٦٣).

* رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، ومع ذلك الجمهور على قبوله، وبوب عليه "باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم"، ثم ذكره.

قال العظيم أبادي في "عون المعبود": (قال: احتلمت): قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أروع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ، فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام. (في غزوة ذات السلاسل): في مرصد الطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام، سميت به غزوة ذات السلاسل.

قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال): وهو شدة البرد. (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً): فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين:

الأول: التبسم والاستبشار.

الثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف.

قال ابن رسلان في "شرح السنن": لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً وكلما غسل عضواً ستره ودفأه من البرد. لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء.

وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى، قال المنذري: حسن.



(كان على سرية): هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيات.

(فغسل مغابنه): الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الأفارغ والآباط.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَّمَمَ»): يعني: أن من روى القصة بزيادة التيمم أكثر وأرجح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَّمَمُ

(٣٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ»، يَعْصِبُ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

(بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَّمَمُ): من أصيب بجرح، فربما إذا اغتسل لجنابة أو نحو ذلك ربما تفرح جسمه فيجوز له أن يتيمم.

(الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ): ضعيف، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فالحديث ضعيف والعمل على حكمه من حيث التيمم لمن كانت به جراحة.

(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ): أما لحج أو عمرة أو سرية أو نحو ذلك.

(فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ): سقط على رأسه فكسر رأسه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد رقم: (٣٠٥٦).

(ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَحْدُونَنِي لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟): فيه: أن الإنسان لا يقدم على عمل إلا بعلم. وفيه: أن الفتوى ينبغي أن تصدر عن عالم بمراد الله ومراد رسوله ﷺ؛ حتى لا يقع منه الفتوى بخلاف الواقع.

(فَقَالُوا: مَا نَحْدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ): هم نظروا إلى أنه يستطيع في الجملة، والصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا خشى التلف أو زيادة المرض أو خشى أن يتأخر البرؤ، مثلاً: بدون هذا الغسل العملية يُقرر لها خمسة أو سبعة أيام، مع وجود الغسل ربما تتأخر إلى خمسة عشر أو عشرين يوم، فنقول هنا: يتيمم؛ وهم نظروا إلى صحته العامة فقالوا: هذا مرض تستطيع معه الاغتسال.

(فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»): فيه: جواز الدعاء على الظالم، وأنه قال ذلك زجرًا وتهديدًا وربما لا يُريد معناه. («أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»): الجاهل أن يسأل غيره.

(«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِمَّمَ»): يعني: عن الغسل. (ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا): قال: (أَيُّ: عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ عَابَهُمُ بِالْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالْحَقَّ بِهِمُ الْوَعِيدَ بَأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتْلَةً لَهُ. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ.

قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقْلُ أَعْضَائِهِ مَجْرُوحًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ كَفَاهُ التَّيْمُمُ وَحْدَهُ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِلَّا الْغُسْلُ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيْمُمِ لِحَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ،



وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِحَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَالُوا: لِأَنَّهُ وَاجِدٌ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا: عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ تُوَضَعَ عَلَى طَهْرٍ، أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وهذا غير صحيح؛ فإن الجبائر تُخالف الجوارب، فالجوارب والخفاف يشترط أن تدخل على طهارة، وتكون مقيدة بوقت: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، بينما العصائب والتساخين وهذه الجبائر لا يشترط فيها ذلك فيجوز أن تدخل على غير طهارة، واختلفوا في قضية المسح، فمن رأى المسح عليها جوزه حتى تُرفع؛ لأن الجبيرة لا يضعها الإنسان بمحض إرادته وإنما لوقوع الكسر فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»^(١).

وهذا حديث ضعيف فإنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح، لكنه ذكره في الباب.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد برقم: (٣٠٥٦)، وهو عند ابن خزيمة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ

(٣٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ».

(٣٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(بَابُ فِي الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ): أي: هل يُعيد، مثلاً: رجل تيمم لفقد الماء ثم صلى صلاته، مشى قليلاً أو جاءه رجل ومعه ماء، هل يلزمه الإعادة؟ اختلف فيها، والصحيح: أن لا إعادة، بل اختلفوا ما لو رأى الماء وهو يُصلي، هل يلزمه أن يخرج من الصلاة؟ ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يلزمه أن يخرج من الصلاة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يلزمه؛ لأنه دخل في الصلاة على استطاعته.

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٣٣).



(قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِلُ الصَّلَاةَ لِلْمُتِمِّمِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَهَوِّ لِمُتَطَهِّرٍ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرَوَى عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَلَوَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرْجَى فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ يَتِمُّ وَصَلَى فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَتِمُّ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاسْتَحَبَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَلَمْ يُوجِبْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَنِ عَمْرِو، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. انْتَهَى

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ»): قَالَ: (قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا (عَنْ عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، (هُوَ مُرْسَلٌ) وَالْمُرْسَلُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا).

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَجُّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَتِمُّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصَبَتِ السُّنَّةُ»، وَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَجْرًا: رَجُلٌ أَصَابَ السُّنَّةَ، أَوْ رَجُلٌ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ؟

الجواب: الذي أصاب السنة، فكلمة: «أَصَبَتِ السُّنَّةُ»، فيه: أَنَّ أَجْرَهُ أَعْظَمُ مِنَ الذي صلى مرتين؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادٌ، فَأُجِرَّ عَلَى عِلْمِهِ الْأَوَّلِ وَأُجِرَّ عَلَى عَمَلِهِ الثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ فَانْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ فَكَانَ أَجْرُهُ أَعْظَمَ.

قال رحمه الله:

باب في الغسل يوم الجمعة

(٣٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

(باب في الغسل يوم الجمعة): أي: هل هو واجب أم مستحب، وجمهور العلماء ذهبوا إلى استحبابه، مستدلين بما يأتي: عن سمرة بن جندب قال: قال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢)، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الغسل للجمعة مستدلين بأحاديث مذكورة في الباب، منها حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣)، ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤)، ومنها حديث: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(٥).

والجمعة واجبة إلا على أربعة: (المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض)، كما في حديث طارق بن أشيم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٢)، ومسلم برقم: (٨٤٥)، وأحمد برقم: (٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، وأبو داود برقم: (٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨)، ومسلم برقم: (٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٧)، ومسلم برقم: (٨٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٤٢).



والأغسال الواجبة هي: غُسل الجنابة، والغُسل للجمعة، والغُسل في الدخول إلى الإسلام، وغُسل الميت، وإن كان ليس واجباً عليه فهو واجب كفائي على من يليه. وأما الأغسال المستحبة:

فـ (الغُسل لدخول مكة)؛ لحديث نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، "إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّيْبَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" (١).

(الغُسل للإحرام)؛ لحديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (٢).

وذكروا غير ذلك من الأغسال؛ كالغُسل من غُسل الميت، لكن الحديث لم يثبت. (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ): معاوية بن سلام.

(إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ): وهو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد جاء مصرحاً به في الصحيح. (فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟): فيه: جواز الإنكار حتى في ترك المستحبات

بغير شدة ولا إغلاظ وإنما هو دعوة للناس إلى أكمل حال. (فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ): وكان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا صعد الإمام على المنبر، لمن يكن للجمعة أذان غير هذا.

(فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا): أي: لم تغتسل!. وفي الحديث: جواز تكلم الخطيب مع المأموم، والمأموم مع الخطيب، وأن ذلك لا يؤثر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٢٨)، متفق عليه.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (١٥).

(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ): قال: (الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ يَتَعَقَّبُ الْمَجِيءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمۡ صَدَقَةٌ﴾، فَإِنَّ الْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتُمْ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشْبَهَ أَنْ يَأْمُرَ عُمَرُ عُثْمَانَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَغْتَسِلَ، فَدَلَّ سُكُوتُ عُمَرَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلْمٌ جَرَّاءٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافْتَقَوْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ. انْتَهَى.

أما قول الخطابي بأن إقرار عمر لعثمان على عدم الغسل دليل على عدم الوجوب، فالرد عليه بما يأتي:

أولاً: لأن عثمان لا يرى الوجوب، أو لعلَّ عثمان رأى أن شهود الصلاة والمبادرة إليها أوجب من الانشغال بالاغتسال، أو لعله عَلِمَ من عادته أنه إذا دخل الغسل تأخر، وكانت الخطبة قصيرة، فعله يفوته الجمعة، فقدم الأفضل على المفضول، والأوجب على الواجب، والله أعلم.

ثم إن صلاة الجمعة صحيحه بدون الغسل لها.



قال رحمه الله:

(٣٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

(«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): وهذا دليل صريح على الوجوب، وسيأتي تأويل الجمهور له.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ وَأَنَا أَوْجِبُ حَقَّكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ. انتهى

قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام": ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأَكُّيدِ كَمَا يُقَالُ: إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَقْوَى مَا عَارِضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يُعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. انتهى)، وهو حديث منقطع سيأتي بيانه إن شاء الله.

(«مُحْتَلِمٌ»): المراد به البالغ، ليس المراد به من احتلم حتى كان جنبًا، فغسل الجنابة واجب في الجمعة وغير الجمعة، إنما المراد به هنا: البالغ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨، ٢٦٦٥)، ومسلم برقم: (٨٤٦).

قال رحمه الله:

(٣٤٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ».

(عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ): هذا من المؤلف، فعياش وعباس في الكتابة العربية واحد، ولكنها تختلف بالنطق، فإن عياش بالياء المعجمة نقطتان، وعباس بالباب المعجمة نقطة.

(عَنْ بُكَيْرٍ): وهو ابن عبد الله بن الأشج.

(«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ»): هذا حديث صريح في وجوب الغسل على من بلغ الحلم، عن راح الجمعة.

(«رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ»): أي: من الرجال الأحرار غير المسافرين، وعلى كل من راح الجمعة الغسل، ولو قُدِّرَ أن مسافرًا ذهب إلى الجمعة نقول: يجب عليه أن يغتسل، ولو قدر أن امرأة ذهبت إلى الجمعة نقول: يجب عليها أن تغتسل، ولو قُدِّرَ عن عبدًا ذهب إلى الجمعة نقول: يجب عليه أن يغتسل، فالجمعة ليست بواجبة عليهم، لكن إذا ذهبوا إليها عليهم الغسل لهذه الأحاديث.

(«إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ»): قال: (وَأَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَوَّلَ الْيَوْمِ شَرْعًا، فَمَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٣٣).



قال ابن المنذر: أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُجْزَى غَسَلُهُ وَاحِدَةً لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ. - بنية رفع الحديثين -

وقال ابن بطال: رويناه عن بن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وقال أحمد: أَرَجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الْمُزْنِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي "المدونة" وذكره بن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عَنْ بَعْضٍ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، قاله العيني في عمدة القاري). اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(١) - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» - وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ): المرادي.

(١) أخرجه مسلم مختصراً بنحوه حديث رقم: ٢٦- (٨٥٧)، وأحمد بنحوه رقم: (١١٧٦٨).

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن يسار، مدلس، إذا عنعن حديثه لا يحتج به إلا أن يصرح بالتحديث أو يتابع.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»): ساق المصنف هذا الحديث؛ لإخبار النبي ﷺ عن غُسل يوم الجمعة، واستحباب أن يلبس لها أحسن ما لديه من الثياب، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ^(١).

(وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ): فإن لم يوجد فممن طيب أهله.
(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَغْنَاقَ النَّاسِ): ولم يفرق بينهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال لذلك الرجل: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَأَنْتِ»^(٢).

(ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ): فيه دليل على أنه يصلي ولو دخل الزوال، مع أن حديث: (يوم الجمعة لا تسجر النار) حديث لا يثبت، لكن هذا الحديث دليل على الصلاة إلى دخول الإمام.

(ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ): لأن من تكلم والإمام يخطب فقد لغى، قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣)، وأيضاً: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٤).

(كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا) - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: لأن الحسنه بعشر أمثالها، وقد قال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم برقم: (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٧٤) وجاء عند غيره.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: ١١-(٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧-(٨٥٧).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦-(٢٣٣) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الشاهد: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لبيان فضيلة الغُسل يوم الجمعة، وإلا فأحكام الجمعة ستأتي في كتاب الصلاة.

قال: (قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولَةً أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنْ قُلْتُ: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَبِالتَّوْبَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْأُسْبُوعِ هُوَ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ عَدَمُ الْمُوَاخَذَةِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ وَمَا تَأَخَّرَ). اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ» إِلَّا أَنْ بُكِّرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»^(١).

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِلَفْظِ الْوَاجِبِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِالسَّوَاكِ وَمَسِّ الطَّيِّبِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ وَجُوبِ الْإِسْتِنَانِ وَالطَّيِّبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ فَالتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٨٨٠)، ومسلم برقم: ٧- (٨٤٦)، وجاء عند النسائي وأحمد.

قَالَ: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى.

وَتَعْقِبُهُ بِنِجَازِيٍّ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَعْطُوفِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرَضُ لَمْ يَنْفَعْ دَفْعُهُ بِعَطْفِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ). اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ حَبِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ حَبِّي): (الْجَرَجَرِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى جَرَجَرَايَا بِفَتْحِ الْجِيمَيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ مَدِينَةٌ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ بَيْنَ وَاسِطٍ وَبَغْدَادَ، (حَبِّي) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»): قِيلَ: غَسَلَ نَفْسَهُ، وَهَذَا كَالْتِكْرَارِ، وَقِيلَ: بِأَنَّهُ غَسَلَ نَفْسَهُ وَغَسَلَ غَيْرَهُ، وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ خَصِيصًا لِلْمُتَزَوِّجِينَ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ عَامٌ لِلْجَمِيعِ، لَكِنْ سِيَائِي تَفْسِيرٍ مَكْحُولٍ أَنَّهُ غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٦)، والنسائي برقم: (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد برقم: (١٦١٧٢).



«مَنْ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ»: وجاء فضل التبكير حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١)، وسيأتي في أحكام الجمعة.

«وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»: لأن المشي أفضل، وإن ركب جازاً.

«وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ»: بحيث يكون قريب منه، وهذا يدل على محبته للتبكير بلسان الحال والمقال.

«فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»: يعني: بالكلام ومس الحصى ونحوه.

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»: وهذه الشروط كما ترى عظيمة قلَّ من يأتي بها، فبعضهم يأتي الجمعة مبكراً ويجلس في آخر المسجد لا يهتم بالدنو من الإمام، وبعضهم ربما يأتي بدون غُسل، وبعضهم ربما يأتي ويشغل نفسه بغير ما خرج لأجله ويقع منه اللغو.

قال رحمه الله:

(٣٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ):

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠- (٨٥٠).

هذا مبين أن الحديث ليس فقط في حق المتزوج، وإن كان الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذهب إلى أن الحديث في حق المتزوج، لكن الدين للجميع ليس لطائفة دون طائفة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٣٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً»^(١).

(أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ): ضعيف. مدلس وقد عنعن.

(«وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً»): الحديث ثابت بدون هذه اللفظة الأخير، فأوائله له شواهد، (أما كانت له ظهراً) كما ترى أنها من طريق ضعيفة وهي منكرة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٣٤٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ".

(حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ): ضعيف.

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٨١٠).



فالحديث ضعيف، وأما غُسل النبي ﷺ فثابت من الجنابة، وأما الحجامة وغُسل الميت فليس بثابت، وإن اغتسل فليس على الوجوب إنما هو من باب إزالة القدر أو إزالة الفتور الذي يلحق الجسم.

قال: ("كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ": قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ النَّظْمُ قَرَائِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَحْكَامَ وَالْمَعَانِي تَرْتَّبُهَا وَتُنْزِلُهَا مَنَازِلَهَا، أَمَّا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ اسْتِحْبَابًا. -يراجع في كلمة استحباباً؛ لأن القول بالوجوب عندنا أقرب-.

وَمَعْقُولٌ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْحِجَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى وَإِنَّمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الْمُحْتَجِمِ رَشَاشٌ مِنَ الدَّمِ فَالْإِغْتِسَالُ مِنْهُ اسْتِطْهَارٌ بِالطَّهَارَةِ وَاسْتِحْبَابٌ لِلنَّظَافَةِ.

فَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَتَوَضَّأُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ، وَرَوَى عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ضَعِيفٌ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَأَى الْإِغْتِسَالَ مِنْهُ، إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ الْغَاسِلَ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُولِ نَضْحٌ، وَرَبَّمَا كَانَتْ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ فَأَمَّا إِذَا عَلِمْتَ سَلَامَتَهُ فَلَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ مِنْهُ. انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ فِي الْجَنَائِزِ وَقَالَ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَيُّضًا: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ

شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ فِيمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا ثَابِتًا وَلَوْ ثَبَتَ لَرَمْنَا اسْتِعْمَالَهُ. انتهى).

هؤلاء ثلاثة أئمة يجزمون: على أنه لم يثبت في الغُسل من غُسل الميت شيء: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» فَقَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

(٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»

إذن هذا مُبين لما ذهب إليه البعض: بأنه غسل نفسه وغسل زوجته، وكان والله في النفس من هذا التأويل شيء، ولم يتيسر لي الاطلاع على مثل هذا الكلام، فالحمد لله؛ أن الإنسان يجد له من السلف ما ذهب إليه من الفهم.

وكان عندي وجه النكارة فيه في المعنى: أن الشاب ما ذنبه؟ فإذا كان الشاب يريد أن يعمل بهذا الحديث فنقول له: أنت ما تدخل في الفضل إلا بعد الزواج!، فهذا معنى لا يستقيم.



قال رحمه الله:

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ): لقب بالسمان؛ لأنه كان يبيع السمّن.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»): أي: اغتسل كالغسل من الجنابة، ليس المراد أنه يغتسل من الجنابة، فكثير من الناس ربما لا يجنب في ذلك الوقت، وكثير من الناس عُزَاب، وإنما كغسل الجنابة؛ لأنه أكمل أنواع الغُسل، يعني: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يبدأ فيغسل رأسه، ويبدأ بميامنه، ثم يتنحى ويغسل رجليه وهكذا.

(«ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ»): أي: في الساعة الأولى، والبدنة تكون من الإبل ذكرًا أو أنثى.

ويُخالف في هذا الحديث الإمام مالك، وسيأتي إن شاء الله في باب صلاة الجمعة، فالإمام مالك يجعل هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وهي الساعة الخامسة، مستدلًا بحديث: «نَمَّا مَثَلُ الْمُهَجَّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠- (٨٥٠)، والترمذي برقم: (٤٩٩)، والنسائي برقم: (١٣٨٨).

كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْثَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»^(١)، وقال: والتهجير إنما يكون قبل الظهر.

لكن هذا حديث صريح؛ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ»، والساعة الأولى معروفة بعد الفجر، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(٢).

والشاهد من الحديث: فضيلة غُسل يوم الجمعة، وما فيه من البركات، وأما غير ذلك من الأحكام فسيأتي بيانها في موطنه.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ قَصْدُهَا وَتَوَجُّهُ إِلَيْهَا مُبَكَّرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ خَمْسُ سَاعَاتٍ وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ رَاحَ لِكَذَا؛ وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ قَصَدَ إِيقَاعَ فِعْلِهِ وَقْتِ الرَّوَاحِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَاصِدِينَ لِلْحَجِّ: حَجَّاجٌ وَلَمَّا يَحْجُوا بَعْدُ، وَلِلخَارِجِينَ إِلَى الْغَزْوِ غَزَاةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّوَاحِ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّوَاحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ قَسَمَ السَّاعَةَ الَّتِي يَحِينُ فِيهَا الرَّوَاحُ لِلْجُمُعَةِ أَقْسَامًا خَمْسَةً، فَسَمَّاها سَاعَاتٍ عَلَىٰ مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: قَعَدْتُ سَاعَةً وَتَحَدَّثْتُ سَاعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ يُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَهَذَا عَلَىٰ سَعَةِ مَجَازِ الْكَلَامِ وَعَادَةِ النَّاسِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ. انْتَهَى).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٦٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٣٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(١).

(بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): تقدم ذكر الأحاديث التي استدلت بها العلماء على وجوب غسل الجمعة، وما ذهب إليه الخطابي وغيره من تأويل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَسْتَقِيمُ فَالْلفظ صريح في الوجوب: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

وأما من قال: قد عُطِفَ على الغسل السواك والطيب وليس بواجب؟ فيرد عليهم: بأنه لا يلزم من العطف أن يتفق الجميع في الحكم.
(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): وله حفيد اسمه: اسماعيل القاضي، صاحب كتاب "فضل الصلاة على النبي ﷺ".

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ): الأنصاري.
(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ): الْمُهَانُ: جَمْعُ مَا هِنٌ وَهُوَ الْخَادِمُ.
(فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ): أي: بدون غسل أو تطيب أو تنظف.
(فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»): وجاء عند مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٣)، ومسلم برقم: (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١)، فقال من يرى استحباب الغسل يوم الجمعة: إنما أمرهم النبي ﷺ بإزالة الرائحة، فإذا أزيلت الرائحة فلا وجوب، والصواب: أنه ليس فيه نفي للوجوب.

قال رحمه الله:

(٣٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيبِهِ»^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو): مولى المطلب.

هذا الحديث لابن عباس موافق لما تقدم من حديث عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: ضيق حال الناس في أول أمرهم، ثم فتح الله عز وجل عليهم الفتوح، ووسع عليهم الأرزاق.

وفي هذا دلالة لطالب العلم؛ على أنه إذا تفرغ لطلب العلم وأخلص لله عز وجل فإن مآله إلى السعة في الدنيا أو الآخرة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦-(٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤١٩)، وابن خزيمة برقم: (١٧٥٥).



وفي هذا الحديث: ما ذهب إليه ابن عباس: من أن الغُسل إنما أُمِرَ به لسبب، ومعناه: أنه إذا ذهب هذا السبب لم يتعلق به الغُسل، **والصحيح:** أن هذا الحديث كما صرح ابن عباس في أول الإسلام؛ حين كان الناس في ضيق من أمرهم، ثم جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ في الغُسل، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين غيره. وأما الذهاب إلى عدم الوجوب فهي فتوى من ابن عباس، وابن عباس إذا وقعت منه مخالفة الدليل كغيره يؤخذ بالدليل، مع احترامنا لأصحاب النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٣٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

(عَنِ الْحَسَنِ): هو ابن أبي الحسن، البصري.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»: بهذا الحديث احتج جمهور أهل العلم إلى استحباب غُسل يوم الجمعة وأنه ليس بواجب، إلا أن الحديث من طريق: (الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ) وللعلماء في رواية الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب:

الأول: السماع مُطلقاً.

الثاني: المنع مُطلقاً.

الثالث: وهو ترجيح البخاري: أنه سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع منه غير ذلك، فعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم الثوابت في الصحيحين ونحوهما. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: أي: اكتفى بالوضوء.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، والنسائي برقم: (١٣٨٠)، وابن ماجه برقم: (١٠٩١)، وجاء عند أحمد وابن خزيمة والدرامي.

(«فَبِهَا وَنِعْمَتْ»): أي: نعمة الفعللة والخصلة.

(«وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»): لأن المغتسل يجمع بين الوضوء والغسل.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْغُسْلَ لَهَا فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْحَافِظُ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِجْزَاءَ الْوُضُوءِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقُ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عَنَعَةِ الْحَسَنِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. - يعني: بعضهم يرى فيه الإرسال، وبعضهم يرى فيه الانقطاع، وبعضهم يرى فيه الاضطراب -.

ثم قال: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا وَلَا لَقِيَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ سَمَاعَهُ لِحَدِيثِ الْعَقِيقَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «فَبِهَا وَنِعْمَتْ» أي: فالبرخصة أخذ، وَنِعْمَتِ السُّنَّةِ تَرَكَ، وَقِيلَ: فَبِالسُّنَّةِ "أَخَذَ وَنِعْمَتِ الْخُصْلَةِ الْوُضُوءُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الَّذِي تَرَكَ هُوَ السُّنَّةُ وَهُوَ الْغُسْلُ. انْتَهَى".



فائدة: النسائي يقول أيضًا بما ذهب إليه البخاري؛ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

فالخلاصة: أصرح ما يحتج به الجمهور على استحباب الغسل هو حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ضعيف كما ترى.

وأما حديث عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ حثهم على الغسل؛ لعله ما لحقهم من الريح ونحو ذلك، فهذا محمول على أنه في أول الإسلام، ثم جاءت الأحاديث الثابتة دالة على الوجوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ

(٣٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

(حَدَّثَنَا الْأَعْرُ): هو ابن الصباح التميمي، ثقة.

(عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ): بن قيس بن عاصم، ثقة.

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ): وهذه مسألة اختلف فيها العلماء.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١١٥/٢): واختلفوا في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنبات في كفره من احتلام أو جماع ولا يغتسل ولو اغتسل لم ينفعه ذلك لأن الاغتسال من الجنبات فريضة من الفرائض لا يجوز أن يؤتى

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥)، والنسائي برقم: (١٨٨)، وجاء عند أحمد، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٨٨).

بها إلا بعد الإيمان كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان وممن كان يرى أن يغتسل مالك وأوجب ذلك أبو ثور وأحمد . وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: «إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي» قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. اهـ

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْغُسْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ يُوجِبَانِ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، قَوْلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يَخْلُو الْمُشْرِكُ فِي أَيَّامِ كُفْرِهِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ وَلَوْ اغْتَسَلَ لَمْ يَصَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ يَغْتَسِلَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُشْرِكِ يَتَوَضَّأُ فِي حَالِ شُرْكِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَالِ شُرْكِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ التَّيَمُّمَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لِلْمَاءِ).

والصحيح: أنه إذا توضأ أو اغتسل قبل الإسلام بأن فعله لا يُجزئ عنه؛ لأنه مفقور إلى شرط من شروط قبول العمل وهو الإسلام والإخلاص، والكفار لا إخلاص لهم.

(قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»): الحديث ستأتي له شواهد ومتابعات تدل على ثبوت الحكم فيه.

قال رحمه الله:

(٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: اخْلُقْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنَنَّ»^(١).

(عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُثَيْبٍ): قَالَ: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كُتِبَ وَالِدُ عُثَيْمٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَةٌ مَجْهُولٌ وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُتَهَمَلَةِ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَيَاءٌ آخِرِ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَمِيمٌ. انْتَهَى). ومما يدل على غسل الكافر إذا أسلم؛ حديث ثمامة بن أثال، فإنه استأذن فخرج إلى حديقة بجانب المسجد فاغتسل بها ثم رجع وأسلم، وهكذا في حديث قصة أم أبي هريرة؛ فإن أبا هريرة رجع إليها وهي تغتسل، وكلاهما في الصحيحين، فدل هذا على أن الغسل عندهم كان معلوماً لمن أسلم. وهل الغسل للجنابة أم للإسلام؟

الجواب: الذي يظهر أنه للإسلام، أما قول أحمد: لعله قد أجنب إما بزواج، وإما باحتلام، فالكافر في حال كفره إن أسلم انتهى ما قد سلف، قَالَ يَحْيَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد علمنا من نواقض الوضوء: أن الردة من نواقض الوضوء؛ قَالَ يَحْيَى: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإذا كانت ناقض بدون حدث، فكذلك إذا أسلم يغتسل من هذا الناقض، والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

(٣٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيَّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُعَيِّرْهُ»

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٣٢).

بِشْيٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: «وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

(بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا): كان النساءُ حالهنَّ دون، وربما لا تجد المرأةُ كثيرَ ملابس، فتحيض في الثوب ثم تغسله وتصلي فيه، وإن وجد للمرأة ثياب للحِيضَة فلا حرج، فقد اتخذت بعض نساء النبي ﷺ ثيابًا للحِيض، كما قالت أم سلمة: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْصَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ^(١).

(حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيَّ): قال الحافظ: لا تعرف، إذا الحديث فيه ما فيه والحكم عليه؛ أنه لا يلزم غُسل الثوب إلا إذا أصابه دم الحيض فيغسل ما أصابه من الدم؛ لأن الدم نجس.

قال رحمه الله:

(٣٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بِلْتِهِ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»^(٢).

(ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا): قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ دَلَكَّتْهُ بِهِ وَمِنْهُ قَصَعَ الْقَمْلَةُ إِذَا شَدَّهَا بَيْنَ أَظْفَارِهِ).

وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ لِلْحَجِّ وَلَقِيَ بَعْضَ أَهْلِهِ دَخَلَ عَنْدهُمْ لِتَفْلِيهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عِنْدَ بَعْضِ مُحَارِمِهِ وَتَفْلِيهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٢٩)

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣١٢، ٣٠٨)، وابن ماجه برقم: (٦٣٠)، وجاء عند أحمد والدارامي.



فالقصع؛ كأن تضع القملة بين الظفرين وتقصع، أو كذلك إذا كان دم الحيض في الثوب تقصعه بظفرها ثم تضع ريقاً وتذهب أثره، ثم تذهب عينه. وقد يُستدل بهذا على أن النجاسة إذا أُزيلت بغير الماء صحَّ ذلك، وهذا خلاف قول الجمهور لكن هو الصحيح، فلو أُزيلت النجاسة من الثوب أو البدن بعصير أو بريق، أو بحجر، أو بشيء من المزيلات ذهبت النجاسة، أما الحدث لا يرفع إلا بالماء أو بالميم.

قال رحمه الله:

(٣٥٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبُّتُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ نَطَّهْرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا»^(١).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ): شيخ الإمام أحمد.

(بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى): ضعيف، وجدته لعلها مجهولة، فالغالب في النساء الجهالة.

والحديث في الباب؛ أن المرأة إذا أصاب ثوبها دم الحيض غسلته ونقته، وإن لم يصبها دم الحيض فهو على الطهارة.

وأما مسألة فك الضفيرة من عدمها فقد تقدم؛ أن النبي ﷺ رخص لأُم سلمة إذا كانت تغتسل من الجنابة ألا تنقض الشعر، وتعجبت عائشة من قول عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البيهقي حديث رقم: (٤١٠٩) ط / العلمية.

حين أفتاهنَّ بنقض الشعر، حتى أنها قالت: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ^(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ شَيْءًا مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ»^(٢).

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): بن يسار، مدلس وقد عنعن.

لكن أصل الحديث في "الصحيحين" عن أسماء، ولفظه: قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٣)، أي: تحت الدم الظاهر، ثم تضع ماء ليليل الدم الذي قد دخل في الخيط، وتصب عليه الماء، ثم تصلي فيه، على هذا الترتيب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أُمِّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠- (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠- (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم برقم: (٢٩١)، والترمذي برقم: (١٣٨)، وجاء عند النسائي وابن ماجه وأحمد.



(٣٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْمُعْنَى قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ».

(عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ): وهي زوجة هشام بن عروة وشيخته، أما هذا الزمان فلانة مستفيدة، فإذا وصلت وإذا بها مسكينة، فالشاهد: أن أولئك كانت شيخته زوجته، وربما تلميذته زوجته، فكانوا يهتمون بالعلم أكثر منا الآن، وهناك من هنّ على حال طيب من حيث العلم والعمل. تقدم أن أصله في الصحيح.

وفي هذا دليل: على أن الإنسان يبدأ ويخفف النجاسة بقدر المستطاع، مثلاً: لو ثوبك أصيب بشيء من النجاسة لا تدخله في الماء مباشرة، ابداً وأزل عين النجاسة خارج الماء، ثم بعد ذلك لو قرص بماء وهو خارج الإناء كان أحسن، ثم إذا وضع في الماء تستطيع أن تستخدم الماء لشيء آخر، أما إذا وضع بعين نجاسته ربما بدل أن تكون النجاسة في مكان واحد تتبدد في بقية الملابس.

قال رحمه الله:

(٣٦٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنِ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

(أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنِ): من المهاجرات الأوّلات، وأخوها: عكاشة بن محص المبشر بالجنة، من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه برقم: (٦٢٨)، وجاء عند أحمد والدارمي، وخرجه شيخنا مقلل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٥٤).

قال: (قَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَكِّهِ بِالضَّلْعِ؛ لِيَنْقَلَعَ الْمُتَجَسِّدُ مِنْهُ اللَّاصِقُ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ تُتَبَّعُهُ الْمَاءُ لِيُزِيلَ الْأَثَرَ. انْتَهَى وقوله: «وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: زِيَادَةُ السِّدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيفِ وَإِلَّا فَالْمَاءُ يكفي).

قال رحمه الله:

(٣٦٤) حَدَّثَنَا النَّفِثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ نَحِيضٌ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا»^(١).

(فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا): أي: تدلكه وتزيله، قال الحافظ في "الفتح": قوله: كانت إحْدَانَا أي أزواج النبي ﷺ وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال بن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائره فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقتصرص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تغسله بأطراف أصابعها وقال بن الجوزي معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والأول أشبه بحديث أسماء قوله عند طهرها كذا في أكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب والمعنى عند إرادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره. اهـ

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣١٢، ٣٠٨)، وابن ماجه برقم: (٦٣٠)، وجاء عند أحمد والدارامي.



قال رحمه الله:

(٣٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُّ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١).

(حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ): عبد الله، ضعيف.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُّ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»):

وإسناده ضعيف، لكن الحكم عليه، قال: (قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. انْتَهَى وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ؛ فَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ: مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْتَهَى).

(١) أخرجه احمد حديث رقم: (٣٩٣٩).

وعليه العمل حتى في بقية النجاسات؛ أن الإنسان أن استطاع أن يزيل العين والأثر فهو الواجب، وإن لم يستطع أن يزيل العين والأثر فليزل العين وإن بقي شيء من الأثر فلا يضر، وقد كان الناس يستنجون بالحجارة ثم يصلون، والحجر يبقى معه الأثر، وربما تبقى معه الريح، فإذا كان في منطقة باردة ربما يصلي ولا تظهر الريح، أما إذا كان في منطقة حارة فربما وقع العرق فيؤدي إلى ظهور الريح، ومع ذلك فقد فعل ما أوجب الله عليه من الاستنجاء بالحجارة وصلاته صحيحة.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى»^(١).

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ): أي: يجامع فيه الرجل أهله؛ وذلك أن ما يكون من المنى أو رطوبة فرج المرأة ليس بنجس.

(عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ): هو التجبيي، ثقة.

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ): صحابي صغير.

(هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى»): وهذا دليل على طهارة المنى، وأما كونها قالت: (إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى) لا يدل على النجاسة، إنما هو إزالة الأذى كإزالة المخاط والبصاق، وما في بابه من الثوب.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٤)، وابن ماجه برقم: (٥٤٠)، وأحمد برقم: (٢٦٧٦٠)، وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٣٥).



قال: ("إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى": أَيُّ: مُسْتَقْدَرٌ أَوْ نَجَاسَةٌ، أَيُّ إِذَا لَمْ يَرَ فِي الثُّوبِ أَثَرَ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ.

قال الحافظ ابن حجرٍ تَحْتَ حَدِيثِ مِثْمُونَةَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: وَفِيهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى.

وَقَوْلُهُ: "وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذَى" لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي النِّجَاسَةِ، وَأَبْعَدَ مِنْ اسْتَدَلِّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ مَقْصُورًا عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ.

انْتَهَى

قُلْتُ: قَوْلُهَا مِنْ أَذَى هُوَ ظَاهِرٌ فِي النِّجَاسَةِ لَا غَيْرَ، وَمَا قَالَ الْحَافِظُ فَفِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى).

هكذا قال الشارح، وما ذهب إليه الحافظ هو الصحيح.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/١٩٧-١٩٨): اختلف العلماء في طهارة مني الادمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً وياًبساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداد وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

(٣٦٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا، أَوْ فِي لِحْفِنَا»^(١)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ): قال: (والمراد بالشعار ها هنا: الأزارُ الَّذِي كَانُوا يَتَعَطَّوْنَ بِهِ. قَالَ فِي "النَّهَائَةِ": إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهَا. انْتَهَى) (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي): يعني: شك في هذا السند، وسيأتي أن فيه انقطاع.

قال رحمه الله:

(٣٦٨) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا» قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا فَسَلُّوا عَنْهُ.

(عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا»): قال: (اللِّحَافُ وَالْمِلْحَفُ وَالْمِلْحَفَةُ: اللَّبَاسُ الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللَّبَاسِ مِنْ دِثَارِ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَطَّتْ بِهِ فَقَدِ التَّحَفَتْ بِهِ).

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٦٠٠)، والنسائي برقم: (٥٣٦٦)، وجاء عند أحمد مختصراً، وابن حبان برقم: (٢٣٣٦).

(وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا فَسَلُّوا عَنْهُ): أي: سلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء، فوجود الوساطة وهو (عبد الله بن شقيق) لا يثبت به الحديث؛ لأن محمد بن سيرين قد تشكك فيمن رواه.

والصحيح: جواز الصلاة في اللحف وفي الشعور ما لم يكن فيها نجاسة.

قال رحمه الله:

(٣٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»^(١).

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ»): **قال:** (الْمِرْطُ هُوَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِزَارًا وَيَكُونُ رِدَاءً وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ وَيَتَّخَذُ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ. انْتَهَى).

والشاهد من الحديث: أنه صلى وعليه بعضه، وهذا دليل على طهارته.

قال رحمه الله:

(٣٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

(عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»):

فيه: أن الثوب لا ينجس بملامسة الحائض ما لم يقع فيه النجاسة، والمرط كساء، قاله النووي.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٣٣)، ومسلم برقم: (٥١٣)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قال: (ولفظ ابن ماجه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ"^(١))، ولفظ مسلم: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ"^(٢)). قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَى عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَى. وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا. انْتَهَى).

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ

(٣٧١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاخْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرِ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ^(٣).

(بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ): أي: هل ينجسه أم لا ينجسه؟ **والصحيح:** أنه لا ينجسه، فالله عز وجل خلق الإنسان من المني، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنْ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ﴾ [القيامة: ٣٧]، ومن الإنسان: الأنبياء، والرُّسل، وأهل الصلاة، فلا يستقيم الأمر أن يكون أصلهم من النجاسة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧٣- (٥١٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩- (٢٩٠)، والترمذي برقم: (١١٦)، وجاء عن النسائي وابن ماجه وأحمد.



(«لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»): وفي رواية: "يَابَسًا بِظُفْرِي"^(١)، فالمني إذا وقع في الثوب إن كان رطباً أزيل بعود أو نحوه، وإن كان يابساً يزال بالظفر أو نحوه، والثوب طاهر، وإن غسله من باب إزالة القذر لا حرج.

قال رحمه الله:

(٣٧٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمُنْيَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصْلُ.

(عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ): صاحب أبي حنيفة، وقد تقدم القول فيه.

قال رحمه الله:

(٣٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي: ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمُنْيَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَتْ: «ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا»^(٣).

ولا تعارض بين هذا الحديث الذي فيه أنها كانت تغسله، وبين حديث أنها كانت تفكره؛ فإن هذا لتنوع الحالات والأوقات، ويُجزئ فيه الفك إن كان يابساً، ويُغسل إذا احتيج إلى غسله.

قال: (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ أَوْ يَكُونَ شَكًّا مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ، والحديث أخرج الأئمة الستة في كتبهم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩- (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٢)، ومسلم برقم: ١٠٨- (٢٨٩).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بِطَهَارَتِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بِنَجَاسَتِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَغْسِلُ رَطْبَهُ وَيَابِسَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَغْسِلُ رَطْبَهُ وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

أما مالك فعمل القياس في الحكمين أعني: نجاسته وإزالته بالماء. انتهى
وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في
غاية المقصود شرح سنن أبي داود).

وملخصه: أنه طاهر، وقد تقدم كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ حِصْنٍ أَنَّهَا، «أَنْتَ بَابُنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِذَا فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

(بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ): **قال:** (الصَّبِيُّ الْغُلَامُ وَالْجَمْعُ صَبِيَّةٌ وَصَبِيَانٌ).

وقال بن سيدة: عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعًا.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ "لِلْكُرَاعِ": أَوَّلُ مَا يُوَلَّدُ الْوَلَدُ يُقَالُ لَهُ وَلِيدٌ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبيًا

مادام رضيعًا، فإذا فُطِمَ يُسَمَّى غَلَامًا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ. ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٣)، ومسلم برقم: ١٠٤- (٢٨٧)، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد

ومالك في "الموطأ"، والدرامي.



وهل يُغسَل الثوب من بول الصبي إذا أصابه؟ سيأتي أنه يُرَش إذا كان غلامًا ذكرًا، ويُغسَل إذا كان صبيًّا أنثى.

واختلفوا في سبب ذلك؛ فقالوا: لحرارة بول الأنثى، وقالوا: لقلّة ملامسة الأنثى بخلاف الذكر، فإنه رُخِّصَ في الرش من الذكر؛ لأن العرب تحبهم ويكثرون ملامستهم فيشق عليهم الغسل في كل مرة.

وأيًا كان فينبغي أن نعمل بالحديث: يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام.

وهذا الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة، وأم قيس بنت محصن، ولبابة بنت الحارث، وعلي بن أبي طالب، وإياد مولى النبي ﷺ، وجاء عن غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قال: (قَالَ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": النَّضْحُ الرَّشُّ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ: "النَّضْحُ مِنَ النَّضْحِ"، يَرِيدُ مِنْ أَصَابِهِ نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْبَوْلِ رَشَاشٌ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ. وَقَالَ بَنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ وَهُوَ مَا نَضَحْتَهُ بِيَدِكَ مُعْتَمِدًا).

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: مجيء الصحابة بأبنائهم إلى النبي ﷺ ليبركهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى

(٣٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمُعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

(عَنْ قَابُوسَ): وهو ابن أبي ضبيان، ضعيف، ويشهد له ما قبله وما بعده.

قال رحمه الله:

(٣٧٦) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمُعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي فَقَاكَ». فَأُولَئِهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْ بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٢)، قَالَ عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ».

(حَدَّثَنِي مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ): ضعيف، قاله ابن عبد البر.

(حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ): وهو إِيَاد.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٢٢). وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٤٠).

(٢) أخرجه النسائي مختصر حديث رقم: (٣٠٤)، وابن ماجه برقم: (٥٢٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٣٠).



(فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِّي قَفَاكَ». فَأَوَّلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرُهُ بِهِ، فَأَتِي بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فِجَتْ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الرِّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ»):
وفي هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يُرَش من بول الجارية، ويُرَش من بول الغلام، لا يُفَرَّق بينهما.

المذهب الثاني: أن بول الجارية وبول الغلام كلاهما يُغسل.

المذهب الثالث: يُنَضَّح من بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهو أعدل هذه المذاهب؛ لثبوت الدليل عليه.

قال رحمه الله:

(٣٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنَضَّحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»^(١).

(عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ): وهو سعيد.

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنَضَّحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»): زيادة: (مَا لَمْ يَطْعَمْ) زادها قتادة، ولم يرفعها غيره.

قال: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَفَعَهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُرُوبَةَ وَقَفَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ وَهَشَامٌ يَرْفَعُهُ وَهُوَ حَافِظٌ. انْتَهَى).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٠)، وابن ماجه برقم: (٥٢٥)، وجاء عند أحمد، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٦٠).

وضابط الإطعام: أنه يستغني عن الحليب ويأكل ما يقيمه من الطعام، أما مجرد أن يأكل قليلاً من أرز أو نحو ذلك هذا لا يؤثر لا يُسمى إطعاماً.

قال رحمه الله:

(٣٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ زَادًا». قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا بَجَمِيعَا»^(١).

(٣٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ بَوْلَ الْغُلَامِ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِي إِزَالَتِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. انتهى).

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (٩٦٠).



قال رحمه الله:

بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

(٣٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَابْنُ عَبْدِةَ فِي آخَرِينَ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِةَ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَحَجَرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

(بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ): يعني: كيف تطهر؟ هل تغسل أم يكتفى بضرب الشمس والريح لها؟ **الجواب:** فإن صُبَّ عليها الماء كما صُبَّ بأمر النبي ﷺ على ذلك الذي بال في المسجد فحسن، وإن لم يقع ذلك وبقيت حتى ضربتها الريح أو الشمس فأمر طيب، فالنجاسة لا يجوز أن يجلس عليها ولا يُصلى عليه، ولا أن يُخالطها المسلم إلا إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، أما أن يتعمدها فلا.

وهنا تنبيه: وهو أن كثيراً من الناس ربما لا يستنجي من بوله، فيلوث سراويله، ثم إذا أراد أن يُصلي نزع السراويل وصلى ثم يرجع إلى لبس السراويل بعد الصلاة.

نقول: لا يجوز لبس النجاسة، وكذلك إبقاء النجاسة على الجسم، فيجب أن تُزال، قال الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وتجد في المناطق الشيعية هذا الأمر منتشر فيها جداً، فتجد أن سراويلهم البيضاء قد اسودت من طول ما لصق به من هذه

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٢٨) نصفه، وبرقم: (٦١٠) نصفه الآخر.

القاذورات والنجاسات، فُشِرَعَ الاستنجاء لإزالة البول والغائط من الإنسان، ثم لا يلوث ثوبًا ولا سراويل.

(ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ): يعني: بعد أن جلس قام يبول، فعادة الأعراب قبل الإسلام ربما يبول أحدهم عند فراش نفسه، فكانوا لا يتنزهون عن مثل هذه القاذورات.

(فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ): قيل: حتى لا يشتد ضرره، وقيل: حتى لا ينقطع بوله فيلحقه المرض، وقيل: حتى لا يذهب البول هاهنا وهاهنا فيكثر المكان المتلوث.

(وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»): الشاهد: أن النجاسة إذا أصابت الأرض يُصب عليها الماء حتى يستوعب النجاسة.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاثَرَةِ وَالْغَلْبَةِ طَهَّرَهَا، وَأَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَاتِ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَبْنِ لِلنَّجَاسَةِ فِيهَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَكَانَ الْمَصْبُوبُ مِنْهُ عَلَى الْبَوْلِ أَكْثَرَ تَنْجِيسًا لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْبَوْلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ. انتهى كلامه

وقال ابن دقيق العيد: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِالْمَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ). لا يشترط نقل التراب وإنما يكفي بصب الماء.



قال رحمه الله:

(٣٨١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

ساق المصنف الحديث؛ ليبين أن القول بنقل التراب ضعيف، فالذي جاء فيه إنما هو مرسل، فنبقى على الأصل: أنه لا يلزم نقل التراب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ

(٣٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُذَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

(بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ): تقدم في الباب الذي قبله: (طهارة الأرض يصيها البول)، وأنه يُصب عليها الماء حتى تتبدد النجاسة، وإذا لم يقع صب الماء وتعرضت للريح والشمس حتى ذهب النجاسة أجزأت.

وعلمنا أن الحديث: (خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ)؛ حديث منكر ضعيف، ضعفه من حيث الإرسال، ونكارتة من حيث أنه خالف ما في الصحيحين من حديث

(١) أخرجه البيهقي حديث رقم: (٤٢٤٢) ط / العلمية.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٣٨٩).

أنس عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند البخاري، إذ أنه لم يزد على أن أهريق على البول الماء.

وهكذا الأرض إذا يبست زالت نجاستها، فالنجاسة تزول: بالماء، والريح، والشمس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم في المسجد.

وفيه: أن المحتلم لا يلزمه التيمم للخروج من المسجد، فالمؤمن لا ينجس، وعلم هذا من قول ابن عمر: **(وَكُنْتُ فِتًى شَابًّا عَرَبًا)** وهذا الصنف يقع منه الاحتلام.

وفيه: ما عليه العهد الأول من ضيق ذات الحال؛ حتى أن الأبواب لم تكن تُغلق؛ لعدم وجودها، وكانت الكلاب التي أمر النبي ﷺ أن يُغسل من لعبها سبع مرات أو لا هن بالتراب: **(تَبُولُ)** أي: في المسجد، **(وَتُقْبِلُ)** أي: تخرج وتدخل، **(فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)** وفي هذا دليل على طهارة بول الكلب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فإنها لو كانت نجسة كبول الإنسان لَصُبَّ عليه الماء كما صُبَّ على بول الأعرابي.

واختلف في هذه المسألة: فجمهور أهل العلم على نجاسة الكلاب وأبوالها وأرواثها، وذهب جمع منهم: إلى أنها ليست بنجسة، وما جاء من الأمر بغسل ما لعقته سبع مرات إنما هو للتعب؛ إذ لو كان للنجاسة فإن النجاسة قد تزول بما دون السبع وقد يلزم ما فوق السبع. وقد تقدمت هذه المسألة.

وفيه: إن إقرار النبي ﷺ شرع؛ لأن هذا الأمر جرى في عصره ولم يُنكر ذلك، ولو كانت أرضية المسجد نجسة لأمرهم بغسلها، ولو كانت الكلاب نجسة لأمرهم بطردها، ولكن مع ذلك هي مستقدرة، وينبغي أن تُصان عنها البيوت، والآنية، والمساجد وغير ذلك، لكن هذا من حيث الحكم العام.

قال: (وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّامِيُّ: تُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ

الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ الْأَثَرُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ: لَا يُطَهَّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ. انْتَهَى

وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَاسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ إِذَا لَاقَتْهَا النِّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مِ افِيهِ. انْتَهَى

قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ خَفَاءٌ بَلْ هُوَ وَاضِحٌ فَالْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فِي طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا سَلَفَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالثَّانِي: جَفَافُهَا وَيُسَيِّهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

(٣٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

(بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ): أَي: الْأَذَى وَالْقَدَرُ يُصِيبُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتْرِكُ خَلْفَهَا ذَيْلًا؛ لِتَغْطِيَةَ عَقْبِهَا، وَمَا زَالَ هَذَا الْأَمْرُ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ نِسَاءِ الْمَهْرَةِ وَعِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ؛ أَنَّهَا تَمْشِي وَرَبْمَا يَمْشِي ذَيْلُهَا خَلْفَهَا، فَرَبْمَا لَاقَى بَعْضُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمٍ: (٥٣١)، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي "الْمَوْطَأِ"، وَالدِّرَامِيِّ.

النجاسات، فإذا أصابه أذى أو قدر أو نجس في مكان ثم استمرت في مشيها زال ذلك الأمر بما بعده، فإن رأت أن النجاسة لم ترتفع من الثوب غسلت ما أصابه النجاسة.
(عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): مجهولة، وهي حميدة،
فالحديث ضعيف، والعمل عليه عند جماهير العلماء.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وفيه: ما عليه النساء من الستر.

وفيه: اليسرية في الدين.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا جَرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جَرَّ عَلَى رَطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهَّرُهُ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيَقْدِّرُهُ، ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيَكُونُ هَذَا بِذَاكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ).

وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْقَدْرَةَ ثُمَّ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهَّرُ بَعْضًا، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ. قَالَ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ الْقَدْرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةً، وَقَالُوا: يُطَهَّرُ بِالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ لِأَنَّ الذَّلِيلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلَ لِلرَّجُلِ.
ويؤيده ما في بن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْحَ فَنَطَّأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى).



قال رحمه الله:

(٣٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِ»^(١).

(عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ): الخطي، ثقة.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً - أي ذات نجاسة - فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِ»):

وهذا الحديث يوافق ما تقدم.

قال: (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مَجْهُولَةٌ وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ جَهَالََةَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى ..

قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحَدَّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمُسَوَّى شَرْحُ الْمُوطَأِ تَحْتَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ أَصَابَ الذَّلِيلَ نَجَاسَةَ الطَّرِيقِ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ طِينُ الطَّرِيقِ وَغُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيَسَّتِ النَّجَاسَةُ الْمُعْلَقَةُ فَيَطْهَرُ الذَّلِيلُ الْمُنَجَّسُ بِالتَّنَاطُرِ أَوْ الْفَرَكِ وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مِنَ الشَّارِعِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ وَالضَّيْقِ كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ وَالثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْجِرَاحَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٣٣)، وأحمد برقم: (٢٧٤٥٢)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٥٦).

بِسَبَبِ الْحَرَجِ، وَكَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ الرُّطْبَةَ الَّتِي أَصَابَتْ الْخُفَّ تَزِيلُ بِالذَّلِكَ وَيَطْهَرُ الْخُفُّ بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ.. إلخ). وقد تقدم ملخص المسألة.

الخلاصة: إذا كان قدر يابس يطهره ما بعده، وإذا كان رطب يُنظر إن كان قد أُزيل فهي طهارة له، وإن لم يُزل تُغسل النجاسة بماء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

(٣٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أُثْبِتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

(بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ): وقوله: (الأذى) أعم من النجس، فقد يكون نجس وقد يكون قدر، فمثل: المخاط، والبصاق وكذلك روث الحيوان أذى وليس بنجس، ومثل: البول، والبراز، ودم الحيض نجس وأذى، فالأذى والنجس قد يُزال بالذلل، كما في حديث أبي سعيد وسيدكره المصنف.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»): هذا حدي ضعيف كما ترى، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد عند أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٢٩٢)، وابن حبان برقم: (١٤٠٣).



أَنَّ بِهِمَا حَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا حَبْنًا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وسبب ضعف هذا الحديث: قول الأوزاعي: (أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ) فقد رواه عن مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ الْقَدَرُ فِي نَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّيَ فِيهِ، وَرَوِيَ مِثْلُهُ فِي جَوَازِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَمْسَحُ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ إِذَا مَسَحَهُمَا بِالْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدَ لَهُ رِيحًا وَلَا أَثَرًا، رَجَوْتُ أَنْ يَجْزِيَهُ وَيُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ.

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء). هذا قول لأهل العلم، وقد وضعنا مرارًا: أن النجاسة قد تزول بغير الماء، تزول بالحجر، أو العصير، أو الريق إذا كانت خفيفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يُعْنِي الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

(٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يُعْنِي ابْنَ عَائِذٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يُعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يُعْنِي لَصَّنْعَانِيَّ): ضعيف.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٣).

قال: (قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِنْ ضَعُفَ لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وَإِنْ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لَكِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَوْثِيقِهِ. - هو حسن الحديث. -
وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَيْمَنُ - وهو مخرج في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل (رَحِمَهُ اللَّهُ). -

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ

(٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُعَّةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي فَعَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ ^(١).

(بابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ): أي: إعادة الصلاة، والصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا صلى بنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" حديث رقم: (٤٠٩٢) ط/ العلمية.

وليس عليه شيء، والدليل حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الصلاة.

واختلفوا أيضاً فيما إذا عَلِمَ بالنجاسة وهو في الصلاة، هل يواصل؟ أم يقطع الصلاة؟
الجواب: فيها تفصيل، إن كانت النجاسة مما يمكن إزالتها في الصلاة، كرجل في ثوبه أو عمامته أو سرواله أو نعله نجاسة، فقد يستطيع أن يزيلها وهو يُصلي، فليزلها وليستمر في صلاته. أو رجل في ثوبه نجاسة ولا يستطيع أن يزيلها إلا بالخروج من الصلاة، فهنا نقول: يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعود إلى الصلاة.

مسألة أخرى: وهي إذا صلى على غير طهارة، فهنا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، لكن النجاسة حكمها ما تقدم.

(حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ): قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" وَابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": لَا يُعْرَفُ حَالُهَا.

(حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ): كَذَلِكَ مَجْهُولَةٌ لَا يُعْرَفُ حَالُهَا.

قاعدة ذكرها الذهبي: (أن غالب النساء مجهولات)، لم يقل: ضعيفات؛ لأن الغالب فيهنَّ عدم المعرفة؛ لأن المرأة حقها السر، ولذلك تجد الرواية عنهنَّ قليل مع وجودها.

والحديث ضعيف لما تقدم، لكن تقدم الدليل الذي يستدل به في هذا الموطن.
قال: (وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هُوَ غَرِيبٌ. أَنْتَهَى وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوبِ، فَكَيْفَ يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلِّفِ مِنَ الْحَدِيثِ؟ نَعَمْ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَجَنُّبِ الْمُصَلِّي مِنَ الثَّوبِ الْمُتَنَجِّسِ وَعَلَى الْعَفْوِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢ - (٢٢٥) عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْخُذْرِيُّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْفَائِكُمُ نِعَالَكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، الْحَدِيثُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثُّوبَ

(٣٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»^(١).
(٣٩٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثُّوبَ): الْبَزَاقُ، وَالْبُصَاقُ، وَالْبِسَاقُ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، كَمَا يَقَالُ: الصَّرَاطُ، وَالسَّرَاطُ، وَالزَّرَاطُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَنَاوُبِ السَّيْنِ وَالصَّادِ مَطْلَقًا، فَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: (الصَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا سَالِح) فَغَضِبَ، وَإِنَّمَا تَتَنَاوَبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.
فَإِذَا أَصَابَ الْبُصَاقُ الثُّوبَ إِنَّمَا هُوَ قَذَرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ لَا يَضُرُّهُ وَإِنْ أَزَالَهُ مِنْ بَابِ التَّقَدُّرِ لَا حَرَجَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَيَجْعَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُونَ مَلَابِسَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةِ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عِنْدَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



البُصاق والمخاط وغير ذلك من الأقدار يؤدي إلى تجمع الذباب وخروج الروائح الكريهة وغير ذلك مما يلحق الإنسان، فنحن مأمورون بالنظافة جملةً.

والنبي ﷺ كان يكره أن يوجد منه شيء؛ حتى لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(١)، فحرمه على نفسه فأَنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

وهكذا ينبغي للمستقيم خصوصًا وللمسلمين عمومًا: أن يستخدموا ما يُزيل روائح أجسامهم وأفواههم، لا سيما عند القيام من النوم لصلاة الفجر، وكذلك الأخوة الذين يسمع بعضهم لبعض، فالإنسان ينبغي أن يصون فاه عن أذا المسع له أو الجالس معه، وهكذا المرأة مع زوجها والزوج مع زوجته ينبغي أن يستخدم كلٌّ منهم ما يُزيل الروائح الكريهة، وما أسوأ من روائح أصحاب البردقان، رائحة نفاذة تدخل إلى الدماغ.

والنبي ﷺ قبل أن ينام يضع سواكه عنده، فالنبي ﷺ المقام المعلى في كل خير، في نظافة الثوب، والبدن، والظاهر، والباطن، يعني: تصور ما ينام إلا والسواك موضوع عنده!! لشدة الاعتناء به، حتى عند موته ﷺ وهو حريص على السواك، الميت يتغير رائحة فمه، وتتغير رائحة جسمه، والنبي ﷺ حريص على السواك واستاك سواكًا لم يستك قبله مثله، فما أحوج الأمة إلى التأسي بالنبي ﷺ.

ومع ذلك المباح مباح، إذا احتجت إلى البصاق في الصلاة لا تبصق على الفرش، أو كانت نخامة لا تؤذي نفسك ببلعها، قد تؤدي إلى الاستقذار فبعض الناس يقيء إذا بلع النخامة؛ لأنها قدر، فابصق في منديل إن كان لك، فإن لم يكن أخذت من عمامتك إن كان

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩١٢).

لك، أو أخذت طرف ردائك إن كان لك، أو حتى الكوت وما يقوم مقامه لك أن تأخذه وتبصق فيه وتدلّكه حتى يزول الأثر، ثم بعد ذلك لك أن تغسله أو تشمسه أو غير ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»^(١)، وقال النبي ﷺ: «**عُرِضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»^(٢).

فالمساجد تحتاج إلى النظافة والعناية بها؛ حتى قال شيخ الإسلام: (ينبغي أن تُصان المساجد مما تُصان منه العين)، ويذكرون: أن البخاري كان جالساً فسقطت قطعة يسيرة من القذاة، فقال لصحابه تتبعها، فجعل يتبعها فلم يرها، وقال: (المساجد تُصان مما تُصان منه العين)، ونحن عندنا الآن ربما يسقط المنديل، أو ربما يقصص الأظافر إلى غير ذلك، فلا بد من الاعتناء بأنفسنا، ولا بد من الاعتناء ببيوت ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**)، وهو أبو سلمة، عرفناه بما بعده: ثابت البناني أبو محمد.

قال: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٣) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٧ - (٥٥٣) عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَفِيهِ: أَنَّ البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَقْدِرُهُ النَّفْسُ حَرَامٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(عَنْ حُمَيْدٍ): وَهُوَ الطَّوِيلُ، سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَالْبَقَّةُ ثَبَتَتْ فِيهَا ثَابِتٌ.

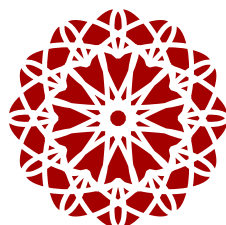
(عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ): سَاقَهُ مَرَّ سَلًا، ثُمَّ سَاقَهُ مُتَصِلًا.

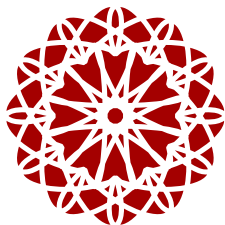
وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَتَتُوبُ إِلَيْكَ^(١).

(١) فِي الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، نَنْتَهِي مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، وَنَشْرَعُ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَانْتَهَيْتُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ: ١٧/ صَفْرٍ / ١٤٤٦ هـ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الفهرس





الفهرس

٧.....	المقدمة
٩.....	تنبيه
١٠.....	منزلة هذا الكتاب
١٢.....	ترجمة أبي داود: سليمان بن الأشعث
١٢.....	اسمه ونسبه:
١٢.....	مولده:
١٢.....	طلبه للعلم وذكر بعض مشائخه:
١٤.....	ذكر بعض من طلابه:
١٦.....	تصنيفه لكتابه "السُنن":
١٧.....	ثناء العلماء عليه:
٢١.....	رسالة أبي داود إلى أهل مكة
٢١.....	اختياره أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه:
٢١.....	قلة أحاديث الأبواب:
٢٢.....	إعادة الحديث:
٢٢.....	اختصار الحديث:
٢٢.....	المُرسل والاحتجاج به:
٢٣.....	كيس في الكتاب حديث عن مَرْثُوك:
٢٣.....	موازنة بينه وبين كتب ابن المبارك ووكيع ومالك وحماد:
٢٤.....	جمعه السُنن:
٢٤.....	يبين ما فيه وهن شديد:
٢٤.....	استقصاؤه:
٢٥.....	قيّمته ومقداره:
٢٥.....	أحاديث كتابه أصول المسائل الفقهيّة:
٢٦.....	جامع سُفَيّان:
٢٦.....	أحاديث السُنن مشاهير ولا يُحتجّ بالغريب:
٢٦.....	قد يُوجد في الكتاب المُرسل والمدلس عند عدم وجود الصّحاح:

- ٢٧..... عدد أَجْزَائِهَا: عدد أَجْزَائِهَا:
- ٢٨..... حكم الْمُرَاسِيلِ: حكم الْمُرَاسِيلِ:
- ٢٨..... عدد أَحَادِيثِ كِتَابِهِ: عدد أَحَادِيثِ كِتَابِهِ:
- ٢٨..... منهجه فِي الْإِخْتِيَارِ: منهجه فِي الْإِخْتِيَارِ:
- ٢٩..... اقْتِصَارُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ: اقْتِصَارُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ:

٣٠..... سُنْدِي إِلَى هَذَا الْكِتَابِ

٣٥..... كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

- ٣٧..... بَابُ التَّخْلِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: بَابُ التَّخْلِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:
- ٤١..... بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ: بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ:
- ٤٣..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:
- ٤٧..... بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:
- ٥٦..... بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:
- ٥٧..... بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:
- ٥٨..... بَابُ كَيْفَ التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: بَابُ كَيْفَ التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ:
- ٥٩..... بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:
- ٦١..... بَابُ أَيْرُدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ: بَابُ أَيْرُدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ:
- ٦٤..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ:
- ٦٥..... بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ: بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ:
- ٦٨..... بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ: بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ:
- ٧٤..... بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا: بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا:
- ٧٦..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ:

- ٧٧..... بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا
- ٨٠..... بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ
- ٨٤..... بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ
- ٨٥..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
- ٨٧..... بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ
- ٩١..... بَابُ الْاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ
- ٩٤..... بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ
- ١٠٠..... بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ
- ١٠٣..... بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ
- ١٠٥..... بَابُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- ١٠٩..... بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى
- ١١٢..... بَابُ السُّوَالِ
- ١١٧..... بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ
- ١١٩..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسَوَالِكٍ غَيْرِهِ
- ١٢١..... بَابُ غَسَلِ السُّوَالِكِ
- ١٢٢..... بَابُ السُّوَالِكِ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ١٢٨..... بَابُ السُّوَالِكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ١٣٢..... بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ
- ١٣٧..... بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ



- بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ١٣٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ ١٤٣
- بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنَبُ ١٤٦
- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٤٧
- بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ ١٥٠
- بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ ١٥٦
- بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ١٦١
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ١٦٤
- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ١٦٧
- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ ١٧٠
- بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ ١٧٣
- بَابُ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ١٧٧
- بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ١٨٠
- بَابُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٨٢
- بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ ١٨٣
- بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٨٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ١٨٧
- بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٠
- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢١١

- ٢١٥ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ
- ٢١٧ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
- ٢١٨ بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
- ٢٢٠ بَابُ فِي الْإِسْتِثَارِ
- ٢٢٦ بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
- ٢٢٧ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٢٣٠ بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
- ٢٣٢ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٢٤٢ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ
- ٢٤٥ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
- ٢٤٩ بَابُ كَيْفَ الْمَسْحِ
- ٢٥٢ بَابُ فِي الْإِنْتِضَاحِ
- ٢٥٤ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ
- ٢٥٧ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٢٥٩ بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ
- ٢٦٦ بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ
- ٢٦٩ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ
- ٢٧٣ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ
- ٢٧٥ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ



- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٢٧٦
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّ وَغَسْلِهِ ٢٧٩
- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ ٢٨٠
- بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٨١
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ٢٨٥
- بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ ٢٨٦
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٨٧
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ ٢٨٨
- بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٢٩٠
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ ٢٩٧
- بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ ٢٩٨
- بَابُ فِي الْمَذْيِ ٣٠٠
- بَابُ فِي الْإِكْسَالِ ٣١٠
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَعُودُ ٣١٦
- بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ٣١٨
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ ٣٢٠
- بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ ٣٢١
- بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنْبُ ٣٢٣
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ ٣٢٥

- بَابُ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٣٢٩
- بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ ٣٣٢
- بَابُ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ٣٣٤
- بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَلُّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ٣٣٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنْامِهِ ٣٣٩
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ ٣٤٣
- بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ ٣٤٦
- بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٤٨
- بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ٣٦٠
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ٣٦١
- بَابُ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ ٣٦٩
- بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ ٣٧٠
- بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا ٣٧١
- بَابُ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٧٦
- بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ٣٧٨
- بَابُ فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ ٣٧٩
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ ٣٨٣
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ٣٨٨



- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أَذْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ٤٠٠
- بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ ٤٠٢
- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٤١١
- بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غَسْلًا ٤١٦
- بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ٤١٩
- بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ٤٢٤
- بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ ٤٢٦
- بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ ٤٢٦
- بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٤٢٧
- بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ: ٤٢٨
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ ٤٣١
- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ٤٣٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفْسَاءِ ٤٣٥
- بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ٤٣٨
- بَابُ التَّيْمُمِ ٤٤١
- بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ ٤٥٦
- بَابُ الْجَنْبِ يَتَيَمَّمُ ٤٦١
- بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنْبُ الْبَرْدَ أَيْتَمَّمُ ٤٦٥
- بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ٤٦٨

- بَابُ فِي الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلُّ فِي الْوَقْتِ ٤٧٢
- بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٧٤
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٨٩
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ ٤٩٣
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ٤٩٥
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ ٥٠٢
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ ٥٠٤
- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٥٠٦
- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٥٠٨
- بَابُ مَنْ رَوَى ٥١٠
- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ ٥١٣
- بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا بَيَّسَتْ ٥١٥
- بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّلِيلَ ٥١٧
- بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ ٥٢٠
- بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ ٥٢٢
- بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٥٢٤
- الفهرس ٥٣٠

